

شرط العلم بالسماع

في الأساناد المعنون

بِقَلْمِ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْلَّاحِمِ

١٤٣١

اللهُ أَكْبَرُ
لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ

تمهيد

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ،

وبعد :

فإن مسألة (الإسناد المعنون) ، بين متعاصرين لم يعلم السباع بينهما إحدى المسائل المشهورة في باب (اتصال الإسناد) ، وأحد أسباب شهرتها كون الإمام مسلم بن الحجاج خصص لها حيزاً كبيراً من مقدمته لـ «الجامع الصحيح» ، وابتداً الحديث عنها بتصويرها للقارئ بقوله: «كل إسناد الحديث فيه : فلان عن فلان ، وقد أحاط العلم بأنها قد كانوا في عصر واحد ، وجائز أن يكون الحديث الذي روى الراوي عنمن روى عنه قد سمعه منه وشافه به ، غير أنه لا نعلم له منه سباعاً ، ولم نجد في شيء من الروايات أنها التقياً فقط ، أو تشاوها بحديث»^(١) . ثم ذكر أن هناك من ذهب إلى أن حكم الرواية بينهما منقطعة والحالة هذه ، ولم يسم من ذهب إلى ذلك ، لكنه حمل عليه حملة عنيفة ، ونسبه إلى اختراع قول لم يسبق إليه ، و «أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قد يها وحديثاً : أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثاً ، وجائز ممكن له لقاءه والسباع منه ، لكونها جيعاً كانوا في عصر واحد ، وإن لم يأت في خبر قط أنها اجتمعاً ، ولا تشاوها بكلام - فالرواية ثابتة ، والحججة بها لازمة ، إلا أن يكون

(١) « صحيح مسلم » ٢٩: ١.

هناك دلالة بيّنة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئاً، فاما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسرنا، فالرواية على السماع أبداً، حتى تكون الدلالة التي بيّنَ^(١).

وقال أيضاً: «وما علمنا أحداً من أئمّة السلف من يستعمل الأخبار، ويتفقد صحة الأسانيد وسقّمها، مثل أئيوب السختياني، وابن عون، ومالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، وبيهقي بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ومن بعدهم من أهل الحديث - فتشوا عن موضع السماع في الأسانيد، كما ادعاه الذي وصفنا قوله من قبل، وإنما كان تفقد من تفقد منهم سماع رواة الحديث من روى عنهم : إذا كان الراوي من عرف بالتدليس في الحديث وشهر به، فحيثئذٍ يبحثون عن سماعه في روايته، ويتفقدون ذلك منه، كي تنزاح عنهم علة التدليس، فمن ابتغى ذلك من غير مدلس - على الوجه الذي زعم من حكينا قوله - فما سمعنا ذلك عن أحد من سميّنا ولم نسم من الأئمّة»^(٢).

وحيثئذٍ فحجة مسلم التي اتكأ عليها هي أن القائل بعدم الاتصال قد اخترع قوله جديداً لم يسبق إليه، وأنه زاد شرطاً في شروط الحديث الصحيح لم يكن معروفاً من قبل، فالآئمّة النقاد لم يكونوا يفتشون عن السماع إذا كان الراوي

(١) «صحيح مسلم» ١: ٢٩.

(٢) «صحيح مسلم» ١: ٣٢.

ثقة غير مدلس، وأمكن له اللقي ، ولو لم يرد السماع .

وساق مسلم لهذا الغرض عددا من الأسانيد على هذه الصفة ، جاءت بها أحاديث ، «وهي أسانيد عند ذوي المعرفة بالأخبار والروايات من صالح الأسانيد ، لا نعلمهم وهنوا منها شيئاً فقط ، ولا التمسوا فيها سماع بعضهم من بعض»^(١) .

وذكر مسلم للقول الآخر حجة واحدة وهي خشية أن يكون مرسلاً حيث لم يثبت السماع ، ثم نقض هذه الحجة عن طريق الإلزام ، فقد ألزم من قال بذلك أن لا يحكم بالاتصال إذا كانت الرواية معنعة وإن ثبت السماع بين الراوين ، لاحتمال الإرسال أيضاً ، وساق من أجل ذلك جملة من الأحاديث ، جاءت من طرق عن رواة غير مدلسين سمعوا من رروا عنه بدون واسطة ، وجاءت من طرق أخرى عنهم بواسطة بينهم وبين من رروا عنه ، والراجح - كما يقول مسلم - أن إسقاط الواسطة منها إرسال ، فالاحتمال في كل عنعنة موجود إذن ، فيلزم حينئذ - من أجل احتمال الإرسال - أن لا تقبل العنونه أصلاً .

وقد تناول هذه المسألة بعد مسلم أمم كثيرون ، وباحثون معاصرون ، إما في شرح «صحيح مسلم»، أو في كتب علوم الحديث ، بل منهم من أفردها بالتأليف ، فابن رشيد ألف فيها كتابه : «السنن الألين في المحاكمة بين الإمامين

(١) «صحيح مسلم» ١ : ٣٥ .

في الإسناد المعنون»، والشيخ عبد الرحمن المعلمي ألف رسالة خاصة بالأسانيد التي ساقها مسلم متحاجاً بها على خصمه ، والأخ طارق عوض وضع فيها كتابه: «جسم النزاع في مسألة السَّماع»؛ لخص فيه كتاب ابن رشيد وضم إليه كلام ابن رجب في «شرح علل الترمذى» .

كما خصص الباحث الأخ خالد الدريس رسالته للماجستير لهذه المسألة بعنوان: « موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السندي المعنون بين المعاصرین»؛ بذل فيها جهداً مشكوراً، وهذه الكتب مطبوعة ومتداولة .

وهو لاء الأئمة والباحثون رغم اختلافهم في بعض جوانب المسألة، مثل من يقصد مسلم بالرد عليه؟ هل يقصد ابن المديني ، أو البخاري ، أو غيرهما؟ وما تحرير القول الذي نسبه مسلم لخالفه ؟ وأي القولين هو الراجح؟ رغم هذا إلا أنهم متفقون على أن مسلماً يقارع خصماً قوياً من أئمة الحديث ونقاده ، فالتفريغ عندهم في هذه المسألة على هذا الأساس ، وأن هناك اختلافاً حقيقةً بين أهل الحديث ، ولهم في ذلك مذهبان ، الاكتفاء بالمعاصرة وإمكان اللقي ، وهو الذي شرحه مسلم ودافع عنه ، واشتراط العلم بالسماع ، ومنهم من يجعلها ثلاثة ، وينسب إلى بعض الأئمة الاكتفاء بالعلم باللقاء ، ولا يشترط العلم بالسماع .

وكنت قد كتبت ما يتعلّق بهذه المسألة بطريقة مختصرة ، قوامها تلخيص ما كتبه الأولون ، والتجدد في عرضه ، والتوضّع في جوانب رأيتها بحاجة لذلك،

غير أنه جد في الموضوع ما يقتضي إعادة النظر فيه فظهر في الوقت الراهن أقوال أخرى في المسألة خرجت عن مجموع ما ذهب إليه الأولون .

فكنت أسمع منذ فترة عن أحد المشايخ الأحباش في الحرم المكي أنه يقرر أن الإجماع الذي نقله مسلم صحيح ، وأن أئمة النقد مجتمعون على عدم اشتراط العلم بالسماع ، ولم يبلغني تفاصيل قوله وماذا يريد به ؟

وسمعت من بعض الإخوة الباحثين أنه يمكن تضييق الفجوة بين مسلم ، وبين رأي جمهور النقاد، وذلك بالتسليم بصحة الإجماع الذي ذكره مسلم من عدم اشتراطهم العلم بالسماع؛ غير أن إجماعهم على عدم اشتراط العلم بالسماع لا يلزم منه اتفاقهم على ما يقوم مقامه ، فمذهب مسلم أن المعاصرة وإمكان السمع يقumen مقام العلم بالسماع ، وهو الذي نقل مسلم الإجماع عليه ، لكن المتأمل في عمل أئمة النقد الآخرين يراهم على اعتبار القرائن ، ولا يكفي إمكان السمع .

ثم رأيت الأخ الفاضل عبدالله بن يوسف الجديع قد ذهب إلى هذا، واستدل له في كتابه «تحرير علوم الحديث» .

وعلى هذا القول فمسلم لم يذكر في بحثه للمسألة مذهب جمهور النقاد ، وهو إعمال القرائن ، وإنما ذكر مذهبـه وهو الاكتفاء بالمعاصرة وإمكان اللقي ، ومذهب مخالف لم يسمـه وهو اشتراط العلم بالسماع .

وفي الآونة الأخيرة ألف أحد الباحثين الفضلاء - وهو الأخ حاتم

الشريف العوني - رسالة بعنوان: «إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنون بين المتعارضين»؛ انتصر فيها لمسلم ، وصحح الإجماع الذي نقله ، وأن الجميع - مسلم وغيره - لا يشترطون العلم بالسماع ، والاعتبار عندهم للقرائن نفيا وإثباتا، وساق مجموعة من القرائن كأمثلة .

والكتاب من الناحية العلمية لا جديد فيه مطلقا ، غاية ما صنع أنه جدد في السلك الذي نظم به المعلومات؛ بحيث أدى في النهاية إلى الغرض الذي يريد ، وسلك في سبيل ذلك كل ما أمكنه ، ما يليق وما لا يليق .

ولما كان هذا الكتاب قد جمع أزمة ما يستدل به على أن أئمة النقد لا يشترطون العلم بالسماع ، ويكتفون بالقرائن ، وقد كتبه مؤلفه بأسلوب قد يكون له تأثير على المبتدئ في هذا العلم ، رأيت أن أعرض لما جاء في الكتاب؛ بذكر ما يستدل به على قوله ، وما يعترض به على أدلة كون جمهور النقاد - أو بعضهم على الأقل - يشترطون العلم بالسماع ، وأناقش ما ذكره ، أفعل ذلك - إن شاء الله تعالى - أداء للأمانة، ونصحا للأخ حاتم بصفة خاصة ، وللقراء بصفة عامة .

ولم يكن اهتمامي بالنتيجة التي توصل إليها؛ بقدر اهتمامي بالطريقة التي وصل بها إلى هذه النتيجة ، ذلك أنه تجاوز في هذا الكتاب الأدب العلمي الذي التزمه من تناول هذه المسألة قبله ، مثل ابن رشيد ، وابن رجب، والمعلمي ، وطارق عوض ، وخالد الدريس ، فاتبع طريقة أفسدت الجو العلمي النزيه الذي تحاكم إليه أولئك الأئمة والباحثون

وأجمل هنا بعض الملاحظات على طريقته في البحث :

- الأسلوب البلاغي الإنسائي الذي كتبت به الرسالة ، فكثير من أداته اعتمد فيها على بلاغته وقدرته على الإنشاء ، دون أن يكون لها مستند علمي.
- التهويل والتضخيم لأمور لا تستحق ذلك ، بل هو مخطئ فيها؛ وغرضه إلهاب حماس القارئ ، وإثارة عاطفته .
- الأخذ بتلابيب القارئ ، وإشهار أسلحة متنوعة في وجهه ، فالويل له إن لم يصدقه فيما يقول ، أو يقلده فيما يذهب إليه ، فتارة يخوفه بالخروج عن مذهب أهل السنة والجماعة ، وتارة يرميه بالتقليد البغيض ، وتارة يصفه بالتحجر العقلي ... الخ .
- الاستخفاف بالمخالف وقوله ، فالقول الذي لا يعجبه دائمًا غريب مضطرب ، وأصحاب القول وإن كانوا أئمة لم يسلكوا المنهج العلمي الصحيح ، فلم يقوموا بالاستقراء ، ولم يتأدبو مع كتب السنة؛ بل جنوا على السنة نفسها . يقابل ذلك تعظيم للنفس ، وزهو وتعال ، فلا استقراء إلا استقرأه ، لم يكن قبله استقراء صحيح ، ولن يكون بعده ، وهو السابق دائمًا إلى ما لم يسبق إليه .
- التصرف في النصوص ، لتوافق ما يريد ، فهان عليه من أجل الوصول إلى غرضه أن يلفق نصا من عدة نصوص ، ليتم له به الاستدلال ، وأن يحتزئ نصا ، أو يزيد فيه من أجل ذلك .
- القول الذي يعجبه يتسع في نقله ، ويكرره في مواضع بمناسبة وبدون

مناسبة ، على حين أن القول الذي لا يوافقه يختزله ، وربما ذكره في غير موضعه.

- كل نص لا يوافق مراده لا يتوانى أبداً عن تأويله وصرفه عن ظاهره،

مهما كان هذا التأويل بعيداً متعسفاً ، ولذا قلت في أحد الموضع : طريقة هذه لا

يبقى معها نص قاله قائل إلا وهو قابل للتأويل .

- تناقض الباحث في استدلالاته ، أو في مناقشاته ، تارة ينافق نفسه في

الرسالة نفسها ، وتارة في بعض بحوثه الأخرى .

- وأما الجوانب العلمية في الرسالة فقد وقع في أخطاء فاحشة ، مجموعها

يفقد القارئ ثقته به ، وقدرته على تناول هذه المسألة المهمة .

وكلت قد ترددت كثيراً في نشر هذه الرسالة، ثم استخرت الله تعالى

وعزمت على نشرها، فالملاهج المخطئة إذا استمرت من الباحثين، وشاع دراسة

القضايا العلمية بواسطتها، عاد هذا على العلم نفسه بالضعف والتناقض، فكل

من شاد قدرًا من فن الإنشاء صار بإمكانه أن يؤلف ويكتب، وقد رأيت طريقة

الشيخ حاتم ومنهجه في البحث قد تأثر بها بعض طلابه، كما قد تأثر بها غيرهم

أيضاً، ومن آخر ما صدر بهذه الطريقة كتاب الأخ عبد الله الأنصاري عن الوليد

بن مسلم، ونفي ما ذهب إليه النقاد من وصفه بالتدليس، وأن المدلس في الحقيقة

هو شيخه الأوزاعي، غير أن النقاد لم يدركوا هذا، وأدركه الأخ الباحث، فهذا

الكتاب بحاجة إلى من يتولاه بالدراسة والنقد، ويكون التركيز في هذه الدراسة

على طريقة البحث ومنهجيته، فإن هذا أهم بكثير من تبرئة راو عن التدليس، أو

وصفه به، والله الموفق.

الفصل الأول

نحريز مذهب مسلم، وابن المديني، والبخاري

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تحرير مذهب مسلم .

**المبحث الثاني : تحرير مذهب ابن المديني ،
والبخاري.**

المبحث الأول

تحرير مذهب مسلم

تقديم في التمهيد عرض مذهب مسلم كما شرحه في مقدمة كتابه «الصحيح» ، وقد جرى الاتفاق على أنه لا يشترط العلم بالسماع ، واتفق أيضا على الشروط التي نص عليها ، وهي إمكان اللقاء ، وثقة الرواة ، وعدم التدليس ، وعدم وجود دلالة بينة على عدم السماع .

وجل من رأيته يعرض مذهب مسلم من الأئمة لا يزيدون على ذلك ، فكأنه من الأمور الظاهرة ، وربما اختصروا مذهب مسلم بأنه يكتفي بإمكان اللقاء ، وذلك في مقابل من يشترط العلم بالسماع .

فتتجاوز هذا الأخ حاتم ، ونسب إلى مسلم أنه يقول بالقرائن ، فإذا أمكن اللقاء ، وقامت قرينة على عدم السماع فلا يثبته مسلم ، والدلالة البينة تدخل فيها القرائن .

والذي يظهر لي أن ما ذكره غير مستقيم ، فلم يجر للقرائن ذكر في كلام مسلم ، وإدخالها في الدلالة البينة بغير مستند قوي لا يصح ، فكيف إذا كان الدليل يعارض ذلك ، وهو تطبيق مسلم لهذا الشرط ، فإن من أهم قرائن نفي السماع عند النقاد - والأخ حاتم ذكرها - اختلاف بلدي الروايين ، ومسلم لا يلتفت إليها إذا أمكن اللقاء ^(١) .

(١) انظر : « موقف الإمامين » ص ٣٣٢ - ٣٣٨ ..

وإلزم مؤلف بشيء لم يلتزمه جنائية عليه ، إذ يترب عليه أن يعد إخلاله به من عيوب الكتاب ، وهو قد كرر في ثنايا بحثه أنه يريد الدفاع عن مسلم و«صحيحه» فعاد هذا الدفاع هجوما على مسلم ، وتنقصاته .

وإنما قلت آنفا : «بغير دليل قوي» – لأن الأخ حاتم نصب لجعله القرائن من الدلالة البينة على عدم السمع عند مسلم دليلين ، لكنهما لا يصلحان للاستدلال ، سأذكرهما مع النظر فيهما :

الدليل الأول : نقل الأخ حاتم عن إمامين أنهما نصا على اعتبار مسلم للقرائن ، أحدهما ابن القطان ، فنقل عنه قوله في «بيان الوهم والإيمام» متحدثا عن أن إدخال واسطة بين الرواين يدل على عدم السمع ، عند عدم تصريح أحدهما بلقائه الآخر في رواية أخرى : «ويكون هذا (يعنى الانقطاع) أبين في اثنين لم يعلم سمع أحدهما من الآخر ، وإن كان الزمان قد جمعهما ، وعلى هذا المحدثون ، وعليه وضعوا كتبهم ، كمسلم في كتاب «التمييز» ، والدارقطني في «علله» ، والترمذى ، وما يقع للبخاري ، والنسائي ، والبزار ، وغيرهم من لا يحصى كثرة ، تجدهم دائرين يقضون بانقطاع الحديث المعنون إذا روى بزيادة واحد بينهما»^(١) .

فهذا ابن القطان يذكر عن مسلم أنه يراعي قرينة إدخال راوين راوين ، وأنها تدل على الانقطاع .

(١) «بيان الوهم والإيمام» ٢ : ٤١٦ .

والثاني العلائي ، فقد ذكر قرينة أخرى مهمة أيضا ، وهي اختلاف البلدين، ودلالته على الانقطاع ، قال : «والقول الرابع : أنه يكتفي بمجرد إمكان اللقاء ، دون ثبوت أصله ، فمتي كان الراوي بريئا من تهمة التدليس ، وكان لقاوه من روى عنه بالعنونة مكنا من حيث السن والبلد - كان الحديث متصلة ، وإن لم يأت أنها اجتمعا قط ، وهذا قول الإمام مسلم...»^(١) .

وهذا النصان لا دلالة فيها على المراد ، فأما كلام ابن القطان فإن استدلال الأخ حاتم به يدل على أنه لم يتمتعنـه جيدا ، فليـس مراد ابن القـطان ما ذكره ، وإنـما مراده أنـ الحديث الواحد إذا ورد مـرة بـذكر رـاوـي ، ومرة بـحـذـفـه ، وإـسنـادـ معـنـعـنـ ، فالراجـحـ فيـ الجـملـةـ - ذـكـرـ الـراـوـيـ - ، ولوـ كانـ الـراـوـيـ قدـ ثـبـتـ سـمـاعـهـ منـ روـىـ عـنـهـ فيـ غـيرـ هـذـاـ حـدـيـثـ ، فإنـ كانـ لمـ يـثـبـتـ فـتـرجـيـحـ ذـكـرـ الـراـوـيـ أـظـهـرـ وـأـبـينـ .

هـذاـ هوـ مرـادـ ابنـ القـطـانـ ، وأـمـاـ القـرـيـنـةـ الـتـيـ يـذـكـرـهـ الأـئـمـةـ فـهـيـ أـعـمـ مـنـ ذـلـكـ ، فـهـمـ يـجـعـلـونـهـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ نـفـيـ السـمـاعـ وـإـنـ كـانـ إـدـخـالـ الوـاسـطـةـ فـيـ حـدـيـثـ آـخـرـ ، فـهـذـاـ لـمـ يـتـعـرـضـ لـهـ ابنـ القـطـانـ .

وـمـعـ هـذـاـ فـقـدـ يـخـرـجـ مـسـلـمـ مـنـ النـوـعـ الـأـوـلـ فـيـ «ـصـحـيـحـهـ»ـ وـهـوـ مـاـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ عـلـىـ أـحـدـ رـوـاـتـهـ؛ بـذـكـرـ رـاوـيـ وـحـذـفـهـ ، وـلـمـ يـثـبـتـ السـمـاعـ ، وـرـبـماـ خـرـجـهـ عـلـىـ الـوـجـهـيـنـ^(٢)ـ .

(١) «جامع التحصيل» ص ١٣٥ .

(٢) « صحيح مسلم » حديث (١٤٥٦) .

فهذا لا إشكال فيه ، وربما خرّج الناقد فقط ، فيبقى الحديث معلولاً بالانقطاع^(١) .

وقولي بأن الأخ حاتم لم يتم عن كلام ابن القطان جيدا ، من باب تحسين الظن به ، فليس وراء ذلك إلا أن يقال إنه عرف المراد ، ولكن تجاهله تساماً ، من باب حشد الأدلة ، ولو قاله قائل لم يلمه أحد في ذلك ، فإن كلام ابن القطان واضح جدا ، غير أن الجزء الذي يوضح مراده لم ينقله الأخ حاتم ، وأنه ذكره بتهامه ليتضح ، قال ابن القطان :

«اعلم أن المحدث إذا روى حديثاً عن رجل قد عرف بالرواية عنه والسماع منه ، ولم يقل : حدثنا ، أو أخبرنا ، أو سمعت ، وإنما جاء بلفظة (عن) - فإنه يحمل حديثه على أنه متصل ، إلا أن يكون من عرف بالتدليس ، فيكون له شأن آخر .

وإذا جاء عنه في رواية أخرى إدخال واسطة بينه وبين من كان قد روى الحديث عنه معنعاً - غلب على الظن أن الأول منقطع؛ من حيث يبعد أن يكون قد سمعه منه ، ثم حدث به عن رجل عنه ، وأقل ما في هذا سقوط الثقة باتصاله ، وقيام الريب في ذلك ، ويكون هذا أبين في اثنين لم يعلم سماع أحدهما من الآخر ، وإن كان الزمان قد جمعهما .

(١) «صحيح مسلم» حديث (٤٩٨) ، و«التاريخ الكبير» ٢ : ١٦ ، و«الكامل» ١ : ٤٠٢ ، و«التمهيد» ٢١ : ٢٠٥ ، و«إرواء الغليل» ٢ : ٢١ .

وعلى هذا المحدثون ، وعليه وضعوا كتبهم؛ كمسلم في كتاب «التمييز»، والدارقطني في «علله» ، والترمذى ، وما يقع للبخاري ، والنسائى ، والبزار ، وغيرهم من لا يحصى كثرة ، تجدهم دائرين يقضون بانقطاع الحديث المعنون إذا روى بزيادة واحد بينهما ، بخلاف ما لو قال في الأول : حدثنا أو أخبرنا ، أو سمعت ، ثم نجده عنه بواسطة بينهما ، فإن هنا نقول : سمعه منه ، ورواه بواسطة عنه ، وإنما قلنا : سمعه منه ، لأنه ذكر أنه سمعه منه ، أو حديثه به^(١).

ثم تكلم ابن القطان على أحاديث كثيرة بناء على هذه القاعدة التي قررها ، ومعظم هذه الأحاديث جاء في بعض أسانيدها زيادة راو ، استدل به ابن القطان على وقوع الانقطاع في الإسناد الناقص ، لكون الإسناد الناقص جاء معنعا ، وبعض هذه الأحاديث حكم فيها بصحة الإسناد الناقص ، لكون الرواية فيه جاءت بصيغة صريحة في السماع ، ولو لا خشية الإطالة لذكرت شيئا منها^(٢) .

فاتضح مما تقدم أن مراد ابن القطان شيء ، ومراد الآخر حاتم شيء آخر. ثم هنا أمر آخر ، وهو أن ابن القطان قرر في مواضع من كتابه مذهب من يحكم بالاتصال بين المتعارضين ، وإن لم يعلم السماع بينهما ، إذا لم يعلم انتفاء السماع بينهما ، ومنهم مسلم ، فلم يتعرض لذكر القرائن البتة^(٣) .

(١) «بيان الوهم والإيمام» ٢: ٤١٥ .

(٢) «بيان الوهم والإيمام» ٢: ٤١٦ - ٤٦٠ .

(٣) «بيان الوهم والإيمام» ٢: ٥٧٥ ، ٢٨٧: ٣ ، ٦٠٣ ، ١٠٥: ٥ .

ومن المناسب هنا أن نقل عن أحد الأئمة ، وهو رشيد الدين العطار، كلاما له في خصوص قرينة إدخال راو بين راوين ، وأن مسلما لم يشر إليها في كلامه على شرطه ، لأنه أصلا لم يشر إلى القرائن ، قال رشيد الدين في كلامه على حدث عراك بن مالك ، عن عائشة الذي أخرجه مسلم^(١) ، وانتقد عليه: «قلت: وفي سمع عراك من عائشة رضي الله عنها نظر ، فإنه إنما يروي عن عروة عنها»، ثم نقل عن أحمد ، وموسى بن هارون الحمال ، وأبي الفضل بن عمار الشهيد، أنه لم يسمع منها^(٢) ، ثم قال : «ولم يخرج البخاري لعراك عن عائشة شيئا...»، وحديثه عن رجل عنها لا يدل على عدم سماعه بالكلية منها ، لاسيما وقد جمعهما بلد واحد ، وعصر واحد ، وهذا - ومثله - محمول على السمع عند مسلم رحمة الله ، حتى يقوم الدليل على خلافه ، كما نص عليه في مقدمة كتابه ، فسماع عراك من عائشة رضي الله عنها جائز ممكن ، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ، والله أعلم»^(٣) .

وأما كلمة العلائي فليس المراد بقوله : «من حيث السن والبلد» ما يريد الأخ حاتم من القرائن ، ولكي يتضح ذلك لابد أن أتحدث عن معنى القرائن

(١) «صحيح مسلم» حديث (٢٦٣٠) .

(٢) انظر : «المراسيل» ص ١٦٢ ، و«علل الأحاديث في الصحيح لمسلم» ص ١٢٧ ، و«سؤالات مسعود السجزي للحاكم» ص ١٥١ ، و«تنقیح التحقیق» ١: ٩١ ، و«تهذیب التهذیب» ٣: ٩٨ .

(٣) «غرر الفوائد المجموعه» ص ٢٦٦ .

التي يستعان بها في إثبات السمع ونفيه ، وصلتها بكلام العلائي .

وخلاصة الأمر أن إمكان سمع راوٍ من آخر على نوعين :

الأول : الإمكان العقلي ، فهذا لا حدود له؛ فابن سبع سنين - مثلا -
يمكنه عقلاً أن يسمع من آخر ، وإن كان في غير بلده ، لاحتمال أن يكون ارتحل
مع والديه ، أو ارتحل إليهم من روى عنه ، وبالأحرى أن يسمع من أهل بيته أو
من هو في بلده .

فسماع راو من آخر والحالة هذه موجود في الرواية ، لكنه ليس بالكثير ،
ولهذا لا يختلف المحدثون أن مثله يحتاج إلى تصريح بالسماع ، وصحة ذلك ، ومن
هؤلاء مسلم ، كما سيأتي قريباً في كلامه .

الثاني : الإمكان الحدبي ، وهو مراعاة ما جرت عليه عادة الرواية ،
وطلاب العلم ، واعتبار السن الذي يحفظ فيه ، ثم السن الذي يمكنه أن يرتحل
إذا بلغه قاصداً طلب العلم والرواية .

وسماع راو من آخر والحالة هذه موجود بكثرة باللغة ، فالسماع قريب ،
فهذا هو الذي يقصده مسلم بقوله : «جائز ممكن» ، وهو نفسه الذي يقصد
العلائي بقوله : «من حيث السن والبلد» .

فالذي يظهر - كما تقدم - أن مسلماً لا يعتبر القرائن متى قام الإمكان
والتجويز الحدبي ، لا العقلي ، وهو - فيما يظهر - مراد العلائي من حكاية قول
مسلم ، إلا أن يعارض ذلك دلالة بينة ، وأن يرد نفي السمع ، وهذا السبب

يحكي الأئمة قول مسلم دون تعرض لذكر القراءن .

فالفرق بين مسلم والجمهور حينئذ أن وجود الإمكان الحديثي كافٍ في إثبات السمع في رأي مسلم ، ولا يضر اختلاف البلدان ، وأما عند الجمهور فاختلاف البلدان دليل على عدم السمع ، وإن كان ممكناً حديثاً .

الدليل الثاني : أن مسلماً أعمل القراءن لنفي السمع ، فدل على أنه لا يكتفي بإمكان السمع ، بل يعمل القراءن ، وذكر الآخر حاتم عدداً من النصوص ، ومن تصرفات مسلم لتأييد قوله هذا ، وهي كما يلي :

الأول : قوله في رواية محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن ابن عباس : «ومحمد بن علي لا يعلم له سمع من ابن عباس ، ولا أنه لقيه أو رآه»^(١) .

ومحمد هذا ولد نحو سنة ٦٠ ، أي قبل موت جده بنحو عشر سنوات^(٣) ، فسمعه من جده ممكن ، ومع هذا فلم يثبته مسلم ، وتطلب وجود تصريح بالسماع أو اللقي .

والاستدلال بهذا النص غير سليم ، فإن هذه الحالة لم يتتوافر فيها إمكان اللقي أصلاً ، وقد اشترطه مسلم ، فإن المقصود بإمكان اللقي هو الإمكان الحديثي ، لا العقلي ، ومن هو دون عشر سنين فالظن الغالب أنه لم يسمع ، فيحتاج إلى ثبوت سمعه ليحكم له بذلك ، فهذا هو مراد مسلم .

(١) «التمييز» ص ٢١٥ .

(٢) «تهدیب التهذیب» ٥: ٢٧٨، ٣٥٥: ٩ .

ومن هذا الباب ما رواه ابن المديني عن سلم بن قتيبة، قال : «قلت لشعبة: إن البري حدثنا عن أبي إسحاق ، أنه سمع أبو عبيدة يحدث أنه سمع ابن مسعود، فقال: أوه ، كان أبو عبيدة ابن سبع سنين - وجعل يضرب جبهته-»^(١).

وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ، وقد سئل الدارقطني عن سماعه منه فقال : «يختلف فيه ، وال الصحيح عندي أنه لم يسمع منه ، ولكنه كان صغيراً بين يديه » ^(٢)

ولا يعرض على ذلك بما في كتب المصطلح من اعتبار صحة سماع الصغير
إذا بلغ خمس سنين ، فإن هذا في العصور المتأخرة ، حين تخففوا من شروط صحة
الإسناد ، لكونهم يرونون كتاباً معروفة لا يتوقف ثبوتها على الإسناد ، كما فعلوا
ذلك في العدالة والضبط ، وطرق التحمل^(٣) .

وَمَا يَنْبُغِي التَّنبِيهُ عَلَيْهِ هُنَا أَنَّ الْأَخْ حَاتَمٌ حِينَ ذَكَرَ كَلَامَ مُسْلِمٍ فِي أَنَّهُ لَا
يُعْرَفُ لِحَمْدِ بْنِ عَلِيٍّ سِهَا عَنْ جَدِهِ وَلَا أَنَّهُ لِقِيَهُ أَوْ رَأَاهُ مَعَ تَحْقِيقِ الْمُعَاصِرَةِ -
أَوْرَدَ سُؤَالًا عَنْ سَبْبِ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : «أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ الْقَطَانِ الْفَاسِيِّ فِي

(١) (الجرح والتعديل) ١: ١٤٧.

^{١٥٠} فقرة (٨٦) فقرة (١٦٣٣) «العلل ومعرفة الرجال» ٢، ٢، وانظر في سماع الصغير:

، و«التنكيل» ١ : ٣٠٧ ، و«مسند أحمد» تحقيق أحمد شاكر ٣ : ١٢٧ - ١٢٨ ، و«تهدیب الكمال» ٧ : ٣٦٤ .

(٢) «علم الدارقطني» ٣٠٨: ٥.

(١) «عمل المدارعسي»، ٢٠٨٠، ١.

(٤) «مقدمة لابن الصلاح» ص ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٥-٢١٤، و«اختصار علوم الحديث» ص ٥٥، ٥٦، ٥٩.

(بيان الوهم والإيهام) ، مبيناً أن سبب الشك في سماع محمد بن علي من جده ابن عباس أنه أدخل بينه واسطة في بعض حديثه عنه» .

فأو هم الأخ حاتم للقارئ بصنعه هذا أن ابن القطن يفسر كلام مسلم ، وأن سبب عدم إثبات مسلم للسماع هو هذه القرينة ، وهي إدخال محمد بن علي والده بينه وبين جده ، وليس الأمر كذلك قطعاً ، فكلام ابن القطن لا علاقة له بكلام مسلم ، وأيضاً لا يصح تفسير كلام مسلم به ، فإن ابن القطن يتحدث عن إسناد معين وقع فيه إسقاط والد محمد ، وبين أنه خطأ من أحد رواته ، وهو يزيد بن أبي زياد ، واستدل على ذلك بالإسناد التام الذي فيه ذكر والده ، وأنه هو الصواب^(١) .

فالذي يتحدث عنه ابن القطن إسناد معين وقع فيه خطأ ، وليس كلامه عن قرينة إدخال راو بين راوين الدالة على عدم السماع أصلاً^(٢) .

وقد تقدم أن الأخ حاتم لا يقوم على التفريق بين هذا وهذا ، وأنه يتسامح في الخلط بينهما .

والخلاصة أن سماع محمد بن علي من جده عبد الله بن عباس إن كان ممكناً فقد انتقض أصل مسلم ، وإن لم يكن ممكناً لم يصح الاستدلال به على أن مسلماً يعمل القرائن مع إمكان اللقي ، ولا شك أن المسلك الثاني هو الأسلم .

(١) وانظر : «صحيح مسلم» حديث (٧٦٣) .

(٢) انظر : «بيان الوهم والإيهام» ٢ : ٥٥٨ .

الدليل الثاني : ذكر ابن رجب في «فتح الباري» حديثا لأبي صالح مولى أم هانئ، عن ابن عباس ، ثم قال : «وقال مسلم في كتابه «التفصيل» : هذا الحديث ليس ثابتا ، وأبو صالح باذاما قد اتقى الناس حدسيه، ولا يثبت له سمع من ابن عباس»^(١).

وأبو صالح هذا قديم، كما تدل عليه روایاته عن صحابة آخرين ماتوا قبل ابن عباس بمدة، كعلي بن أبي طالب، وأم هانئ، وأبي هريرة، وغيرهم، فقول مسلم : لا يثبت له سمع من ابن عباس، مع معاصرته له - يدل على اعتباره للقرائن، وعدم اكتفائه بالمعاصرة .

والاستدلال بهذا النص عجب من العجب، إذ هو في غير محل النزاع بنس مسلم، فإن مسلما يقول في النص ذاته : «أبو صالح باذاما قد اتقى الناس حدسيه»، والأمر كما قال مسلم ، فالجمهور على تضعيقه ، ومنهم من تركه ، أو كذبه ، وما فيه من تعديل لا يقاوم ذلك^(٢) ، فهل مثل هذا الرواية في محل النزاع ومسلم قد اشترط ثقة الراوي للحكم بالاتصال ؟ .

والمستدل بهذا النص إن كان يعرف أنه لا يصلح للاستدلال وتغاضى عن ذلك فهذه مصيبة ، وإن كان لا يعرف هذا مع ظهوره فما كان ينبغي له أن يقحم نفسه في هذه المسألة العويصة .

(١) «فتح الباري» ٢ : ٤٠٣ .

(٢) «تهدیب التهذیب» ١ : ٤١٦ .

وهذا كله بعد التسليم بأن قوله : «ولا يثبت له سماع من ابن عباس» من كلام مسلم ، إذ يحتمل أن يكون من كلام ابن رجب ، يعقب به على تضعيف مسلم للحديث بحال باذام أبي صالح ، وقد قال ابن حبان فيه : «لم يسمع من ابن عباس» ^(١) .

الدليل الثالث : قصة جرت للبخاري ومسلم ، ذُكر فيها للبخاري روایة ابن جریح ، عن موسى بن عقبة ، عن سهیل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هریرة؛ فی کفارۃ المجلس ، وأن البخاري أعله بما رواه وهیب ، عن سهیل بن أبي صالح ، عن عون بن عبد الله موقوفاً عليه من قوله ، وقال البخاري : «لم يذكر موسى بن عقبة ساماً من سهیل» ، وأن مسلماً لم يعترض على البخاري ، بل وافقه ^(٢) .

وهذه القصة لا تدل على مراد الأخ حاتم أبداً، وأكتفي في بيان ذلك بثلاثة أمور:

الأمر الأول : أن تعلييل البخاري لرواية ابن جریح برواية وهیب ثابت عن

(١) «المجرودين» ١: ١٨٥.

(٢) أخرجهما الحاکم في «معرفة علوم الحديث» ص ١١٣ ، والخليلي في «الإرشاد» ٣: ٩٦٠ ، والخطیب فی «تاریخ بغداد» ٢: ٢٨ ، ١٣: ١٠٢ ، والسمعاني فی «أدب الإملاء والاستملاء» ص ١٣٦ ، وابن عساکر فی «تاریخ دمشق» ، وابن رشید فی «السنتن الأین» ص ١٣٨ ، وانظر أيضاً: «المستدرک» ١: ٥٣٦ ، و«تحفة الأشراف» ٤١٩: ٩ ، و«سیر أعلام النبلاء» ١٢: ٤٣٧ ، ص ١١٥ ، و«هدی الساری» ص ٤٨٨ ، و«فتح الباری» ١٣: ٥٤٥ ، و«النکت علی کتاب ابن الصلاح» ٢: ٧١٦ - ٧٢٠ .

البخاري^(١) ، غير أن القصة هذه قد تفرد بها أحمد بن حمدون الحافظ النيسابوري المعروف بالأعمشى ، وقد تكلم فيه الحافظ أبو علي النيسابوري ، وأنكر عليه أحاديث ، وكان يقول : «حدثنا أحمد بن حمدون - إن حللت الرواية عنه -» ، ودافع عنه الحاكم^(٢) .

واستنكر العراقي بعض ألفاظ الحكاية؛ فرجح عدم صحة الحكاية ، واتهم بها أحمد بن حمدون^(٣) ، ومن أجل ذلك ذكره برهان الدين الحلبي المعروف بسبط ابن العجمي في كتابه «الكشف الحيث عن رمي بوضع الحديث» ، ولكنه دافع عنه أيضاً بواسطة ابن حجر^(٤) .

ومن تأمل القصة وردد النظر فيها سيتعتيره شك في صحتها لما فيها من الاضطراب ، والبالغة ، وفيها أن مسلماً قال للبخاري : «دعني أقبل رجليك، يا أستاذ الأستاذين ، ويَا سيد المحدثين ، وطبيب الحديث في علله»، وفيها أن مسلماً حين أخبره البخاري بأن الإسناد الموصول معلول ارتعد ، وطلب من البخاري أن يخبره بالعلة ، فأبى عليه أولاً ، فألح عليه مسلم ، وقبل رأسه ، وكاد أن

(١) «التاريخ الكبير» ٤ : ١٠٥ ، و«التاريخ الصغير» ٢ : ٤١ .

(٢) «ميزان الاعتدال» ١ : ٥٠ ، وانظر : «الأنساب» ١ : ٣١٥ ، فقد ساق له السمعاني حكاية تدل على أن موقف أبي علي النيسابوري منه له أسبابه .

(٣) «التفيد والإيضاح» ص ١١٥ .

(٤) «الكشف الحيث عن رمي بوضع الحديث» ص ٥٣، و«النكت على كتاب ابن الصلاح»

يبكي ، وفي القصة أيضاً ما يوحي بأن علة الحديث هذه لم يقف عليها سوى البخاري ، وأن الكبار غفلوا عنها ، وسيأتي التقل عن بعضهم بنقدتها وتعليقها . وإيراد القصة في المناقب غير إيرادها لبناء حكم عليها ، والمستدل بها أوردها وذكر أنها صحيحة ، ولم يشر إلى الطعن فيها وفي راويها ، وما كان ينبغي له ذلك ، فحق عليه أن يورد ماله وما عليه .

الأمر الثاني : أن القصة - على فرض صحتها - في غير ما نحن فيه ، فليس مراد البخاري أن يعللها بالانقطاع بين موسى بن عقبة ، وسهيل بن أبي صالح ، وإنما مراده أن يبين الخطأ على موسى بن عقبة ، وأنه لا يصح الإسناد إليه ، إذ ليس له رواية أصلاً عن سهيل بن أبي صالح ، وإنما في القصة التصریح بالتحديث بينهما ، ويدل عليه أيضاً أن لفظ البخاري في القصة : «إنه لا يذكر موسى بن عقبة سمع من سهيل» ، بل لفظه فيما علقه ابن حجر في «هدي الساري» عن الحاكم في «تاریخ نیسابور» : «لا يذكر موسى بن عقبة مسندًا عن سهيل» .

وأما اللفظ الذي أورده الأخ حاتم ، وهو قوله : «لم يذكر موسى بن عقبة سمعاً من سهيل»؛ فليس في شيء من طرق القصة ، وإنما هو في «التاریخ الكبير» ، و«التاریخ الصغیر» ، بدون القصة ، فلا يصح أن يقال إن مسلماً وافق عليه ، والأخ حاتم أخذته وجعله مكان اللفظ الوارد في القصة ، ليتم له الاستدلال ، ولا أدرى كيف استساغ هذا؟

والعجب أن بعض روایات القصة فيها أن البخاري أعمل الموصول بما

رواه وهيب ، عن موسى بن عقبة ، عن عون بن عبد الله مرسلا ، وليس بما رواه وهيب ، عن سهيل ، عن عون بن عبد الله من قوله ، فلو صح هذا لكان دليلاً قاطعاً على أن مقصود البخاري تعليل الحديث بأنه خطأ على موسى بن عقبة ، وأنه لا يرويه عن سهيل أصلاً ، لكن القصة كما ذكرت فيها اضطراب كثير في المتن ، وهذا منه .

ومنه أيضاً ما ذكره الحاكم من أن البخاري قد علل بحديث وهيب ، عن موسى بن عقبة ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن كعب الأحبار .

وليس معنى ما تقدم أن كلمة البخاري في «التاريخ الكبير» ، و«التاريخ الصغير» تجعل العهدة على موسى بن عقبة ، إذ يمكن أيضاً أن يكون البخاري قد صد بها بيان الخطأ على موسى بن عقبة ، فلم يروه أصلاً .

وإنما قلت ذلك لأن جماعة من الأئمة الكبار أعلىوا الحديث بتدليس ابن جرير ، وذكر بعضهم احتمالاً أن يكون الخطأ من سهيل ، قال الدارقطني : «وقال أحمد بن حنبل : حدث به ابن جرير ، عن موسى بن عقبة ، وفيه وهم ، وال الصحيح قول وهيب ، وقال : وأخشى أن يكون ابن جرير دلسه على موسى بن عقبة ، أخذه من بعض الضعفاء عنه ، والقول كما قال أحمد»^(١) .

وقال ابن أبي حاتم : «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن جرير ... ، فقالا : هذا خطأ ، رواه وهيب ، عن سهيل ، عن عون بن عبد الله موقوف ، وهذا أصح ، قلت لأبي : الوهم من هو ؟ قال : يحتمل أن يكون الوهم من ابن

(١) «علل الدارقطني» ٨ : ٢٠٤ .

جريج ، ويحتمل أن يكون من سهيل ، وأخشى أن يكون ابن جريج دلس هذا الحديث عن موسى بن عقبة ، ولم يسمعه من موسى ، أخذه من بعض الضعفاء».

قال ابن أبي حاتم : «سمعت أبي مرة يقول : لا أعلم روى هذا الحديث عن سهيل أحد ، إلا ما يرويه ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، ولم يذكر ابن جريج فيه الخبر ، فأشخى أن يكون أخذه عن إبراهيم بن أبي حبيبي ، إذ لم يرمه أصحاب سهيل ...»^(١).

وساق ابن حجر عدة روایات فيها تصریح ابن جريج بالتحديث ، لكنه تردد فيها؛ لكون المحفوظ عن ابن جريج أنه لا يصرح بالتحديث^(٢) ، وكلام الأئمة الآنف الذكر يؤكّد هذا ، وأنه لا يصرح بالتحديث في المحفوظ عنه .

الأمر الثالث : لو افترضنا أن البخاري يضعف الإسناد بالانقطاع بين موسى ، وسهيل ، وأن ذلك من موسى ، وتكون روایة وهب قرینة على عدم السماع أعملها البخاري ووافقه مسلم ، لخرج هذا المثال عن محل النزاع ، لأن القصة يذكر فيها مسلم أنه لا يوجد حدیث آخر في الدنيا بهذا الإسناد ، والبخاري وافقه على ذلك ، وعليه لما تبين أن موسى لم يسمعه من سهيل ، وهو يمكنه السماع منه ، ورواه عنه بصيغة محتملة ، صار بهذا مدلسا ، لأنه أوهم

(١) «علل ابن أبي حاتم» ٢ : ١٩٥ .

(٢) «النکت على كتاب ابن الصلاح» ٢ : ٧٢٤ - ٧٢٥ .

السماع من لم يسمع منه ، وهو يمكنه السمع منه لمعاصرته ، وقد وصفه الدارقطني بالتدليس ^(١)، وأشار إلى تدليسه أبو حاتم الرazi ^(٢)، ومسلم قد اشترط لقبول رواية المعاصر أن لا يكون مدلسا ، فخرج هذا المثال عن شرط مسلم ، فلا يقال إن مسلماً أعمل فيه القرائن.

الدليل الرابع : أن مسلماً ذكر من التابعين من ولد في حياة النبي ﷺ ، وبعضهم سماه النبي ﷺ باسمه ^(٣) ، كما أنه صنف جزءاً في المخضرمين ، وهم الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ، ولم يلقوا النبي ﷺ ^(٤) ، فهذا يدل على أن مسلماً لا يكتفي بالمعاصرة ، بل يعمل القرائن .

كذا قال الأخ حاتم ، وليس ما ذكره بدلٍ على المراد ، فإن من ولد في حياة النبي ﷺ مات ﷺ وهو صغير ، وقد تقدم أن هذا لم يتواتر فيه الإمكان الحديسي للسماع ، فهو خارج محل النزاع ، إذ يشترط فيهم - بالإتفاق - وجود التصريح بالتحديث .

وأما المخضرمون فالدلالة البينة قد قامت على أنهم لم يلقوا النبي ﷺ ، وهو ورود ما يدل على ذلك ، فهذا أيضاً خارج محل النزاع ، بنص مسلم .

(١) «تعريف أهل التقديس» ص ٤٦ .

(٢) «علل ابن أبي حاتم» ١ : ٣٥٧ .

(٣) «الطبقات» ١ : ٢٢٧ .

(٤) «معرفة علوم الحديث» للحاكم ص ٤٤ .

والعجب أن الأخ حاتم في مكان آخر من بحثه ينسب إلى الأئمة كافة أن إثبات كون الراوي من طبقة معينة يلزم عليه ورود التصريح بالتحديث ، ولو عن راوٍ واحد من الطبقة التي فوقه ، ومنهم من يكتفي بالتصريح باللقاء ، وأن هذا مغایر لقضية الحكم باتصال الإسناد .

وسيأتي في الفصل الثاني بيان ما في كلامه هذا من الاضطراب ، والسبب الذي دفعه لهذا ، لكن الشاهد هنا بيان تناقضه في توحيده بين القضيتين تارة ، والتفريق بينهما تارة أخرى .

الخامس : أن مسلماً تجنب الإخراج للحسن البصري ، عن عمران بن حصين ، خوفاً من عدم السمع ، مع أنه قد أدرك من عمره ما يزيد على ثلاثين عاماً ، ساكنه في البصرة نصفها ، وكان الحسن متصدراً للتعليم فيها ، ونقل الأخ حاتم عن الحاكم أن البخاري ومسلماً تجنبوا الإخراج للحسن ، عن عمران ، خشية الإرسال .

وهو حين يستدل بهذا إن كان لا يعرف أنه لا دلالة فيه فهذه مشكلة ، وإن كان يعرف ذلك ، وتغاضى عن هذا استغفالاً للقارئ ، فالمشكلة أعظم ولاشك . وكونه لا يصلح للاستدلال ظاهر جداً ، فإن مسلماً لم ينص على أنه لم يخرج للحسن ، عن عمران لهذا السبب ، ومحاسبته باجتهاد غيره لا يليق .

وعلى افتراض أن هذا هو السبب في عدم إخراجه بالإسناد المذكور شيئاً؛ فلا دلالة فيه أبداً ، فهو خارج محل النزاع ، إذ الحسن البصري مدلس مشهور

بالتدعيس ، وقد نقل مسلم الإجماع على أن المدلس لابد من الوقوف على تصريحه بالتحديث ، والأخ حاتم معترف بذلك ، قد أقام رسالة له مستقلة على هذا الأساس .

فإن قيل : لكن الحسن البصري قد ورد تصريحه بالتحديث من عمران كما سيأتي في البحث الثالث؟ فالجواب : أن هذا التصريح إن كان قد بلغ مسلماً وصححه ، فهذا حجة على الأخ حاتم ، إذ يتتفق أن يكون مسلماً تجنب الإخراج له عن عمران خشية الإرسال ، وإن لم يكن قد بلغ مسلماً ، أو بلغه لكنه لا يصححه ، عاد الأمر إلى أنه لا تصريح له بالتحديث عنه ، وهو مدلس ، فلا يثبت له السماع بالاتفاق ، ولا مكان للقرائن هنا .

فهذه خمسة من نصوص مسلم ، أو تصرفاته ، قصد بها الأخ حاتم إثبات إعمال مسلم للقرائن ، وعدم اكتفائنه بالمعاصرة وإمكان اللقاء ، وقد تبين أنه لا دلالة فيها ، وأنه لم يحكم النظر فيها ، وبقي القول بأن مسلماً يكتفي بإمكان اللقاء - والإمكان هو الحديسي ، لا الإمكان العقلي - هو الصواب .

المبحث الثاني

تحرير قول ابن المديني والبخاري

وقع اختلاف بين الأئمة والباحثين في تحرير قول البخاري ، وابن المديني ، في هذه المسألة ، فقيل إن اشتراط البخاري للتصريح بالتحديث أو اللقي إنما التزمه في «صحيحه» فقط ، لأنه تطلب فيه أعلى درجات الصحة ، ولم يجعله شرطاً في أصل الصحة ، بخلاف شيخه ابن المديني فقد جعله شرطاً للصحة ، وهذا قول ابن كثير^(١) ، وتابعه عليه بعض المشايخ المعاصرين .

والذي عليه جمهور العلماء - وهو الصحيح - أن البخاري يشترطه في أصل الصحة ، وما سوى ذلك فلا دليل عليه ، بل الدليل بخلافه ، فإنه أولى هذه المسألة عنابة فائقة في كتبه كلها ، في «الصحيح» وغيره ، والقول بأن له شرطاً في الحديث الصحيح غير التي عمل عليها كتابه يحتاج إلى دليل قوي ، ولا دليل^(٢) .

وقيل إن البخاري يحكم بالاتصال وإن لم يثبت السماع أو اللقاء ، إذا كانت القرائن قوية جداً ، وقد توصل إلى هذا الباحث الفاضل الأخ خالد الدريس^(٣) ، ولم يظهر لي ما توصل إليه ، إذ اعتمد على أحاديث يسيرة ، أخرجها البخاري في

(١) «اختصار علوم الحديث» ص ٦١ .

(٢) انظر : «النكت على كتاب ابن الصلاح» ٢ : ٥٩٥ ، و« موقف الإمامين» ص ١٣٧ .

(٣) « موقف الإمامين» ص ١٤١ - ١٥٧ .

«صحيحه» ، أو قواها في مكان آخر ، ولم يثبت فيها التتصريح ولا اللقاء ، وليس فيما ذكره دلالة على المراد ، وستأتي مناقشة هذا في البحث الثاني من الفصل الثالث.

وقيل إن البخاري - وكذا شيخه ابن المديني - يكتفيان بثبوت اللقاء ، ولا يشترطان ثبوت التتصريح بالتحديث .

ومن صرح بذلك ابن رجب ، فجعل الأقوال ثلاثة : قول مسلم بالاكتفاء بإمكان اللقاء ، وقولهما باشتراط اللقاء ، وقول الجمهور باشتراط العلم بالسماع^(١) ، ويظهر من سياق كلامه أنه بناء على حكاية مسلم لقول مخالفه ، في مثل قوله : «ولم نجد في شيء من الروايات أنها التقى فقط ، أو تشافتها بحديث ، أن الحجة لا تقوم عنده بكل خبر جاء هذا المجيء ، حتى يكون عنده العلم بأنها قد اجتمعا من دهرهما مرة فصاعدا ، أو تشافتها بالحديث بينهما ، أو يرد خبر فيه بيان اجتماعهما وتلاقيهما مرة من دهرهما فما فوقها»^(٢) .

فظاهر هذا أنه يكتفي باللقاء الذي عبر عنه مسلم بالمجتمع .

وذهب إلى هذا أيضا الأخ خالد الدريس ، وأيده بنصوص اكتفى فيها ابن المديني والبخاري بثبوت اللقاء فقط ، وليس فيها سمع^(٣) .

(١) «شرح علل الترمذى» ٢ : ٥٩٠، ٥٩٢، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦ .

(٢) «صحيح مسلم» ١ : ٢٩ .

(٣) « موقف الإمامين» ص ١٠٧ - ١١٤ .

والذى يظهر أن قول هذين الإمامين كقول الجمهور ، وهو اشتراط التصريح بالتحديث ، وعبارات مسلم على افتراض أنه يريدهما بالرد ، أو يريد أحدهما - لا تفيد اكتفاءهما باللقمي ، وإلا لم يكن لذكر السماع فائدة ، إذ هو أمر زائد على اللقمي حينئذ ، فلا معنى لذكره ، على أن مسلما قد ذكر في عبارات أخرى عن مخالفه اشتراط السماع ، في مثل قوله : «ولم تأت رواية صحيحة تخبر أن هذا الرواى عن صاحبه قد لقى مرة وسمع منه شيئا»^(١) .

وقوله : «احتاجت - لما وصفت من العلة - إلى البحث عن سماع راوي كل خبر عن راويه ، فإذا أنا هجمت على سماعه منه لأدنى شيء ، ثبت عنه عندي بذلك جميع ما يروى عنه بعد»^(٢) .

وقد تكرر مثل هذا في كلامه ، ينص على السماع .

وما ذكره الأخ خالد الدريس عنهم هي نصوص تحتاج إلى نظر خاص ، أخشى الإطالة بذكره ، وهي معارضة بنصوص أخرى أقوى في إفاده اشتراط العلم بالسماع ، وعدم الاكتفاء باللقاء ، كما سيأتي في البحث الثالث^(٣) ، فالامر كما قال ابن رشيد : «وهذا الحرف لم نجد عليه تنصيحا يعتمد ، وإنما وجدت ظواهر محتملة أن يحصل الاكتفاء عندها باللقاء المحقق ، وإن لم يذكر سماع ، وألا

(١) « صحيح مسلم » ١ : ٢٩ .

(٢) « صحيح مسلم » ١ : ٣٠ .

(٣) انظر : «السنن الأبين» ص ٥٦ .

شرط العلم بالسماع في الإسناد المعنون

يحصل الاكتفاء إلا بالسماع ، وإنه الألائق بتحريهما ، والأقرب إلى صواب الصواب ، فيكون مرادهما باللقاء والسماع معنى واحداً^(١) .

والخلاصة أن مذهب ابن المديني والبخاري كقول جمهور النقاد ، وهو اشتراط العلم بالسماع ، وإلا فالإسناد منقطع .

(١) «السنن الأئمّة» ص ٥٤ .

الفصل الثاني

الأدلة على أن جمهور النقاد يشترطون العلم بالسماع لإثباته

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : النصوص النظرية .

المبحث الثاني : النصوص التطبيقية .

المبحث الأول

النصوص النظرية

وأعني بها ما ورد عنهم من نصوص يشترطون فيها العلم باللقي والسماع، وكذلك ما ورد عن الأئمة الذين ينظرون في قواعدهم ويحررونها من نسبة ذلك إليهم .

النص الأول : قال الشافعي في كلامه على خبر الواحد : «فقال لي قائل : احددي أقل ما تقوم به الحجة على أهل العلم ، حتى يثبت عليهم خبر الخاصة ، فقلت : خبر الواحد عن الواحد ، حتى ينتهي به إلى النبي ، أو من انتهى به إليه دونه .

ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا ، منها : أن يكون من حديثه ثقة في دينه ، معروفا بالصدق في حديثه ، عاقلا لما يحدث به ، عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ ، وأن يكون من يؤدي الحديث بحروفه كما سمع ، لا يحدث به على المعنى ، لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر ؟ لعله يحيل الحلال إلى الحرام ، وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث ، حافظا إن حدث به من حفظه ، حافظا لكتابه إن حدث من كتابه ، إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم ، بريا من أن يكون مدلسا : يحدث عمن لقى ما لم يسمع منه ، ويحدث عن النبي ما يحدث الثقات خلافه عن النبي ، ويكون هكذا من فوقه من حدثه ، حتى ينتهي بالحديث موصولا إلى

النبي أو إلى من انتهى به إليه دونه ، لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ، ومثبت

على من حدث عنه ، فلا يستغني في كل واحد منهم عما وصفت» .

إلى أن قال في معرض حديثه عن الفرق بين الرواية والشهادة : «أقبل في الحديث : حدثني فلان عن فلان ، إذا لم يكن مدلسا ، ولا أقبل في الشهادة إلا سمعت ، أو رأيت ، أو أشهدني» .

إلى أن قال : «فقال : فما بالك قبلت من لم تعرفه بالتدلisy أن يقول : عن ، وقد يمكن فيه أن يكون لم يسمعه ؟ فقلت له : المسلمين العدول أصحاء الأمر في أنفسهم ، وحالم في أنفسهم غير حالم في غيرهم ، ألا ترى أني إذا عرفتهم بالعدل في أنفسهم قبلت شهادتهم ، وإذا شهدوا على شهادة غيرهم لم أقبل شهادة غيرهم حتى أعرف حاله ، ولم تكن معرفتي عدتهم - معرفتي عدل من شهدوا على شهادتهم ، وقولهم عن خبر أنفسهم وتسويتهم على الصحة ، حتى نستدل من فعلهم بما يخالف ذلك ، فنحترس منهم في الموضع الذي خالف فعلهم فيه ما يجب عليهم .

ولم نعرف بالتدلisy ببلدنا - فيمن مضى ، ولا من أدركنا من أصحابنا إلا حديثا ، فإن منهم من قبله عمن لو تركه عليه كان خيرا له ، وكان قول الرجل : سمعت فلانا يقول : سمعت فلانا ، وقوله : حدثني فلان عن فلان - سواء عندهم ، لا يحدث واحد منهم عمن لقي إلا ما سمع منه ، من عناه بهذه

الطريق، قبلنا منه : حدثني فلان عن فلان ...»^(١).

هذا كلام الشافعي أطلت في النقل منه بحالة الشافعي، ونفاسة كلامه ووضوحيه، وحالته، وما ترك منه له أهميته في توضيح المراد ، وهو اشتراط العلم باللقي والسماع ، ولم أثبته تحفيقا .

وما ذكرته من فهم كلام الشافعي نص عليه أشهر شارح لرسالته ، وهو أبو بكر الصيرفي ، واختاره ، قال ابن رجب : «فسره أبو بكر الصيرفي في «شرح الرسالة» باشتراط ثبوت السمع لقبول العبرة ، وأنه إذا علم السمع فهو على السمع حتى يعلم التدليس ، وإذا لم يعلم سمع أو لم يسمع وقف ، فإذا صاح السمع فهو عليه حتى يعلم غيره ، قال : وهذا الذي قاله صحيح»^(٢).

وكذا نص ابن رجب ، والبلقيني ، وابن حجر ، والساخاوي ، أنه مقتضى كلام الشافعي^(٣).

ومع وضوح النص ، وعدم قابلية للتأويل مطلقا ، فقد تجراً الأخ حاتم ، وقلب معناه ، فأثبتته على أنه نقل من الشافعي للإجماع على قبول الإسناد المعنون بين متعاصرين دون العلم باللقاء ، ولكنه ليتم له المراد ابتدأ النقل من عند قوله :

(١) «الرسالة» ص ٣٦٩ - ٣٨٠ .

(٢) «شرح علل الترمذى» ٢ : ٥٨٦ ، وانظر : «مقدمة ابن الصلاح» ص ٢٢٣ .

(٣) «شرح علل الترمذى» ٢ : ٥٨٦ ، و«حسن الاصطلاح» ص ٢٢٤ ، و«النكت على كتاب

ابن الصلاح» ٢ : ٥٩٦ ، و«فتح المغيث» ١ : ١٦٥ .

«فقال : فما بالك قبلت من لم تعرفه بالتدليس أن يقول : عن ، ...» ، وترك ما قبله ، وذكر أن معنى السؤال هكذا : ما بالك قبلت من المعاصرین العنونة إذا سلّموا من التدليس ؟

ومن تأمل كلام الشافعی تبین له أن السؤال ليس عن هذا ، وإنما هو عن اشتراط الشافعی في الراوی ليقبل حدیثه إذا كانت الروایة بينه وبين من فوقه بعنه ، أن يكون بريأا من التدليس ، فلا يحدث عمن لقى بما لم يسمعه منه ، فقد اشترط الشافعی لقبوله أن يصرح بالتحديث ، فالسائل يقول : لم تقبل روایة من يروي بعنه لقیه ؛ إذا لم تعرفه بالتدليس ، وقد يمكن فيه أن يكون لم يسمعه ؟ هذا الذي يدل عليه سياق الكلام ، ما قبل السؤال وما بعده ، وأما ما افترضه الأخ حاتم فلم يجر له ذكر في كلام الشافعی مطلقا .

والأخ حاتم لم ينسب فهم كلام الشافعی على أنه يدل على اشتراط العلم بالسماع إلا إلى ابن حجر ، وأغفل ذكر الباقين ، وفي مقدمتهم أبو بكر الصیرفی . وليته أغفل كلام الصیرفی تماما ، لكنه ارتكب معه أمرا آخر ، فقد ذكره في مكان متزوج من بحثه ، في معرض حدیثه عن كلام السمعانی الآتی ، فإنه ذكر أن الصیرفی اضطراب النقل عنه ، وترك النظر في هذا الاضطراب ، فالنظر فيه في غير صالحه .

قال : «فهذا الإمام أبو بكر الصیرفی (ت ٣٣٠) شارح «الرسالة» للشافعی ، بينما ينقل عنه ابن رجب الحنبلي أنه يشترط العلم بالسماع ، ينقل عنه غيره خلاف ذلك ، فنقل العلائی ، وابن رشید - كلاهما - عن الصیرفی أنه على

مذهب مسلم ، وقد وجدت عبارة طويلة للصيري في تؤيد مذهب مسلم ، نقلها عنه الزركشي في «البحر المحيط» .

فأوهم قراءه أن النقل عن الصيري فيه الاكتفاء بنسبة القول إليه ، وأنهم لم ينقلوا نصا عنه ، إذ هو يدرك أن كلام الصيري واضح لا إشكال فيه ، وأنه يقرر اشتراط العلم بالسماع ، فلذا فَرَّ من نقله ، وأنا أوضح ما وقع من الاضطراب فيما نسب إلى الصيري ، فقد نقل عنه ابن رجب ما تقدم آنفا ، وهو صريح في أنه يشترط العلم بالسماع .

وذكر ابن الصلاح قول جماهير العلماء بعدم اشتراط التحديث في كل حديث حديث ، وأنه لا تقبل العنونة مطلقا ، ثم نقل عن ابن عبد البر أن الراوي إذا صح أنه لقي من روى عنه وجالسه وشاهده فبأي صيغة أدى الرواية فهو على الاتصال ، سواء قال حدثنا ، أو عن فلان ، أو قال فلان ، أو أن فلانا قال ، أو غيرها ، ما لم يكن الراوي مدلسا .

ثم نقل ابن الصلاح عن الصيري في مثل ذلك ، ونصه : «كل من علم له سمع من إنسان فحدث عنه فهو على السمع ، حتى يعلم أنه لم يسمع منه ما حكاها ، وكل من علم له لقاء إنسان فحدث عنه ، فحكمه هذا الحكم» ، ثم قال ابن الصلاح : «وإنما قال هذا فيمن لم يظهر تدليسه»^(١) .

(١) «مقدمة ابن الصلاح» ص ٢٢٣ .

وظاهر جداً من هذا النص الذي نقله ابن الصلاح اشتراط العلم بالسماع ،
غاية ما فيه أن كلامه يحتمل الالكتفاء بالعلم باللقاء .

ثم جاء ابن رشيد فنقل من هذا الموضع عن ابن الصلاح ، وزاد أن
الصيرفي على مذهب مسلم ، قال ابن رشيد : «وقد تبع مسلماً على مذهبـه فرقـة
من المـحدثـين وفرقـة من الأـصولـيين ، منهم القـاضـي الإمامـ أبو بـكرـ بنـ الطـيـبـ
الـبـاقـلـانـيـ المـالـكـيـ فـيهـ حـكـاهـ القـاضـيـ أبوـ الفـضـلـ عـنـهـ ، وـأـبـوـ بـكـرـ الشـافـعـيـ الصـيرـفـيـ،
فـيهـ حـكـىـ ابنـ الصـلاحـ عـنـهـ ، أـنـهـ قـالـ : كـلـ مـنـ عـلـمـ لـهـ سـمـاعـ مـنـ إـنـسـانـ ...» .

كـذاـ قـالـ ابنـ رـشـيدـ ، نـسـبـ الصـيرـفـيـ إـلـىـ مـذـهـبـ مـسـلـمـ ، مـعـ أـنـ عـبـارـتـهـ التـيـ
نـقـلـهـ بـوـاسـطـةـ اـبـنـ الصـلاحـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ عـلـىـ المـذـهـبـ الـذـيـ رـدـهـ مـسـلـمـ ، لـاـ عـلـىـ
مـذـهـبـ مـسـلـمـ ، وـهـوـ الـذـيـ فـهـمـهـ مـنـهـ اـبـنـ الصـلاحـ ، وـذـكـرـ بـعـدـهـ مـذـاهـبـ أـخـرـىـ ،
مـنـهـاـ مـذـهـبـ مـسـلـمـ .

ثـمـ جـاءـ العـلـائـيـ فـقـالـ مـاـ نـصـهـ بـعـدـ أـنـ ذـكـرـ مـذـهـبـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـمـعـاـصـرـةـ
وـإـمـكـانـ اللـقـاءـ : «وـهـذـاـ قـوـلـ الـإـمـامـ مـسـلـمـ ، وـالـحـاـكـمـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ، وـالـقـاضـيـ أـبـيـ
بـكـرـ بـنـ الـبـاقـلـانـيـ ، وـالـإـمـامـ أـبـيـ بـكـرـ الصـيرـفـيـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ»^(١) .

وـمـنـ قـرـأـ جـيـعـ مـاـ كـتـبـهـ العـلـائـيـ حـولـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ فـيـ «جـامـعـ التـحـصـيلـ» ، لـمـ
يـتـخـالـجـهـ شـكـ أـنـهـ لـخـصـ كـتـابـ اـبـنـ رـشـيدـ ، فـالـظـاهـرـ أـنـهـ لـمـ رـآـهـ نـسـبـ الصـيرـفـيـ إـلـىـ
مـذـهـبـ مـسـلـمـ اـعـتـمـدـهـ ، وـلـمـ يـتـمـعـنـ فـيـ نـقـلـ اـبـنـ رـشـيدـ عـنـ الصـيرـفـيـ.

(١) «جـامـعـ التـحـصـيلـ» صـ ١٣٥ـ .

نعم؛ نقل عن الصيرفي نص آخر ، قد يفهم منه أنه على مذهب مسلم ، غير أن الأئمة لم يذكروه عنه هنا ، فلا يظهر أن مراد من نسب إليه قول مسلم قد قصده ، فنقل العراقي عن الصيرفي قوله في رواية التابعي عن صحابي غير مسمى : «إذا قال في الحديث بعض التابعين : عن رجل من أصحاب النبي ﷺ - لا يقبل ، لأنني لا أعلم سمع ذلك التابعي من ذلك الرجل ، إذ قد يحدث التابعي عن رجل ، وعن رجلين ، عن الصحابي ، ولا أدرى هل أمكن لقاء ذلك الرجل أم لا ؟ فلو علمت إمكانه منه بجعلته كمدرك العصر ، وإذا قال : سمعت رجالا من أصحاب النبي ﷺ قبل ، لأن الكل عدول»^(١).

وإذا ضم قوله هذا مع قوله الذي نقله عنه ابن رجب ، تبين أنه لا يقصد بهذا النص الاكتفاء بإمكان اللقاء ، وإلا لم يكن لذكره العلم بالسماعفائدة ، ولقال مباشرة : «لأني لا أدرى هل أمكن لقاء ذلك الرجل أم لا ؟» ، وعليه فيكون غرضه من ذكر إمكان اللقاء أن معرفة ذلك تفيض في تقريب احتمال السماع ، فهي فوق من لم يعرف له إمكان اللقاء .

ولو افترضنا أن الصيرفي هنا يقول بقول مسلم لم يكن هذا مؤثرا ، لأن الغرض من كلام الصيرفي الأول هو شرحه لعبارة الشافعی ، وتصحيحه لاشتراط السماع .

وأما العبارة التي أشار إليها الأخ حاتم عند الزركشي في «البحر المحيط»

(١) «التقييد والإيضاح» ص ٧٤.

نقاً عن الصيرفي ، وأنها تدل على أنه على مذهب مسلم ، فسأذكّرها الآن بنصها
ليتبين للقارئ هل تدل على أن الصيرفي على مذهب مسلم ، أو أنه يشترط العلم
بالسماع ؟ ولن أعلق على النص بشيء ، وأترك ذلك للقارئ .

قال الزركشي : « قال أبو بكر الصيرفي في كتاب « الدلائل والأعلام » : كل
من ظهر تدليسه عن غير الثقات ^(١) لم يقبل خبره ، حتى يقول : حدثني أو
سمعت ، ومن قال في الحديث : حدثنا فلان عن فلان قبل خبره ، لأن الظاهر
أنه إنما حكى عنه ، وإنما توقفنا في المدلس لعيب ظهر لنا فيه ، وإن لم يظهر فهو
على سلامته ، ولو توقيناها لتوقينا في حدثنا ، لإمكان أن يكون حدث قبيلته
وأصحابه ، كقول الحسن : خطبنا فلان بالبصرة ، ولم يكن حاضرا ، لأن احتمال
لاغٍ ، فكذلك من علم سماعه إذا كان غير مدلس ^(٢) ، وكذلك إذا قال صحابي
كأبي بكر وعمر : قال رسول الله كذا ، فهو محمول على السمع والقائل بخلاف
ذلك يغفل ^(٣) . »

وبالنسبة للحديث عن موقف الأخ حاتم من كلام الصيرفي فإن له موقفا
مشابها من نص آخر ، لإمام شافعي آخر ، يدل كلامه أيضا على أن نص الشافعي
إنما يفيد اشتراط العلم بالسماع ، فكلامه مطابق تماما لكلام الشافعي ، وهذا

(١) في النسخة : « من غير الثقات » ، وما أثبته أرجح أنه الصواب .

(٢) في النسخة « إذا كان عن مدلس » ، والمعنى لا يستقيم بها .

(٣) « البحار المحيط » ٤ : ٣١١ .

الإمام هو أبو المظفر السمعاني .

غير أن الأخ حاتم أسرف جداً في التعصب ، فأصبح مشرقاً ، والإنصاف الذي ما فتئ يدعوا إليه في بحثه مغرباً ، إذ تأول كلام هذا الإمام بما لا يخطر في بال أحد ، وركب من أجل صرفه عن دلالته الحقيقة مركباً وعراً.

وأنا أنقل نص هذا الإمام ، ثم أنظر في كلام الأخ حاتم .

قال السمعاني في بحثه لرد الشافعي للمراسيل ، بعد أن ذكر اعتراضاً من المخالف ، وهو أنكم تردون المرسل مع قبولكم للعنونة ، قال السمعاني : «نحن لا نقبل إلا أن نعلم أو يغلب على الظن أنه غير مرسل ، وهو أن يقول : حدثنا فلان ، أو سمعت فلاناً ، أو يقول : عن فلان ، ويكون قد أطال صحبته ، لأن ذلك أماراة تدل على أنه سمعه منه ، فأما بغير هذا فلا يقبل حديثه»^(١) .

وكلام السمعاني هذا في إفادته اشتراط العلم بالسماع ، أو في أقل الأحوال اشتراط العلم باللقاء لا يحتاج إلى إيضاح ، بل زاد على ذلك أن يكون قد أطال صحبة من يروي عنه ، وهذا شرط زائد نسبه إلى السمعاني كل من نظر في كلامه من الأئمة ، ولم يتزدروا في ذلك .

وأراد الأخ حاتم أن يتخلص من هذا النص ، فذكر أولاً نصاً آخر للسمعاني يدل - كما يقول - على أنه على مذهب مسلم ، وهو قول السمعاني في

(١) «قواطع الأدلة» ٤٥٦ : ٢

بيان حكم روایة المدلس : «وبيان مذهب الشافعی في هذا الباب أن من اشتهر بالتدليس لم تقبل روایته؛ إذا لم يخبر بالسماع ، فيقول : سمعت ، أو حدثني ، أو أخبرني ، أو ما أشبهه - فأما إذا قال : عن فلان - لم يقبل ، لأنه إرسال ، فأما من لم يشتهر بالتدليس ولم يعرف به؛ قبل منه إذا قال : عن فلان ، وحمل الأمر في ذلك على السماع ، لأن الناس قد يفعلون ذلك طلبا للخفة ، إذ هو أسهل عليهم من أن يقول في كل حديث : حدثنا ، والعرف الجاري في ذلك يقام مقام التصریح »^(١).

فافتراض الأخ حاتم أن بين النصين تعارضًا ، فالنص الثاني يفيد أنه لا يشترط العلم بالسماع إذا لم يكن الرواوى مدلسا .

فذهب أولا إلى الترجيح ، وأن النص الثاني هو الراجح ، لأنشيء ذكرها لا تستحق التعقب ، ومن المهم فيها أنه ذكر من وجوه الترجيح كونه ساق النص الثاني في حديثه عن الإسناد المعنون ، وهو المكان الألائق ببحث هذه المسألة ، فهو الأرجح والأحكام إذا .

وليس الأمر كما قال ، فالسماعي يتحدث في النص الثاني عن شروط الرواوى ، لا عن الإسناد المعنون ، وذكر منها أن لا يكون معروفا بالتدليس ، ثم شرع في بيان التدليس وحكمه .

(١) «قواطع الأدلة» ٢ : ٣١١.

فلو قال قائل إن المكان اللائق ببحث هذه المسألة هو المكان الذي ورد فيه النص الأول ، لأن الحديث عن الإرسال - لكان قوله هو الصواب ، على أن قضية المكان الألائق ببحث المسألة لا ينبغي الوقوف عندها كثيرا ، مع ظهور معنى النصين .

ثم اختار الأخ حاتم لإزالة التعارض مسلك الجمع ، لكن على طريقته ، وبما يؤيد قوله ، فقرر ما لا يدخل في العقل ، إذ أبقى النص الثاني على ما فسره عليه ، وأن حكم روایة غير المدلس القبول إذا روى بعن ، وإن لم يثبت له السمع ، ورد النص الأول إليه بتأويل بعيد جدا ، تقول به على السمعاني ما لم يقل ، وألزمـه ما لم يلتزم به ، إذ حمل قوله : «أو يقول : عن فلان ، ويكون قد أطـال صحبته» على أن السمعاني أراد حالة خاصة من حالات المدلـس ، وهو أن يكون مـكثـرا من الرواية عن شـيخـه ، فـعـنـعـتـهـ مـقـبـولـةـ عـنـهـ حتـىـ يـثـبـتـ أـنـهـ لمـ يـسـمـعـ ، فـعـنـيـ كـلـامـ السـمـعـانـيـ فـيـ المـكـانـيـنـ أـنـ العـنـعـنـةـ مـنـ غـيرـ المـدـلـسـ مـقـبـولـةـ مـطـلـقاـ ، إـذـاـ كانـ قدـ سـمـعـ أـوـ كـانـ بـإـمـكـانـهـ السـمـاعـ ، وـمـقـبـولـةـ مـنـ المـدـلـسـ إـذـاـ كانـ قدـ سـمـعـ وأـطـالـ صـحـبـةـ مـنـ يـرـوـيـ عـنـهـ .

هـكـذاـ صـنـعـ ، جـعـلـ هـذـاـ إـلـمـاءـ الأـصـوـلـ يـقـصـدـ حـالـةـ خـاصـةـ جـداـ مـنـ حـالـاتـ المـدـلـسـ ، تـقـبـلـ فـيـهاـ عـنـعـتـهـ عـنـ شـيخـهـ الـذـيـ سـمـعـ مـنـهـ ، وـهـذـهـ الـحـالـةـ مـنـ دـقـائـقـ هـذـاـ عـلـمـ ، بـحـيـثـ أـنـ غالـبـ كـتـبـ عـلـومـ الـحـدـيـثـ قدـ خـلـتـ مـنـهـ ، وـمـعـ ذـلـكـ تـعـرـضـ لـهـ كـتـابـ مـنـ كـتـبـ الـأـصـوـلـ .

ولـيـتـهـ حـيـنـ ذـكـرـ هـذـاـ ذـكـرـ اـحـتـمـالـاـ ، لـكـنـهـ جـزـمـ بـهـ ، فـصـحـ حـيـئـذـ أـنـ يـنـسـبـ

إلى السمعاني أنه يقبل عنعنة المدلس عن شيخه الذي سمع منه ، إذا كان قد أطال صحبته ، وأنا أمهل الأخ حاتم ما شاء من السنين أن يذكر عن أحد من الأئمة نسبة هذا إلى السمعاني ، أو أنه قد يفهم من كلامه .

وما يؤكّد ذلك أن السمعاني في هذا النص لم يتحدث عن المدلس ، ولم يجر للتدلisis ذكر في كلامه ، فكيف يصح مع هذا أن يقال إنه يقصد هذه الحالة الخاصة من حالات المدلس ؟ هذا من أبعد ما يكون .

ومن نظر بأدنى تأمل في كلام السمعاني في المكانين ظهر له بوضوح أن لا تعارض بينهما أصلا ، فهذا في قضية ، وهذا في قضية أخرى .

فالنص الأول الذي اشترط فيه طول الصحبة يتحدث فيه عن الإرسال ، ومتى يزول الإرسال مع كون الرواية بصيغة عن ؟ .

وأما النص الثاني فالكلام في العنونة إذا زال الإرسال ، وثبتت أن الراوي سمع من روى عنه فمتى تقبل العنونة حينئذ ؟ فذكر كلام الشافعي في حكم رواية المدلس ، وقد تقدم أن الشافعي في حديثه عن التدلisis إنما يتحدث عن تدلisis الراوي عمن لقيه وسمع منه ، لكن الأخ حاتم حذف من كلام السمعاني نقله عن الشافعي ، لئلا يظهر ارتباطه به ، وأن حديثه كحديث الشافعي عن تدلisis السامع الملقي .

ويبقى النظر في اشتراط السمعاني طول الصحبة ما معناه ؟ يظهر من كلام السمعاني قوله : «ليكون ذلك أمارة على أنه قد سمع منه» - أنه يشترط العلم

بالسماع ، فإن لم يكن فيكتفي باللقاء ، ويشرط له حينئذ أن يعرف بصحة من

يروي عنه ، ليقوم ذلك مقام التصریح بالسماع ، وهذا القول لا غرابة فيه .

فقد تقدم أنه قد نسب إلى بعض النقاد الاكتفاء بثبوت اللقاء ، وهذا وإن

كان محل نظر كما تقدم - فقول السمعاني إنما هو زيادة شرط عليه ، وليس على

اشتراط العلم بالسماع .

فقول الأخ حاتم عنه إنه زيادة على اشتراط العلم بالسماع ، كما ذهب إليه ابن الصلاح ، وأنه شاذ مستنكر ، فهو بتأويله يدافع عن السمعاني - يدل على أنه لم يتمتعه ، بل هو قريب جدا ، لا يحتاج إلى تأويل .

ويبقى استدلال الأخ حاتم على أن السمعاني لا يشترط العلم بالسماع بكونه نقل كلام الحاكم ، وكلام الحاكم يدل على ذلك ، هكذا يقرره ، وسيأتي في الفصل الثالث النظر في كلام الحاكم إن شاء الله تعالى .

النص الثاني: قال الحميدي : «إِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَمَا الْحُجَّةُ فِي تَرْكِ الْحَدِيثِ المَقْطُوعِ ، وَالَّذِي يَكُونُ فِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ سَاقِطٌ وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَزِلْ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِالْمَقْطُوعِ ، وَمَا كَانَ فِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ سَاقِطٌ وَأَكْثَرُ؟ قَلْتُ : لَأَنَّ الْمَوْصُولَ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ فِيهِ : سَمِعْتُ ، حَتَّى يَنْتَهِي الْحَدِيثُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَإِنَّ ظَاهِرَهُ كَظَاهِرِ السَّامِعِ الْمَدْرُكِ ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ ، كَظَاهِرِ الشَّاهِدِ الَّذِي يَشَهِدُ عَلَى الْأَمْرِ الْمَدْرُكِ لَهُ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عِنْدِي كَمَا يَشَهِدُ لِإِدْرَاكِهِ مِنْ شَهَدَ عَلَيْهِ ، وَمَا شَهَدَ فِيهِ ، حَتَّى أَعْلَمَ مِنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَالْمَقْطُوعُ الْعِلْمُ يَحْيِطُ بِأَنَّهُ لَمْ يَدْرُكْ مِنْ حَدَثَ عَنْهُ ، فَلَا يَثْبُتُ عِنْدِي حَدِيثَهُ لِمَا أَحْطَتْ بِهِ عَلَيْهَا ، وَذَلِكَ كَشَاهِدٍ شَهَدَ

عندى على رجل لم يدركه أنه تصدق بداره وأعتقد عبده ، فلا أجيزة شهادته على من لم يدركه»^(١) .

وقرر الحميدي هذا المعنى في نص آخر أتم من هذا ، لو لا خوف التطويل لنقلته^(٢) .

وغرض الحميدي هنا بيان المذهب الصحيح في قبول العنونة ، وأنه لا يشترط التصریح بالتحديث في كل حديث حديث ، وأن من عنون فیان ظاهره كظاهر من قال في حديثه : سمعت ، بشرط أن يعلم منه أنه أدرك الذي روی عنه ، ثم شبهه بالشهادة ، فعلم منه أن الإدراك هنا ليس هو إدراك العصر ، وكونهما في عصر واحد ، بل هو إدراك السماع واللقيا ، والتعبير عن هذا بالإدراك أمر شائع معروف .

وأما من فهم من نص الحميدي أنه يقرر ما قرره مسلم من الاكتفاء بالمعاصرة - فقوله بعيد ، إذا الاعتماد في هذا على ظاهر كلمة (الإدراك) ، والجميع متყدون على أنه لا يكفي لإثبات السماع أن يدرك الرواية من روی عنه ، مسلم وغيره ، فعلم أن الحميدي يقصد بالإدراك أمرا زائدا على مجرد إدراك العصر ، وتشبيهه بالشهادة يدل على أن مراده العلم بالسماع ، وفي سياق عبارة الحميدي في المكانين ما يتضح منه مراده ، فهو يقرر ما يقرره شيخه الشافعي .

(١) «الكتفایة» للخطیب البغدادی ص ٣٩١ .

(٢) «الكتفایة» ص ٢٤ .

ويقطع الشك باليقين في مقصود الحميدي ، وأن المراد عنعنة من علم سماعه من روى عنه أنه قال في نهاية نصه الآخر : «فهذا الظاهر الذي يحكم به ، والباطن ما غاب عنا : من وهم المحدث ، وكذبه ونسيانه ، وإدخاله بينه وبين من حدث عنه رجلا أو أكثر ، وما أشبه ذلك ، مما يمكن أن يكون ذلك على خلاف ما قال ، فلا نكلف علمه إلا بشيء ظهر لنا ، فلا يسعنا حينئذ قبوله لما ظهر لنا منه»^(١).

فالحميدي يقول : الأصل قبول ما ذكرته فيما تقدم إلا أن يظهر لنا في حديث معين خلاف ما ذكر ، فيستثنى هذا الحديث من القبول .

ومن المعلوم أن إدخال راوٍ بين راوٍين لم يرد السماع بينهما دال على الانقطاع بينهما ، سواء في هذا الحديث المعين الذي أدخل فيه واسطة ، أو في غيره ، فعلم أن مراد الحميدي أن يدخل من علم سماعه ويثبت واسطة في حديث معين ، فيتوقف في ذلك الحديث فقط ، ويعد منقطعا .

فالحميدي يتحدث عن عنعنة من ثبت سماعه وعلم ، فلا يلزم أن يصرح بالتحديث في كل رواية ، والإدراك المذكور في كلامه هو إدراك السمع واللقيا الثابتين.

النص الثالث : قال ابن حبان في ترجمة خلف بن خليفة وقد ذكره في أتباع

(١) «الكتفافية» ص ٢٥ .

التابعين : «لم ندخل خلف بن خليفة في التابعين - وإن كان له رؤية من الصحابة

- لأنه رأى عمرو بن حرث وهو صبي صغير ، ولم يحفظ عنه شيئاً .

فإن قال قائل : فلم أدخلت الأعمش في التابعين ، وإنما له رؤية دون روایة ، كما خلف بن خليفة سواء ؟ يقال له : إن الأعمش رأى أنسا بواسط خطب ، والأعمش بالغ يعقل ويحفظ منه خطبته ، ورآه بمكة يصلی عند المقام ، وحفظ عنه أحرفا حكاهما ، فليس حكم البالغ إذا رأى وحفظ حكم غير البالغ إذا رأى ولم يحفظ ^(١) .

وذكر سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف في أتباع التابعين ، وكان قد ذكره أولاً في التابعين ، وقال في ترجمته : «أدخلناه في أتباع التابعين لأن سماعه من عبد الله بن جعفر فيه ما فيه ، وإن كان السماع مبينا في خبره ^(٢) .

وقال أيضاً في ترجمة نافع بن يزيد المصري : «ولست أحافظ له سماعاً عن تابعي ، فلذلك أدخلناه في هذه الطبقة ، فأما رؤيته للتابعين فليس بمنكر ، لكن اعتقادنا في هذا الكتاب في تقسيم هذه الطبقات الأربع على ما صح عندنا من لقي بعضهم بعضاً مع السماع ، فأما عند وجود الإمكانيّة وعدم العلم به فلا نقول به ^(٣) .

(١) «الثقات» ٦ : ٢٧٠ .

(٢) «الثقات» ٤ : ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٣٧٥ .

(٣) «الثقات» ٩ : ٢٠٩ .

وقال أيضا في ترجمة مفضل بن مهلهل السعدي : «لست أحفظ له عن تابعي سِماعا ، فلذلك أدخلناه في هذه الطبقة ، ولست أنكر أن يكون سمع من أبي خالد، والأعمش»^(١).

وهذه النصوص واضحة جداً في اشتراط ثبوت السِّماع ، بل والإشارة إلى القول الآخر ، وهو الاكتفاء بإمكان السِّماع وعدم القول به - بحيث أن الآخر حاتم لما ذكر الآخرين منها ، عجز عن تأويتها كعادته ، وصعب عليه أن يقر بأن ابن حبان قد قال يوما من دهره بوجوب العلم بالسماع لإثبات الاتصال بين معاصرين ، وإن كان قد خالف ذلك في كتابه «الصحيح» ، وساق الآخر حاتم لإثبات ذلك نصوصا منه ، سيأتي النظر فيها في المبحث الثاني من الفصل الثالث، لكن التسليم بها شيء ، ورد ما قاله في مكان ثانٍ شيء آخر ، وهكذا مَنَّ الآخر حاتم على مخالفه أن يكون معه نصف ناقد .

أما الطريقة التي سلكها لرد هذين النصين فهي طريقة غريبة كان من المفروض حين سطرها أن ينهي البحث ، لأنها انتقض عليه أساسه ولا بد ، وكأن لسان حاله يقول : نتخلص من هذين النصين الآن ، وتبعه ذلك ننظر فيها لاحقا.

وخلالصه الطريقة التفريق بين إثبات كون الراوي من طبقة معينة ، وبين اتصال الإسناد وصحته ، فال الأول نحتاج فيه أن يثبت سماع الراوي من روى عنه

ولو مرة واحدة ، في راوٍ واحد ، فإذا روى عن غيره من أهل تلك الطبقة وأمكن سماعه منهم حمل ذلك على الاتصال ، ولا يشترط ثبوت السَّماع ، وأما الثاني - وهو اتصال الإسناد وصحته - فلا يشترط فيه ثبوت التصريح بالتحديث أبداً .

ومعنى ذلك أننا - مثلاً - لو وقفنا على راوٍ يروي خمسة أحاديث عن رسول الله ﷺ ولا يصرح بالسماع ، وسماعه منه ممكن ، فالآحاديث والحالة هذه صحيحة متصلة عند ابن حبان ، يحمل بها الحلال ويحرم بها الحرام ، غير أن هذا الرواية لا تثبت له صحابة ، وهكذا في التابعين وتابعיהם ، لو روى راوٍ أحاديث عن صحابي ، وسماعه من الصحابة ممكن ، غير أنه لم يصرح بالتحديث في شيء من روایاته عنهم فالآحاديث متصلة صحيحة ، إلا أن هذا الرواية لا يثبت كونه تابعياً بروايته لهذه الأحاديث ، لأنه لم يصرح بالتحديث في شيء منها .

وأنا أقول إن تبني قولٍ معينٍ والقول به شيء ، ونسبة ذلك إلى الآخرين شيء آخر مختلف تماماً ، فالأخ حاتم لم يتردد في نسبة مالا يعقل إلى هذا الإمام ، وأن يحمل نصوصه مالا تحتمل ، بل في كلام الأخ حاتم أن هذا قول الكافة من النقاد ، فإنه ذكر أن أقوال العلماء دائرة في إثبات الطبقة بين الاكتفاء بمجرد الرؤية ، وبين اشتراط ثبوت السَّماع ، وأن ابن حبان على الثاني منها ، وهو فيها يظهر اختيار تلميذه الحاكم ، وعلى هذا فليس هناك أحد على الاكتفاء بالمعاصرة وإمكان اللقي ، وإن كانوا يكتفون بذلك لتصحيح الحديث والحكم بالاتصال . والتفريق الذي نسبه إلى هؤلاء لم يذكر عليه دليلاً سوى أن ابن حبان قال في «ثقاته» ما تقدم ، وأنه خالف ذلك في «الصحيح» .

وكان يعنيه عن ذلك أن يعترف بأن لابن حبان قولين مختلفين ، فليست هذه أول مسألة يكون له فيها قولان ، وليس هو بأول عالم يختلف قوله، بل يمكنه أن يجد في « ثقات ابن حبان » ما ينقض شرطه .

لكنه ^{فَرَّ} من تبعه ذلك ، وهو نقض الإجماع الذي يدعى ، فوقع فيما هو أعظم منه ، إذ في هذا التفريق إجماع مقابل إجماع .

ثم هذا التفريق إن كان موجوداً ينبغي أن ينص عليه في كل مناسبة ، لدقته وأهميته ، وتقييده لإطلاق قول من يصحح الإسناد ويحكم بالاتصال دون العلم بالسماع ، فينبغي تقيد ذلك باستثناء ثبوت الطبقة ، وأنها لا تثبت بمجرد ذلك ، ينص على هذا في مبحث الإسناد المععن ، وفي مبحث المسند ، وفي مباحث الطبقات ، ولم ينصوا على هذا أبداً .

ولو أنصف الأخ حاتم لقلب الاستدلال ، وأخذ من اشتراطهم الرؤية أو ثبوت السمع لإثبات الطبقة دليلاً على اشتراطهم ذلك في اتصال الإسناد وصحته ، فإنه أعظم وأهم من إثبات الطبقة ، ولهذا تسامحوا فيها ، وأثبتمها بعضهم بمجرد الرؤية ^(١) .

وي يمكنه أيضاً أن ينفصل عن هذا فيقول : إثبات الطبقة فرع عن إثبات السمع ، فمن يثبت السمع بمجرد إمكان اللقي ، يثبت معه الطبقة ولا بد ، فتعود

(١) انظر : «فتح المغثث» ٤ : ٧٧ ، ١٤٥ .

القضية إلى أصل محل النزاع ، لكنه لم يقل ذلك ، لأن كلام ابن حبان في «الثقة» صريح في اشتراط العلم بالسماع ، والأخ حاتم حريص على أن لا تنتقض دعوه بصحبة الإجماع على قول مسلم ، قبل مسلم وبعده ، فخشى أن تنتقض عليه هذه الدعوى بما ذهب إليه ابن حبان في «الثقة» ، وهكذا يكون الإنفاق ، والالتزام بالمنهج العلمي في الاستدلال .

النص الرابع : قال الخطيب بعد أن ذكر قول من لا يقبل العنونة مطلقاً، ونسبة - نacula عن الراوي - إلى بعض متأخرى الفقهاء : «وأهل العلم بالحديث مجتمعون على أن قول المحدث : حدثنا فلان عن فلان - صحيح معهوم به ، إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي حدث عنه ، ولقيه ، وسمع منه ، ولم يكن هذا المحدث من يدلس ، ولا يعلم أنه يستجيز إذا حدثه أحد شيوخه عن بعض من أدرك حديثاً نازلاً ، فسمى بينهما في الإسناد من حدثه به - أن يسقط ذلك ، ويروي الحديث عالياً ، فيقول : حدثنا فلان عن فلان - أعني الذي لم يسمعه منه - لأن الظاهر من الحديث السالم روایة ما وصفنا : الاتصال ، وإن كانت العنونة هي الغالبة على إسناده»^(١) .

وهذا نص صريح من الخطيب على قيام الإجماع على أن قبول الحديث المعنون مشروط بما إذا كان شيخ المحدث الذي أبدلت صيغة روايته بصيغة عن ، قد أدرك من حدث عنه ، ولقيه ، وسمع منه ، ولم يكن هذا المحدث من يرتكب

(١) «الكتفافية» ص ٢٩١ .

تدليس التسوية، وهو أن يمحف شيخ شيخه، ويجعل الرواية بين شيخه، وبين من فوقه في الإسناد بصيغة عن، والحال أنه قد أسقط الواسطة بينهما، فأوهم سماع شيخه للحديث من فوقه، لكونه قد أدركه، فأقل ما في هذا النص أنه ينقض دعوى الإجماع على الاكتفاء بالمعاصرة وإمكان اللقاء .

وإنما اشترط الخطيب أن لا يكون المحدث يدلس تدليس تسوية – لأنه في الحقيقة هو المعنون، فهو الذي أبدل صيغة رواية شيخه، فالعنعة ليست من وردت روايته بصيغة عن، وإنما هي من دونه إلا في النادر، كما شرحت ذلك في مكان آخر^(١).

ومع ظهور دلالة نص الخطيب فإن الأخ حاتم بلغ الغاية في التعسف والتمحّل في تعامله مع هذا النص ، إذ زعم أن فيه نقلًا للإجماع على مذهب مسلم ، وأنه يكتفي بإمكان اللقاء ، وأتى بتأويلات لا يبقى معها الوثوق بفهم أي نص حتى يعرض على عقل هذا المتأول .

فقد قرر أولاً أن الخطيب على مذهب مسلم ، وإذا كان على مذهب مسلم فلا بد من تأويل هذا النص في حكم العنعة ، وأخذ كون الخطيب على مذهب مسلم من قول الخطيب في بيان حكم قال ، مع أن النص لا يفيد ما قرره ، وهذا نص الخطيب : «وأما قول المحدث : قال فلان ، فإن كان المعروف من حاله أنه لا يروي إلا ما سمعه جعل ذلك بمنزلة ما يقول في غيره : حدثنا ، وإن كان

(١) «الاتصال والانقطاع» ص ١٧-٢٤.

يروي سماعاً وغير سماع لم يحتج من روایاته إلا بما بين الخبر فيه ...

والحكم الذي ذكرناه إنما [هو] فيمن روى غير سماع ، وكان من يجوز عليه التدليس ، وأخذ الأحاديث من كل جهة ، فأما من كان يروي مالم يسمعه غير أنه أجيز له ، وعرف من حاله الاحتياط فيأخذ ذلك من الجهات الموثوق بها فإن حديثه يتحقق به ، وإن لم يبين الخبر فيه ، على الأصل في تصحيح الإجازة»^(١).

هذا كلام الخطيب ، وهو ظاهر جداً في أنه لا اتصال إلا بسماع أو إجازة ، وأن من عرف عنه أنه يروي عنم لقيه مالم يسمعه منه فلا يقبل منه إلا التصريح بالتحديث ، فلابد قضية الحكم بالاتصال مع إمكان اللقاء ، ودون العلم بالسماع؟

وإنما قلت : إن مراد الخطيب أن من عرف منه أنه يروي عنم لقيه مالم يسمعه منه فلا يقبل منه إلا التصريح بالتحديث - لأن الخطيب ساق نصوصاً كلها في ذلك ، رواة رروا بصيغة قال ، عن أناس سمعوا منهم ، سوى نص واحد عن شعبة قال فيه : «لأن أذني أحبت إلى من أن أقول : قال فلان ، ولم أسمع منه».

وهذا النص ورد عن شعبة بألفاظ مختلفة ، وفي بعضها يقول : «ولم أسمع ذلك الحديث منه» ، وفي بعضها يمثل شعبة بمن سمع منه^(٢).

(١) «الكتفافية» ص ٢٨٩.

(٢) انظر : «الكامل» و«التمهيد» ١: ١٦ ، و«الكتفافية» ص ٣٥٦ ، و«سير أعلام النبلاء» ٧: ٢١٠ ، ٢٢٠ ، ٢٢١.

وأقل ما في النص الثاني للخطيب أنه محتمل لما ذكرته ، ومع الاحتمال يعاد إلى النص الأول الذي أوضح فيه الخطيب حكم الرواية بعن ، فإنه نص محكم ، لا يحتاج إلى شرح لفهم معناه .

وأما ما تأول به الآخر حاتم نص الخطيب الأول فإنه اعتمد فيه على استبعاد أن يكون الخطيب ينقل الإجماع على خلاف رأي مسلم ، ويفعل قول مسلم واختيارة ، ولا يراه قادحا في الإجماع ، وإذا كان كذلك؛ فلابد أن يكون ينقل الإجماع على قول مسلم ، ولكن يبقى السؤال: لماذا لم يصرح الخطيب بنقل الإجماع على الالكتفاء بإمكان اللقاء ؟ أي لماذا ذكر اشتراط أن يعرف أن شيخ المحدث قد أدرك من فوقه في الإسناد ولقيه ، وسمع منه ؟ هنا يأتي التأويل بما لا يدخل في حسبان أحد ، فسلك الآخر حاتم لذلك مسلكين :

الأول : أن الخطيب كان في معرض الرد على من لا يقبل العنونة مطلقا ، فأراد أن يذكر له ما هو محل إجماع ، وأدخل في أهل الإجماع هنا من قصد مسلم الرد عليه ، وهو شخص جاهل خامل الذكر ، ليس من أهل الحديث .

كذا قال الآخر حاتم ، وهو تأويل مبني على مقدمة إنشائية ، تعتمد على مجرد استبعاد أن ينقل الخطيب الإجماع على اشتراط العلم بالسماع ، ولا يلتفت إلى خلاف مسلم ، ويمكن لخالف هذا التأول أن يجيب بمنع هذه المقدمة ، فلا يبعد أن يكون الخطيب لما رأى جمهور أئمة الحديث على اشتراط العلم بالسماع ، وأنه لم يخالف في ذلك إلا القليل عده إجماعا ، فالتسامح في نقل الإجماع أمر مشهور ، كما في نقل الإجماعات في المسائل الفقهية ، ربما لم يلتفت ناقله للخلاف

النادر .

ثم في كلام الخطيب ما يدفع هذا ، فإنه صدر كلامه بقوله : «وأهل العلم بالحديث مجتمعون ...» فدل على أنه ينقل إجماع أئمة الحديث ، لا غيرهم من هو جاهل خامل الذكر ، وليت شعري من هذا الجاهم الخامل الذكر الذي شغل الأمة طيلة هذه القرون؟.

والآخر حاتم مقر بضعف هذا التأويل ، ولذا رجح عليه ما يأتي في المسلك الثاني .

المسلك الثاني : وخلاصته أن قول الخطيب : «إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي حدث عنه ، ولقيه ، وسمع منه» شرط خرج منخرج الغالب ، إذ غالب عنونات غير المدلسين كذلك ، هكذا تأوله ، فَرَّ من المسلك الأول إلى ما هو أغرب منه ، دفعه إلى ذلك خشية أن يكون في كلام الخطيب شيء من المستمسك لمن يقول بالاشتراط ، فينتقض عليه الإجماع الذي يقول به .
أما غرابة هذا التأويل فكونه يأتي على طريقة التخلص الوقتي من النص ، وما ينشأ عن هذا التخلص من إشكال فله تأويل آخر ، وقد ينشأ عن التأويل الآخر إشكال أيضا ... ، إذ معنى هذا التأويل أنه يمكن حذف هذه العبارة ، وإذا حذفت هذه العبارة لزم عليه حذف باقي النص إلى قوله : «وإن كانت العنونة هي الغالبة على إسناده» ، إذ ما بينهما شرط آخر نادر الوجود ، وهو ارتکاب المحدث تدليس التسوية ، فيحذف شيخ شيخه ، ويجعل الرواية بين شيخه ومن فوقه بعن ، فيلزم من تأويل الآخر حاتم أن الخطيب سُرِّح حكم (عن)

عند أهل العلم بالحديث بنحو سبعة أسطر ، ستة منها في قيد أغليبي غير مقصود بالكلام .

ثم إذا حذف ما بين العبارتين صارت العبارة هكذا : «وأهل العلم بالحديث مجتمعون على أن قول المحدث : حدثنا فلان عن فلان - صحيح معمول به ، وإن كانت العنونة هي الغالبة على إسناده» ، فيكون الخطيب قد نقل الإجماع بهذا الإطلاق ، ولا ينفي أن هذا الإطلاق لا يقول به أحد ، لا من يشترط العلم بالسماع ، ولا من يكتفي بإمكان اللقاء .

والخلاصة من كل ما سبق أن الخطيب ينقل إجماع أهل الحديث على قبول العنونة في الإسناد بالشرطين ذكرهما ، وهو أن يكون الراوي الذي أبدلت صيغة روایته بعن قد أدرك من فوقه في الإسناد ، ولقيه ، وسمع منه ، وأن يكون تلميذه الذي أبدل صيغة روایته لا يرتكب تدليس التسوية فيحذف الواسطة بين شيخه ، وبين من فوقه في الإسناد .

وقد تكلم الخطيب على هذه القضية مرة أخرى ، في كلامه على الفرق بين الشهادة ، والرواية ، وسبب قبول العنونة في الرواية ، مع احتمال سقوط بعض روااته ، إذ العنونة لا تمنع ذلك ، فشرح الخطيب أن العنونة التي قبلها أهل الحديث أصلها التصريح بالتحديث ، فأبدلت الصيغة بعن تخفيفا ، ولنفاسة نصه أنقله بطوله .

قال الخطيب : «قول القائل المعاصر لغيره الذي علم لقاوه له وسماعه منه : حدثنا فلان ، عن فلان ، قوله ظاهر يقتضي أن شيخه الذي يحدث عنه

قد سمع من بعده بلا واسطة، فإن جاز أن يقول: حدثنا فلان عن فلان، وبينهما رجل لم يذكره، غير أن ذلك يكون تجوزاً وتوسعاً وحذفاً في الكلام، وليس يجوز صرف الكلام عن ظاهره غير دليل، فوجب لذلك حمله على ظاهره....

وإنما استجاز كتبة الحديث الاقتصار على العنونة لكثرتها تكررها، ول حاجتهم إلى كتب الأحاديث المجملة بإسناد واحد، فتكرر القول من المحدث: حدثنا فلان عن سماعه من فلان، يشق ويصعب، لأنه لو قال: أحدثكم عن سماعي من فلان، وروى فلان عن سماعه من فلان، وفلان عن سماعه من فلان، حتى يأتي على أسماء جميع مسندي الخبر، إلى أن يرفع إلى النبي ﷺ، وفي كل حديث يرد مثل ذلك الإسناد - لطال وأضجر، وربما كثر رجال الإسناد حتى يبلغوا عشرة وزيادة على ذلك، وفيه إضرار بكتبة الحديث، وخاصة المقلين منهم، والحاملين لحديثهم في الأسفار، ويدهب بذكر ما مثلناه مدة من الزمان، فساغ لهم لأجل هذه الضرورة استعمال عن فلان»^(١).

النص الخامس : قال ابن عبد البر : «اعلم - وفقك الله - أني تأملت أقاويل أئمة أهل الحديث ، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشرطه ، فوجدوا على قبول الإسناد المعنون ، لا خلاف بينهم في ذلك ، إذا جمع شروطاً ثلاثة ، وهي : عدالة المحدثين في أحوالهم ، ولقاء بعضهم ببعضاً مجالسة ومشاهدة ، وأن يكونوا براءاء من التدليس» .

(١) «الكافية» ص ٣٩٨ .

وهذا مثل كلام الخطيب السابق سواء بسواء ، فيه نقل الإجماع على اشتراط العلم بالسماع ، أو في أقل الأحوال أن من أئمة الحديث من اشترطه.

غير أن كلام ابن عبد البر أكثر وضوحاً ودقّة ، لا تنفع معه التأويلات السابقة لكلام الخطيب ، إذ هو صريح في أنه تأمل أقوايل أئمة أهل الحديث ، ونظر في كتبهم ، فلا مجال لأن يقال : لعله قصد إدخال من هو جاهل خاملاً الذكر .

ثم إن ابن عبد البر أفرد اللقاء والمجالسة والمشاهدة بشرط خاص بها ، فلا مجال لأن يقال : إنه أغلبي ، فعدل الأخ حاتم في تأويل كلام ابن عبد البر إلى مسلك ثالث ، يصلح أيضاً - كما يقول - في تأويل نص الخطيب ، فلا أدري لم شحّ عليه بهذا المسلك ؟ .

وزيادة على هذا فنص ابن عبد البر ذكره الأخ حاتم ضمن سياقه للنصوص التي نقلت الإجماع على رأي مسلم ، ونص الخطيب ضمن سياقه للنصوص التي مشى فيها أصحابها على قول مسلم ، فلم يظهر لي وجه تفريقه بينهما .

والتأويل الذي سلكه هنا هو أن مراد ابن عبد البر بقوله : «لقاء بعضهم ببعضًا مجالسة ومشاهدة» أي المعاشرة مع وجود دلائل اللقاء ، وعدم وجود قرائن على عدمه ، وليس ورود السمع وثبوته ، وهذا رأي مسلم ، فهو إذا ينقل الإجماع على رأي مسلم .

وكلامه هذا صرف للنص عن ظاهره إلى محل النزاع ، فيحتاج إلى دليل خارجي قوي ليقبل .

وقد استدل على هذا التأويل بثلاثة أشياء :

الأول : أننا إذا قلنا إن المراد بهذا الشرط ورود السماع وثبوته يكون ابن عبد البر قد أغفل قول مسلم ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، مع أنه قد ذكر تأمله لصنيع من ألف في الصحيح ومن لم يؤلف فيه ، فلا يتصور إخراجه لهؤلاء ، وإذا كان الأمر كذلك فلابد من حمله على أنه ينقل الإجماع على رأي مسلم .

هكذا يقرره ، وهو تقرير غير سليم ، وحصر فهم النص بأن ابن عبد البر ينقل الإجماع على أحد الرأيين ، يدل على أن فاعل ذلك لم ينعم النظر في سياق النص ، فإن ابن عبد البر لا يتحدث عن هذه القضية ، وهي عنونة المعاصر ، وإنما هو يتحدث عن قضية أعم وأشمل ، وهي العنونة في الإسناد ، فقد ذكر أولاً قول من يشترط التصريح بالتحديث في كل روایة ، ولا يقبل العنونة مطلقاً، فالم المناسب هنا أن يذكر ابن عبد البر - وهو في مجال تضييف هذا القول - القدر الذي يتفق عليه الجميع ، وهو قبول العنونة إذا توافرت هذه الشروط الثلاثة ، فيدخل فيه مسلم ومن معه دخولاً أولياً .

ولابد من الإشارة هنا إلى تأثير بحث مسالة (العنونة) وردها مطلقاً على مسألة الإسناد المعنون بين المعاصرين ، فمن لم يتمتعن سياق النصوص ، وهجّم عليها هكذا - لم يحكم فهمها وتنزيلها على مراد قائلها .

فقد رأيت بعض الباحثين فهم من نص الخطيب السابق ، ونص ابن عبد البر هنا ، أنها ينقلان الإجماع على رأي البخاري ، ومع أن هذا أقرب بكثير من حملهما على نقل الإجماع على رأي مسلم - كما أوضحته في الكلام على نص الخطيب - إلا أن السياق العام للنصين يرجح قصرهما على ما ذكرت ، وهو تضعيف قول من يرد العنونة مطلقا ، فتبقى دلالتها إذا في أقل الأحوال على وجود من يشترط ورود السمع وثبوته ، وهذا هو المراد .

ولكي تتضح الصورة للقارئ أذكر صنيع إمام يعالج المسألتين ، وكيف قرر مسألة (رد العنونة مطلقا) بمثل صنيع ابن عبد البر ، ثم أنشأ لمسألة المعاصر كلاما جديدا ، فالفرق بينهما أن ابن عبد البر اقتصر على المسألة الأولى ، فهي المسألة الأم ، ولا مقارنة مطلقا بينها وبين عنونة المعاصر من حيث الأهمية ، وهذا الإمام هو ابن الصلاح ، وتابعه شراح كتابه وختصره ، قال ابن الصلاح: «الإسناد المعنون ، وهو الذي يقال فيه : فلان عن فلان - عَدَه بعْض الناس من قبيل المرسل والمنقطع ، حتى يتبيّن اتصاله بغيره .

والصحيح الذي عليه العمل أنه من قبيل الإسناد المتصل ، وإلى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم ، وأودعه المشترطون لل الصحيح في تصانيفهم وقبلوه ، وكاد أبو عمر ابن عبد البر الحافظ يدعى إجماع أئمة الحديث على ذلك ، وادعى أبو عمرو الداني المقرئ الحافظ إجماع أهل النقل على ذلك ، وهذا بشرط أن يكون الذين أضيفت العنونة إليهم قد ثبتت ملاقاً بعضهم بعضا ، مع براءتهم من وصمة التدلّيس ، فحيثئذ يحمل على ظاهر الاتصال ، إلا أن يظهر فيه

خلاف ذلك» .

هذا كلامه في المسألة الأولى ، وتماثله مع تقرير ابن عبد البر ظاهر جدا ، بل هو يختصر كلامه ، ثم إن ابن الصلاح عاد بعد كلام له على قضية الفرق بين صيغة (عن) ، وصيغة (أن) ، إلى قضيتنا : الرواية بين المعاصرین فقال : «ثم منهم من اقتصر في هذا الشرط المشروط في ذلك ونحوه على مطلق اللقاء أو السَّمَاع...»^(١) الخ .

وستأتي الإشارة إلى تأثير هذه القضية (رد العنونة مطلقا) على مسألتنا هذه في مواضع من هذا البحث .

ويبقى السؤال : هل فات الأخ حاتم إغفاله لسياق نص ابن عبد البر ، وأنه يناقش من يرد العنونة مطلقا ؟ لا أظن ذلك ، بدليل أنه قرره في معرض تأويله لنص الخطيب ، وأن الخطيب حكى الإجماع ليدخل فيه من هو جاهل خامل الذكر ، ولم يخرج بصنعيه هذا من يعتد به من أهل الحديث ، وحيثئذ فالسؤال المهم : لم وقع الأخ حاتم في هذا الاضطراب في معالجة النصوص ؟

الثاني : أن ابن عبد البر قد قال بعد ذلك : «ومن الدليل على أن عن محمولة عند أهل العلم بالحديث على الاتصال حتى يتبين الانقطاع فيها - ما حكاه أبو بكر الأثرم ، عن أحمد بن حنبل ، أنه سئل عن حديث المغيرة بن شعبة: «أن النبي عليه السلام مسح أعلى الخف وأسفله» ، فقال : هذا الحديث ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي فقال : عن ابن المبارك ، أنه قال : عن ثور ، حدثت عن رجاء بن

(١) «مقدمة ابن الصلاح» ص ٢٢٠ - ٢٢٤ .

حياة، عن كاتب المغيرة ، وليس فيه المغيرة ، قال أَحْمَد: وَأَمَا الْوَلِيد فَزَادَ فِيهِ: عن المغيرة ، وجعله: ثُور عن رجاء ، ولم يسمعه ثور من رجاء ، لأن ابن المبارك قال فيه عن ثور: حَدَثَتْ عَنْ رَجَاءٍ .

أَلَا ترَى أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - عَابَ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَوْلَهُ: عن ، في منقطع ، ليدخله في الاتصال ، فهذا بيان أن ظاهرها الاتصال ، حتى يثبت فيها غير ذلك ، ومثل هذا عن العلماء كثيراً .

فَأَخَذَ الْأَخْ حَاتَمَ مِنْ هَذَا أَنَّ (عَنْ) عَنْ أَبْنَيْنِ عَبْدِ الْبَرِّ مُحَمَّلَةَ عَلَى الاتصال حتى يتبيّن فيها الانقطاع ، وعدم العلم بالسماع يُبَيِّنُ فيها الانقطاع حتى عند مشترط العلم بالسماع ^(١) ، فالنتيجة أن ابن عبد البر ينقل الإجماع على عدم اشتراط العلم بالسماع .

كذا قال: وابن عبد البر قصد بالقصة الرد على من يذهب إلى أن العبرة لا تقبل أبداً ، والأخ حاتم يدرك ذلك ، فاستدل ابن عبد البر بها على أن (عَنْ) قد تفید الاتصال ، وإلا لم يكن هناك فرق بين (حُدُثٌ) ، و(عَنْ) ، فهذا القدر هو موضع الاحتياج بالقصة ، أما متى تفید الاتصال فهذا لم يتعرض له ابن عبد البر هنا ، فتأويل كلامه الصريح الواضح بمثل هذا غير لائق .

(١) يذهب الأخ حاتم بهذا إلى أن عدم العلم بالسماع غايته أن يفید التوقف في الاتصال ، حتى عند مشترط العلم بالسماع للاتصال ، ولا تفید تبيّن الانقطاع وثبوته ، وهذا قول ستّائي مناقشته في المبحث الثالث .

ويؤكد ما تقدم أن هناك نصوصاً لابن عبد البر أغلبها وهي صريحة في مراده بالمجالسة والمشاهدة ، وأنها ثبتت ذلك ، فقد ذكر في المتصل أمثلة كثيرة فيها كلها العلم بالسماع ، ثم قال : « وإنما سمي متصلة لأن بعضهم صحت مجالسته ولقاوه لمن بعده في الإسناد ، وصح سماعه منه ^(١) .

وقال في كلامه على صيغة (عن) ، وصيغة (أن) ، وقد أشار إلى خلاف بعض العلماء في التفريق بينهما : « فجمهور أهل العلم على أنَّ (عن) ، و(أنَّ) - سواء ، وأن الاعتبار ليس بالحروف ، وإنما هو باللقاء ، والمجالسة ، والسماع ، والمشاهدة ، فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحًا ، كان حديث بعضهم عن بعض أبداً بأي لفظ ورد - محمولاً على الاتصال ، حتى تتبين فيه علة الانقطاع » ^(٢) .

وما قرره الأخ حاتم هنا من أنَّ (عن) الأصل فيها الاتصال حتى يتبيَّن الانقطاع ، وأخذته ذلك من قصة أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى الْوَلِيدِ بْنُ مُسْلِمَ - غير دقيق ، فالأصل في صيغة (عن) أنها في الغالب ليست من كلام الراوي نفسه ، وإنما هي من تصرف من بعده ، وقد تكون مبدلة عن صيغة صريحة في الاتصال ، كحدثنا ، وأخبرنا ، أو صريحة في الانقطاع ، كحدثت عن فلان ، أو بلغني عن فلان ، أو

(١) «التمهيد» ١: ٢٣ - ٢٤.

(٢) «التمهيد» ١: ٢٦ ، وقضية الفرق بين (عن) و (أن) تكلمت عنها بتوسيع في الفصل الأول من كتاب : «الاتصال والانقطاع» .

محتملة لهذا وهذا ، كقال ، وذكر ، ونحوهما^(١) .

وبهذا يتضح سبب إنكار أحمد على الوليد بن مسلم ، كما يظهر خطأ تصرف الوليد ، فأصل الرواية كانت بصيغة صريحة في الانقطاع ، فأبدلها بصيغة محتملة . وسأذكر الآن قصة لأحمد ، فيها ضد ما جاء في قصته مع الوليد بن مسلم ، وفيها إبدال صيغة حدثنا بـ (عن) ، لأنه يرى أن صيغة حدثنا خطأ من أحد الرواة ، فالرواي لم يسمع من فوقه ، فأبدلها أحمد بـ (عن) التي لا تفيد الاتصال ، قال أبو زرعة : «سالت أحمد بن حنبل عن حديث أسباط ، عن الشيباني ، عن إبراهيم ، قال : سمعت ابن عباس ، فقال : عن ابن عباس ، فقلت : إن أسباط هكذا يقول ، فقال : قد علمت ، ولكن إذا قلت : عن - فقد خلصته ، وخلصت نفسي ، أو نحو هذا المعنى^(٢) .»

ومراد أحمد أن إبراهيم لم يسمع من ابن عباس ، وأن أسباطا يخاطئ في قوله : سمعت ابن عباس ، فأبدلها أحمد بصيغة (عن) التي لا تفيد السماع ، وإنما هي محتملة .

الثالث : أن ابن عبد البر تكلم على أحاديث في أثناء كتابه ، وفي بعضها يرجع السمع بمجرد المعاشرة ، وفي بعضها يحكي ذلك عن غيره ، فهذا يؤكّد أن ابن عبد البر قصد باشتراط اللقاء والمجالسة والمشاهدة : المعاشرة مع إمكان

(١) تحدثت عن هذه القضية بتوسيع في «الاتصال والانقطاع» الفصل الأول منه .

(٢) «أسئلة البرذعي لأبي زرعة» ص ٧٦٨ ، وانظر : «مسند أحمد» ١: ٢٣١ .

اللقي ، وعدم وجود دلائل على انتفاء السمع .

وما ذكره من تصرف ابن عبد البر مسلم به ، وغاية ما يفيد أن من العلماء من يثبت السمع بامكان اللقاء ، وأن ابن عبد البر قد يختار هذا أحيانا ، وليس هذا موضع نقاش ، وسأذكر في البحث التالي كلمة حول تطبيقات المتأخرین بعد عصر النقد لهذا الشرط المختلف فيه .

وأستعجل هنا الحديث عن مثال أذكوه لصنيع ابن عبد البر ، وهو من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي عن قراءة النبي ﷺ في العيدین ، هذه رواية مالك ، عن ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله ، وذكر ابن عبد البر في شرحه رواية سفيان بن عيينة ، عن ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله قال : خرج عمر يوم عيد ، فسأل أبا واقد الليثي ... ، ثم قال ابن عبد البر : « وقد زعم بعض أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث منقطع ، لأن عبيداً لم يلق عمر ، وقال غيره : هو متصل مسند ، ولقاء عبيداً لا يُبَدِّلُ أبا واقد الليثي غير مدفوع ، وقد سمع عبيد الله من جماعة من الصحابة ... »^(١) .

وهذا الذي قاله ابن عبد البر لم يسبق إليه ، فلم يقل أحد إن هاتين الصيغتين تفيidan الاتصال ، والإجماع قائم على أن مثل هذا الحديث بهاتين الصيغتين مرسل ، إذ يشترط لاتصالهما أن يكون عبيداً قد أدرك القصة ، وليس الأمر كذلك ، وقد ذكرت من نقل الإجماع على ذلك في بحث هذه

(١) «التمهید» ١٦ : ٣٨٢ .

المسألة^(١) ، فلا أدرى هل يأخذ الأخ حاتم من هذا النص نقض الإجماع ، فيخرج ببحث لتأييد ذلك ؟ .

وما يستغرب هنا - وإن كان ليس بغريب عليه - أنه التقط من تصرف ابن عبد البر ما يحلو له ، أما ما ينقض عليه دعوى الإجماع فقد تغافل عنه ، فمن ذلك أن ابن عبد البر قال في كلامه على حديث قبيصة بن ذؤيب : « جاءت الجدة إلى أبي بكر ... » ، وهو حديث مرسل عند بعض أهل العلم بالحديث ، لأنه لم يذكر فيه سماع لقبيصة من أبي بكر ، ولا شهود لتلك القصة ، وقال آخرون : هو متصل ، لأن قبيصة بن ذؤيب أدرك أبو بكر ، وله سن لا ينكر معها سماعه من أبي بكر رضي الله عنه »^(٢) .

فذكر ابن عبد البر قولين للعلماء في اتصال هذا الحديث ، أحدهما أنه منقطع ، لأن قبيصة لم يذكر أنه حضر القصة ، ولم يحفظ لقبيصة تصريحه بالسماع من أبي بكر ، والثاني أنه متصل ، لأن قبيصة أدرك أبو بكر ، وله من لا ينكر معها سماعه منه ، ولا يتشرط ثبوت السماع .

ولا يعترض على هذا المثال بأن قبيصة بن ذؤيب كان له حين وفاة أبي بكر نحو اثنتي عشرة سنة ، إذ قيل : إنه ولد أول سنة من الهجرة ، وقيل : إنه ولد عام

(١) وهي متصلة بقضية الفرق بين (عن) و (أن) ، وانظر أيضاً : « النكت على كتاب ابن الصلاح »

. ٥٩٢: ٢

(٢) « التمهيد » ١١: ٩١ .

الفتح ، فيكون عمره حين وفاة أبي بكر نحو خمس سنين ^(١) ، فمثل هذا ذكرت في المبحث الأول من الفصل الأول أنه لابد فيه من التصريح بالسماع عند الجميع ، لأن الإمكان الحديسي غير موجود ، أقول : لا يعترض بما تقدم ، لأن الأخ حاتم غير معترض بهذا ، فمن هو في هذا السن إثبات سماعه عند الأئمة – كما حرره – يخضع للقرائن ، ولا يحتاج إلى التصريح بالتحديث ، وقد تقدم هذا في المبحث الأول .

وبكل حال فهذا المثال مهما قلبه فهو ناقض للإجماع الذي يدعى به الأخ حاتم ، وهو أن النقاد يعملون القرائن لإثبات السمع ، ولا يشترطون العلم بالسماع ، وأترك تمعن ذلك للقارئ !

(١) «التمهيد» ١١: ٩٢ ، و«تهذيب التهذيب» ٨: ٣٤٧ .

المبحث الثاني

النصوص التطبيقية

الاعتماد في نسبة اشتراط العلم بالسماع إلى جمهور النقاد على هذا النوع من النصوص ، وهي النصوص التطبيقية ، مع تأييد ذلك بالنصوص النظرية التي تقدمت في المبحث الأول ، وأقل ما فيها أنها تنقض دعوى الإجماع على الاكتفاء بإمكان اللقي سواء قبل مسلم أو بعده .

والنصوص التطبيقية للنقد تؤخذ من شيئين :

الأول : كلامهم على بعض الأسانيد أو الأحاديث بإثباتات السمع ، أو نفيه، فيتكلم الناقد على روایة شخص عن آخر بأنه لم يسمع منه لكتذا ، أو سمع منه لكتذا ، أو يسأل عن حديث فيتكلم في إسناده بنحو ذلك ، وهذه النصوص تحتاج إلى استقراء وتتبع من مظانها ، مثل كتب المراسيل ، وكتب السؤالات ، وكتب العلل ، وكتب الرجال ، وغيرها .

والثاني : كتب للنقد يلتزمون فيها تخريج الأحاديث الصحيحة لينظر هل اعتبروا شرط العلم بالسماع أو لا ؟

وما سأذكره من نصوص فهو من الأول ، وأما الثاني فلا سبيل إلى ذكر نصوص منه ، ويكتفي المستقرئ أن يقول إن ذلك الناقد كان يلتزمـه ، ومن يعارضه عليه نقض ذلك الاستقراء ، بالإتيان بقدر كاف من الأحاديث توضح أن الناقد لم يلتزمـه ، ثم ينظر فيها المستقرئ هل تخرم عليه ما ادعاه أو لا ؟

ولم يدع إمام بحث هذه المسألة أن أحداً من ألف في الصحيح التزم ذلك سوئي البخاري في «صحيحه» ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك عند سرد الأقوال في البحث الأول ، وكفى بهذا الكتاب وصاحبها حجة ، لاسيما أنه قد جاء قبل مسلم ، ومن ألف في الصحيح بعدهما فقد تأخر عنهما .

وفي سياق الاحتجاج لقول مسلم في الاكتفاء بإمكان اللقي أذكر من نقض على الأئمة استقراءهم ، وقال إن البخاري لم يلتزم ، وأنظر في هذا النقض في الفصل الثالث بحول الله وقوته .

وأبدأ الآن بسرد النصوص التطبيقية التي تكشف بجلاء ما اتضح لي من عمل النقاد ، وهو اشتراط العلم بالسماع ، وقد بدا لي تقسيم هذه النصوص أربعة أقسام :

القسم الأول : ما يفيد تفتيشهم عن السمع من غير المدلس ، حتى مع ثبوت سماعه من روى عنه ، وهذا ينقض قول من يقول إنهم كانوا لا يفتتشون عن السمع إلا مع المدلس .

فمن هذه النصوص توجيههم لشيوخهم على السمع ، وقد كان لشعبة توقف في الإسناد المعنون بصفة عامة ، وكان مندهشاً من كثرة الإرسال عند الرواية^(١) ، وهو وإن كان قد حكى عنه رجوعه عن عدم قبول الإسناد المعنون إلا أنه كان كثير التفتيش عن السمع مع المدلسين وغيرهم ، حتى من عرف

(١) أشرت إلى شيء من هذا في كتاب «الاتصال والانقطاع» في الفصل الأول منه .

بسماعه من شيخه ، فإنه كان يوقفه في كل حديث ، فقد ورد عنه قوله : «كل شيء حدثكم به عن رجل فهو حديثي به ، قال : سمعت ، أو حديثي ، إلا ما بيته لكم» ، قال ابن المديني تعليقاً على هذا النص : «وإنما تعلم شعبة هذا التوفيق من أبي مريم عبد الغفار بن القاسم» ^(١) .

وقال يحيى بن سعيد القطان : «كل شيء يحدث به شعبة عن رجل فلا تحتاج أن تقول عن ذاك الرجل إنه سمع فلانا ، قد كفاك أمره» ^(٢) .

وقال أبو داود الطيالسي : «رأيت رجلاً يقول لشعبة : قل : حديثي ، أو أخبرني ، فقال له شعبة : فقدتكم وعدمتكم ، وهل جاء أحد بهذا قبلي؟» ^(٣) .

وجاء عنه قوله لعدي بن ثابت حين روى له حديثاً عن البراء بن عازب : «أنت سمعت من البراء؟ قال : إبّا يحيى حدث» ^(٤) .

(١) «معرفة الرجال» ٢ : ٢١٠ ، وانظر أيضاً : «العلل ومعرفة الرجال» ١ : ١٥١ - ١٥٢ ، ١٦٢: ٢، و«مسائل صالح» ص ١١٤، و«علل المروذى» ص ٩٢، و«الجرح والتعديل» ١: ١٧٣ .
وعبد الغفار بن القاسم هذا كان له عنایة بعلم الرجال ، وقد سمع منه شعبة ، ثم تركه ، فقد كان شيئاً غالياً ، روى أحاديث بواطيل في عثمان - رضي الله عنه - ، فتركه الجمھور ، ورمى بعضهم بوضع الحديث ، ومن رماه بذلك ابن المديني ، وهو الذي قال فيه ما في النص أعلاه ، انظر : «الجرح والتعديل» ٦: ٥٣ ، و«الميزان» ٢: ٦٤٠ ، و«اللسان» ٤: ٤٢ .

(٢) «الجرح والتعديل» ١: ١٦٢ .

(٣) «الجرح والتعديل» ١: ١٦٦ ، و«الكامل» ١: ٨٧ .

(٤) «صحیح مسلم» ١: ٦٠ .

شرط العلم بالسماع في الإسناد المعنون

وسمع شعبة عبد الرحمن بن القاسم يحدث عن أبيه، عن عائشة، بحديث قصص بريرة الثلاث ، قال شعبة : «قلت لسماك بن حرب : إني أتقى أن أسأله عن الإسناد فسله أنت - قال : وكان في خلقه ... - فقال له سماك بعدهما حدث : أحدثك هذا أبوك عن عائشة ؟ قال عبد الرحمن : نعم ، فلما خرج قال لي سماك : يا شعبة استوثقت لك منه»^(١).

وربما وصل به الأمر إلى تحريف شيخه أنه سمع ، كما في قصته مع عبد الله بن دينار حين روى له حديثا عن ابن عمر^(٢).

وحدث أبو داود السجستاني بحديث شعبة ، عن أبي زياد الطحان ، عن أبي هريرة : «رأى النبي ﷺ رجلاً يشرب قائماً ...» الحديث ، ثم قال : «أبو زياد الطحان حَلَّفَ شعبة ، فقال : والرحمن لقد سمعت أبا هريرة»^(٣).

ومثل ما جاء عن شعبة جاء عن سفيان الثوري^(٤) ، وهشام بن عروة ، وعن تلميذهم يحيى بن سعيد القطان ، وغيرهم^(٥) ، إلا أن شعبة اشتهر أيضاً بأنه

(١) «الجرح والتعديل» ١ : ١٦٥.

(٢) «المعرفة والتاريخ» ٢ : ٧٠٣ ، و«الجرح والتعديل» ١ : ١٦٤ ، ١٧٠.

(٣) «سؤالات الآجري لأبي داود» ٢ : ١٠ ، والحديث أخرجه أḥمَد ٢ : ٣٠١ ، والدارمي حديث . (٢١٣٤).

(٤) «الجرح والتعديل» ١ : ٦٨ ، ٨٢.

(٥) انظر : «العلل ومعرفة الرجال» ١ : ٢٤٢ ، ٥١٧ ، و«مسائل حرب» ص ٤٨٩ ، و«تاريخ الدورى عن ابن معين» ١ : ٣٠٦ ، و«معرفة الرجال» ٢ : ١٥٦ ، و«المعرفة والتاريخ» ٢ : ٧٤٣ ، و«الجرح والتعديل» ٢ : ٣٤.

يؤديها بألفاظ السَّماع ، ولا يختصرها بإبدالها بـ «عن» ، قال عبد الله بن أحمد: «قلت لأبي : أبو معاوية فوق شعبة - أعني في حديث الأعمش - ؟ فقال: أبو معاوية في الكثرة والعلم - يعني علمه بالأعمش - شعبة صاحب حديث، يؤدي الألفاظ والأخبار ، أبو معاوية : عن ، عن...»^(١).

ولهذا السبب كان الأئمة يعدون رواية شعبة بمثابة ترجيح السَّماع ، فقد سئل أحمد: هل سمع عمرو بن دينار من سليمان اليشكري ؟ قال : «قتل سليمان في فتنة ابن الزبير ، وعمرو رجل قديم ، قد حدث عنه شعبة : عن عمرو ، عن سليمان ، وأراه قد سمع منه»^(٢) ، والظاهر أنه رجح سماعه برواية شعبة ، وليس بوقوفه على التصريح بالسماع ، فقد سُئل مرة أخرى عن سَماع عمرو منه فقال: «العلل عمراً أدركه»^(٣).

القسم الثاني : ما فيه إثبات السَّماع أو اللقي لوجود التصريح به ، أو نفي ذلك لعدم وجوده .

فمن ذلك قول حجاج بن محمد : «قلت لشعبة : هل أدرك ربعي عليا ؟ قال : نعم ، حدث عن علي ولم يقل : سمع - يعني رباعيا -»^(٤).

(١) «العلل ومعرفة الرجال» ٢ : ٣٧٧ .

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» ٣ : ٣٨٤ .

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» ٢ : ٤٨٧ .

(٤) «تاريخ ابن أبي خيثمة» ٣ : ١٦٩ .

وسائل علي بن المديني يحيى بن سعيد القطان : هل سمع زراة (يعني ابن أوف) من ابن عباس ؟ فقال : «ليس فيها شيء : سمعت»^(١).

وقال عبد الله بن أحمد في شأن سليمان بن قيس اليسكري : «قال أبي : وقد حدث عنه الجعد أبو عثمان ، فقلت له : سمع منه ؟ قال : يقول الجعد : حدث سليمان ، حدث سليمان ، فلا أدرى - يعني سمع منه أم لا»^(٢).

وسائل ابن معين عن وهب بن منبه هل لقي النعمان بن بشير ؟ فقال : «يروى عنه في حديث أنه لقيه»^(٣).

وقيل له : ثابت سمع ابن عمر ؟ قال : «نعم ، قال : سمعت ابن عمر»^(٤).

وقال عبدالله بن أحمد : «قلت ليحيى : سمع أبوب السختياني من أبي عثمان النهدي ؟ قال : نعم ، قد روى عنه ، قلت : سمع منه ؟ قال : نعم»^(٥).

وقال ابن المديني : «قيس بن أبي حازم سمع من أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ...» ، قيل له : هؤلاء كلهم سمع منهم قيس بن أبي حازم سمعاً ؟ قال : «نعم ، سمع منهم سمعاً ، ولو لا ذلك لم نعد له سمعاً»^(٦).

(١) «المراسيل» ص ٦٣ .

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» ٢ : ٤٨٧.

(٣) «المراسل» ص ٢٢٨ .

(٤) «معرفة الرجال» ١ : ١٢٨ .

(٥) «العلل ومعرفة الرجال» ٣ : ١٥ ، وانظر : ٤٩٧ .

(٦) «علل ابن المديني» ص ٦١ .

وقال أيضا في همام بن الحارث : «روى عن أبي الدرداء ، ولا ينكر لقاوئه عندنا ، وقد لقيه ، ولم يقل : سمعت»^(١).

وقيل لابن المديني : سعد بن إبراهيم سمع من عبد الله بن جعفر ؟ فقال : «ليس فيه سماع» ، ثم قال : «لم يلق سعد بن إبراهيم أحدا من أصحاب النبي ﷺ»^(٢).

وقال ابن المديني في عطاء بن أبي رباح : «رأى أبو سعيد الخدري يطوف بالبيت ، ولم يسمع منه ، ورأى عبد الله بن عمرو ، ولم يسمع منه»^(٣).

وقال الفلاس في ميمون بن أبي شبيب : «كان يحدث عن أصحاب النبي ﷺ - ... ، وليس عندنا في شيء منه يقول : سمعت ، ولم أخبر أن أحدا يزعم أنه سمع من أصحاب النبي ﷺ»^(٤).

وسائل محمد بن عوف الحفصي الحافظ عن سماع شريح بن عبيد من أحد أصحاب النبي ﷺ ، فقال : «ما أظن ذلك ، وذلك أنه لا يقول في شيء : سمعت ، وهو ثقة»^(٥).

وقال أبو حاتم حين سئل عن خالد بن معدان ، عن أبي هريرة ، هل هو

(١) «علل ابن المديني» ص ٦١.

(٢) «تهذيب الكمال» ١٠ : ٢٤٤.

(٣) «المراasil» ص ١٥٥ ، وانظر : «علل ابن المديني» ص ٦٦.

(٤) «تهذيب الكمال» ٢٩٦ : ٢٠٦.

(٥) «تاریخ دمشق» ٢٣ : ٦٤.

متصل ؟ : «قد أدرك أبا هريرة ، ولا يُذكر سِمَاعٌ»^(١) .

وقال في سِمَاع أبي عبد الرحمن السلمي من عثمان بن عفان : «قد روی عنْه و لم يذکر سِمَاعاً»^(٢) .

وقال في رواية مجاهد ، عن علي : «أدرك عليا ، لا يُذكر رؤية ولا سِمَاعٌ»^(٣) .

وأما البخاري فقد أكثر من نقد الأسانيد بعدم ذكر السِّمَاع ، أو الحكم بالاتصال لذكر السِّمَاع ، ويصفو منه شيء كثير في محل النزاع^(٤) .

وقد كان البخاري في كتابه : «التاريخ الكبير» شديد الحرص على بيان كيفية رواية المترجم له عن شيوخه ، فينص على التصریح بالتحديث ، وعلى من ذكر عنه رؤية ، وعلى من روی عنه بالمعنى ، أو بصيغة (أن)^(٥) .

القسم الثالث : ما فيه إثبات إدراك الراوي لمن روی عنه ، ونفي سِمَاعه منه ، وفوق ذلك أن يثبتوا رؤيته له أو دخوله عليه وينفون سِمَاعه منه .

فمن ذلك قول شعبة : «قد أدرك رفيع أبو العالية : علي بن أبي طالب ، ولم

(١) «المراسيل» ص ٥٣ .

(٢) «المراسيل» ص ١٠٧ .

(٣) «المراسيل» ص ٢٠٦ ، وانظر أيضا ص ٧٩ فقرة (٢٨٢) ، ص ٨٨ فقرة (٣١٩) ، ص ٢٠٩ ، فقرة (٧٨٠) ، ص ٢٤٢ ، فقرة (٩٠٤) .

(٤) انظر : « موقف الإمامين» ص ١٦٥ - ٤٥٦ ، ٢٥٩ ، ٢٥٠ .

(٥) انظر : « موقف الإمامين» ص ٩٤ - ١٠٧ .

يسمع منه شيئاً»^(١).

ونقل ابن المديني عن يحيى القطان قوله في الرواية عن زيد بن ثابت : «ومن أهل المدينة من روى عنه من أدركه ، ولا يثبت له لقاوه ، ولا يثبت له السماع منه» ، ثم عد جماعة^(٢).

وقال أحمد : «عطاء - يعني ابن أبي رباح - قد رأى ابن عمر ، ولم يسمع منه»^(٣).

وكذا قال ابن معين : «قالوا : إن عطاء بن أبي رباح لم يسمع من ابن عمر شيئاً ، ولكنه قد رآه ، ولا يصح له سماع»^(٤).

وسئل أحمد عن ابن عون هل سمع من أنس ؟ فقال : «قد رآه ، وأما سماع فلا أعلم»^(٥).

وقال الدوري : «سمعت يحيى بن معين يقول في حديث عبد الجبار بن الورد عن عبيد الله بن أبي يزيد - قال : دخلت على أبي لبابة بن عبد المنذر ،

(١) «تاريخ الدوري عن ابن معين» ٢ : ١٦٧ ، و«الراسيل» ص ٥٨ ، و«الجرح والتعديل» ١ : ١٣١ ، وانظر : «التاريخ الكبير» ٣ : ٣٢٦ ، و«تهذيب التهذيب» ٣ : ٢٨٥ ، فقد روى أبو العالية عن علي رضي الله عنه ، واختلف في سماعه منه .

(٢) «علل ابن المديني» ص ٤٨ .

(٣) «الراسيل» ص ١٥٤ .

(٤) «معرفة الرجال» ١ : ١٢٦ ، وفي قول ابن معين : «ولا يصح له سماع» إشارة إلى أنه قد ورد تصریحه بالسماع منه ، لكنه لا يصح ، وهذا ما يفسر إثبات ابن المديني سماعه من ابن عمر ، انظر : «علل ابن المديني عن ابن معين» ص ٦٦ .

(٥) «علل المروذی» ص ٤١ .

فقلت ليحيى : سمع من أبي لبابة ؟ فقال : لا أدرى»^(١).

وقال أبو حاتم في إبراهيم النخعي : «أدرك أنسا ، ولم يسمع منه»^(٢).

وقال أيضا : «حصين بن جندب أبو ظبيان قد أدرك ابن مسعود ، ولا أظنه سمع منه»^(٣).

وقال أبو حاتم أيضا : «أيوب السختياني رأى أنس بن مالك ، ولم يسمع منه ، وهو مثل الأعمش»^(٤).

وقال أيضا : «جماعة بالبصرة قد رأوا أنس بن مالك ، ولم يسمعوا منه»، وذكر منهم : ابن عون ، وقرة بن خالد ، ويحيى بن أبي كثير^(٥).

وقال أيضا : «مكحول لم يسمع من واثلة ، دخل عليه»^(٦).

وقال أيضا : «طاوس لم يسمع من عثمان شيئا ، وقد أدرك - يعني زمان عثمان - لأنه قديم»^(٧).

(١) «تاريخ الدوري عن ابن معين» ٢ : ٣٨٤ ، و«المراسيل» ص ١٢٠ .

(٢) «المراسيل» ص ٩ .

(٣) «المراسيل» ص ٩٩ .

(٤) «المراسيل» ص ١٤ .

(٥) «المراسيل» ص ١١٣ ، ١٧٧ ، ٢٤٤ .

(٦) «المراسيل» ص ٢١٣ .

(٧) «المراسيل» ص ٩٩ ، وانظر أيضا : ص ٦٥ فقرة (٢٣٢) ، ص ٩٨ فقرة (٣٤٨ - ٣٥١) ،

ص ١٩٢ فقرة (٣٩٥) ، ص ١٣٦ فقرة (٤٩٠) ، ص ١٤٦ فقرة (٥٣٦ ، ٥٢٩) ، ص

فقرة (٧٠٦) ، ص ١٩٣ فقرة (٧١٠) ، ص ٢٤٤ فقرة (٩١٠) .

القسم الرابع : ما جاء عنهم من نفي للسماع دون النص على الإدراك ، لكن يعرف ذلك وأن اللقاء بينهما ممكن من ترجمتي الروايين .

وهو كثير جدا ، فمن ذلك نفي شعبة لسماع أبي عبد الرحمن السلمي من عثمان^(١) ، ومجاهد من عائشة^(٢) ، وجعفر بن أبي وحشية من مجاهد^(٣) ، ومن حبيب بن سالم^(٤) ، ومحمد بن سيرين من ابن عباس^(٥) .

وقال مالك : «لم يسمع سعيد بن المسيب من زيد بن ثابت»^(٦) .

وقال أحمد حين سئل عن سمع أبان بن عثمان بن عفان من أبيه : «لم يسمع من أبيه ، من أين سمع منه؟»^(٧) .

وعلق ابن رجب على كلمة أحمد هذه بقوله : «ومراده : من أين صحت الرواية بسماعه منه؟ وإلا فإن إمكان ذلك واحتياطه غير مستبعد»^(٨) .

(١) «مسند أحمد» ١: ٥٨ ، و«صحيحة البخاري» حديث ٥٠٢٧ ، و«المراسيل» ص ١٠٦ ، ١٠٨ .

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» ١: ٩٤ ، ٥٠٨ ، ٢: ٩٤ ، و«صحيحة البخاري» حديث ١٧٧٥ - ١٧٧٦ ، و«المراسيل» ص ٢٠٣ .

(٣) «المراسيل» ص ٢٥ ، و«الجرح والتعديل» ١: ١٣٢ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٧ ، و«تهذيب التهذيب» ٢: ٨٣ .

(٤) «المراسيل» ص ٢٦ ، و«الجرح والتعديل» ١: ١٣٢ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٧ ، ٢: ٤٧٣ .

(٥) «علل ابن المديني» ص ٦٠ ، و«المراسيل» ص ١٨٧ .

(٦) «علل ابن المديني» ص ٤٨ ، و«المراسيل» ص ٧٢ .

(٧) «المراسيل» ص ١٦ .

(٨) «شرح علل الترمذى» ٢: ٥٩١ ، وانظر : «التاريخ الكبير» ١: ٤٥٠ ، و«صحيحة مسلم» حديث ١٤٠٩ ، و«سنن أبي داود» حديث ١٨٣٨ ، و«سنن الترمذى» حديث ٩٥٢ ،

و«مسند أحمد» ١: ٥٩ ، ٦٨ ، و«تاریخ ابن أبي خیثمة» ٢: ٣٦٩ ، و«المراسيل» ص ١٦ ،

و«الجرح والتعديل» ٢: ٢٩٥ ، فالراجح سمعاه منه .

وقال أبو زرعة في أبي أمامة بن سهيل بن حنيف : «لم يسمع من عمر»^(١) ، وعلق ابن رجب على كلامه هذا بقوله : «هذا مع أن أبا أمامة رأى النبي ﷺ»^(٢).

وقال البخاري : «أبو الزناد لم يسمع من أنس بن مالك»^(٣) .

فهذه نصوص عن الأئمة قبل عصر مسلم ، وفي عصره ، تدل دلالة ظاهرة على أنهم يشترطون ورود السماع للحكم بالاتصال .

وأما من بعد مسلم من الحفاظ كالبزار ، والدارقطني ، فالنصوص عنهم كثيرة أيضاً^(٤) .

والنصوص التطبيقية هذه اعتراض على الاستدلال بها ، وذلك من وجهين ، أذكرهما مع الجواب عنهما .

الوجه الأول : أن ما يتعلق منها بنفي السماع ليس مرجعه إلى أن السماع لم يرد ، ولكن قد يكون لأن نفي السماع قد ورد ، فقد قال يحيى بن معين في رواية الدوري : «قد رأى حاتم بن إسماعيل : محمد بن المنكدر ، وزيد بن أسلم ، ولم يسمع منها شيئاً»^(٥) ، ونقله عنه هكذا ابن أبي حاتم^(٦) ، ولكنه قال مرة أخرى في

(١) «المراسيل» ص ١٦ ، ٢٥٨ .

(٢) «شرح علل الترمذ» ٢ : ٥٩١ .

(٣) «العلل الكبير» ٢ : ٩٦٤ .

(٤) انظر : « موقف الإمامين» ص ٢٨٤ - ٢٩٠ .

(٥) «تاريخ الدوري عن ابن معين» ٢ : ٩١ ، ٣ ، ٢٤٥ .

(٦) «المراسيل» ص ٥١ .

رواية الدوري أيضاً : «قد أدرك حاتم بن إسماعيل محمد بن المنكدر ، وزيد بن أسلم ، وقال لنا : قد رأيتهم ، ولم أسمع منها شيئاً»^(١) .

ومثله قول ابن معين أيضاً : «لم يسمع أبو إسحاق من علقة شيئاً ، ولكنه قد رآه»^(٢) ، فإن نفي السمع ثابت عن أبي إسحاق نفسه^(٣) .

وكذا عدم سمع الأعمش من أنس فإنه قد جاء عنه قوله : «رأيت أنساً ، وما منعني أن أسمع منه إلا استغنائي بأصحابي»^(٤) .

فمثل هذا يدل على أنهم ينفون السمع حين يرد النفي ، ولا كلام في ذلك ، فإن محل التزاع فيما إذا لم يرد ذلك .

والجواب أن ما ذكره المعارض قد يتهيأ في بعض النصوص ، لكنه لا يتهيأ فيها كلها ، كما في النص السابق عن أحمد في ابن عون مع أنس ، وعن ابن معين في عبيد الله بن أبي يزيد مع أبي لبابة ، فلم يثبتوا السمع لكونه لم يرد ، لا لوجود نفيه ، وقد تقدم مثله عن الأئمة مع عدم وجود الرؤية ، فقد نفوا السمع لكونه لم يرد ، وأثبتوه لوروده .

الوجه الثاني : نرى الأئمة حين يسألون عن سمع راوٍ من آخر يقييمون

(١) «تاریخ الدوري عن ابن معین» ٢: ٩١، ٣: ٢٤٥ .

(٢) «معرفة الرجال» ١: ١٢٨ .

(٣) انظر : «المراضي» ص ١٤٥ .

(٤) «سیر اعلام النبلاء» ٦: ٢٤٦ .

الدليل على أنه لم يسمع منه ، فيذكرون مثلاً أنه يدخل بينه وبينه رجلاً ، أو أكثر ، أو يقولون : إن هذا كان في بلد ، والمروي عنه في بلد آخر ، أو يذكرون أنه يقول في بعض روياته عنه : نبأ ، أو بلغني عنه ، وحينئذ فلو كانوا يتطلبون ثبوت السمع للحكم بالاتصال لاكتفوا بالقول : إنه لم يثبت السمع ، ولا حاجة لإقامة دليل آخر على ذلك .

والجواب عن هذا سهل جداً ، ذلك أنهم يفعلون هذا السببين :

الأول : أن وجود قرينة على عدم السمع أقوى في نفي السمع من عدم وجودها ، وكلما كثرت القرائن ازداد النفي قوة ، لا يجادل في هذا أحد ، فعدم وجود قرينة على النفي مع إمكان السمع لا يكفي لإثبات السمع ، وحينئذ فعملهم هذا من باب تأكيد حكم ثابت ، ويجلي هذا بوضوح نصوص عن النقاد في هذا .

فمن ذلك ما تقدم عن أبي حاتم في إدخال واسطة بين سعيد بن يزيد ، والنبي ﷺ ، فقد تأكد بها أن لا صحبة له ، لكن قبل الوقوف عليهما لم تثبت له صحبة بمجرد ذلك ، ولهذا قال أبو حاتم : «كنا لا ندرى له صحبة أم لا».

وقال ابن الجنيد : «قلت لـ ليحيى بن معين : تعلم محمد بن سيرين يدخل بينه وبين عقبة بن أوس أحداً ، أو عقبة بن أوس يدخل بينه وبين عبد الله بن عمرو أحداً ؟ فقال : لا أعلم ، وعقبة بن أوس يقال له أيضاً : يعقوب بن

أوس ، قال ابن الغلابي : يزعمون أن عقبة بن أوس السدوسي لم يسمع من عبدالله بن عمرو ، إنما يقول : قال عبد الله بن عمرو^(١) .

فلاحظ في هذا النص البحث عن قرينة تدل على عدم السمع ، فكان السؤال عن أشهر قرينة في ذلك ، وهي إدخال راو بين روائين ، وعدم الوقوف عليها لم يغير من الحكم شيئاً ، وهو عدم السمع .

ومثل هذا النص قول أحمد حين سئل : هل سمع حميد بن هلال من هشام بن عامر ؟ فقال : «ما أراه سمع منه ، وذاك أنه يُدخل بينهما رجل ، وبعضهم يقول : أبو الدهماء»^(٢) .

وأما أبو حاتم فقال : «حميد بن هلال لم يلق هشام بن عامر ، يدخل بينه وبين هشام : أبو قتادة العدوبي ، وبعضهم يقول : عن أبي الدهماء ، والحفظ لا يدخلون بينهم أحداً : حميد ، عن هشام» ، قيل له : فأي ذلك أصح ؟ قال : «ما رواه حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن حميد ، عن هشام»^(٣) .

فلاحظ أن أبو حاتم يرجع رواية من لم يدخل بينها أحداً ، ومع ذلك وافق أحمد على أنه لم يسمع منه ولم يلقه ، فاتضح أن القرينة التي ذكرها أحمد

(١) «سؤالات ابن الجنيد» ص ٣١٨ ، والسائل : قال ابن الغلابي - هو ابن الجنيد ، واسم ابن الغلابي المفضل بن غسان ، وهو أحد تلاميذ ابن معين .

(٢) «مسائل أبي داود» ص ٤٥٢ .

(٣) «المراسيل» ص ٤٩ ، وانظر : «تحفة الأشراف» ١١ : ٤٢٩ .

قصد بها تأكيد عدم السماع واللقي ، والحكم بذلك باق حتى مع انتفائها .

السبب الثاني : وجود أخطاء كثيرة في التصريح بالتحديث ، فيحرص الأئمة على ذكر القرائن على أنه لم يسمع خشية وقوع خطأ في التصريح بالتحديث ، وقد وقع ذلك كثيرا فعالجهوه بهذه الطريقة ، فمن ذلك قول علي بن المديني : «قلت ليعيى بن سعيد القطان : الفزارى روى عن ابن أبي خالد ، عن هلال بن يساف قال : سمعت أبا مسعود ، قال يحيى : أنكر أن يكون هلال سمع من أبي مسعود ، قال يحيى : مات أبو مسعود أيام علي»^(١) .

وقال عبد الله بن أحمد : «حدثني أبي ، قال : حدثنا حجاج ، عن شريك ، عن عاصم بن كلبي ، عن محمد بن كعب ، قال : سمعت علي بن أبي طالب ، قال أبي : هذا وهم ، محمد بن كعب يحدث عن عبد الله بن شداد ، عن علي ، وعن شبث بن ربعي ، عن علي ، ولم أر أبي يصحح أن محمد بن كعب سمع من علي»^(٢) .

وروى الأثرم قال : «قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل : عبد الله البهبي سمع من عائشة !! ما أرى في هذا شيئا ، إنما يروي عن عروة ، وقال (يعنى أحمد) : في حديث زائدة ، عن السدي ، عن البهبي قال : حدثني عائشة - في حديث الخمرة - ، وكان عبد الرحمن (يعنى ابن مهدي) قد سمعه من زائدة ، فكان يدع فيه :

(١) «المراسيل» ص ٢٢٩ .

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» ١ : ٥٢٧ .

حدثني عائشة ، وينكره^(١) .

وروى الأثرم أيضا قال : «سمعت أبا عبد الله وذكر حديث خالد بن الصلت ، عن عراك بن مالك ، عن عائشة - رضي الله عنها - ، عن النبي ﷺ قال : «حولي مقعدي إلى القبلة» ، فقال : مرسل ، فقلت له : عراك بن مالك قال : سمعت عائشة - رضي الله عنها - ، فأنكره ، وقال : عراك بن مالك من أين سمع من عائشة ؟ ماله ولعائشة ، إنها يروي عن عروة ، هذا خطأ ، قال لي : من روى هذا ؟ قلت : حماد بن سلمة ، عن خالد الحذاء ، فقال : رواه غير واحد عن خالد الحذاء ليس فيه : سمعت ، وقال غير واحد أيضا عن حماد بن سلمة ، ليس فيه سمعت»^(٢) .

وقال الأثرم أيضا : «قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - : الزهرى سمع من عبد الرحمن بن أزهر ؟ قال : ما أراه سمع من عبد الرحمن بن أزهر ، ثم قال : إنها يقول الزهرى : كان عبد الرحمن بن أزهر يحدث ، كذا يقول معمرا وأسامة : سمعت عبد الرحمن بن أزهر ، ولم يصنعا عندي شيئا ، ما أراه حفظ ، وقد أدخل بينه وبينه : طلحة بن عبد الله بن عوف»^(٣) .

(١) «المراسيل» ص ١١٥ ، وانظر : «مسائل أبي داود» ص ٤٥٤ و«تحفة الأشراف» ١١ : ٤٧٢ - ٤٧٤ ، ومعه «النكت الظراف» .

(٢) «المراسيل» ص ١٦٢ ، وانظر : «تبيذيب التهذيب» ٣ : ٩٨ .

(٣) «المراسيل» ص ١٩١ ، ومراد أحمد أن معمرا ، وأسامة بن زيد، رويَا عن الزهرى ، عن

وقال محمد بن البراء : «سئل (يعني ابن المديني) عن حديث الأسود - وهو ابن سريع - : «بعث رسول الله ﷺ سرية فأكثروا القتل ...» ، فقال: إسناده منقطع ، رواية الحسن ، عن الأسود بن سريع ، والحسن عندنا لم يسمع من الأسود ، لأن الأسود خرج من البصرة أيام علي ، وكان الحسن بالمدينة ، فقلت له: فإن المبارك يقول في حديث الحسن ، عن الأسود: «أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إني حمدت ربِّي بمحامد...»: أخبرني الأسود ، فلم يعتمد على المبارك في ذلك» ^(١).

وقضية الأخطاء في التصريح بالتحديث قضية ضخمة جداً في باب الاتصال والانقطاع ، شغلت الأئمة كثيراً ، فالراوي المتأخر كما ينطوي في رفع الحديث ، وفي وصله ، وفي زيادة رجل أو نقصه وغير ذلك - ينطوي في إبدال صيغة الرواية ، فيوضع الأعلى بدل الأدنى ، أي يوضع التصريح بالتحديث أو اللقي مكان الصيغة المحتملة للسماع وعدمه ، أو التي فيها الانقطاع صراحة ، أو يسقط رجلاً ، فتكون الرواية عمن فوقه لمن دونه ، وسَخَرَ الأئمة لكشف هذه الأخطاء علم مقارنة المرويات ، فانتظمت هذه الأخطاء وبيانها في سلك علم

عبدالرحمن بن أزهر مصرحاً الزهري فيه بالتحديث ، وعد أحمد ذلك خطأ من معمر ، وأسامي ، وأقام قرينتين على ذلك .

(١) «علل ابن المديني» ص ٥٥ ، وانظر: «مسند أحمد» تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين ٣٥٢: ٣٥٧ - ٣٥٨، حديث (١٥٥٨٩ - ١٥٥٨٦)، و«المراسيل» ص ٣٩.

(علل الحديث) ^(١).

وربما وقع التصريح بالتحديث خطأ من الراوي نفسه ، كأن يكون تغير ، أو لم يضبط اسم شيخه فسماه بأخر لم يسمع منه ، كما ذكر أحمد عن وهيب قال: «أتيت عطاء بن السائب فقلت له: كم سمعت من عبيدة شيئاً ، قال: ثلاثة حديثاً ، قال: ولم يسمع من عبيدة؟ قال: ويدل ذلك على أنه قد تغير» ^(٢).

وذكر أحمد ، وأبن معين ، وأبو حاتم ، والدارقطني أن زهير بن معاوية سمع من صالح بن حيان ، فقلب اسمه إلى واصل بن حيان ، ونص ابن معين في رواية على أنه لم ير واصل بن حيان ، وكذا قال أبو حاتم: إنه لم يدركه ، وقال ابن

(١) انظر نماذج من أخطاء التصريح بالتحديث أو اللقي في : «مسند أحمد» ٤ : ٨٨ ، «ومسائل أبي داود» ص ٤٠٥ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، و«العلل ومعرفة الرجال» ١ : ٥٠٨ ، ٤٨ : ٢ ، و«العلل» ٢ : ٥٠٨ ، و«علل ابن المديني» ص ٥٤ ، ٥٥ ، ٦١ ، و«تاریخ الدوری عن ابن معین» ٢ : ٥٥٠ ، و«التاریخ الكبير» ١ : ٢٧٨ ، و«المعرفة والتاریخ» ٢ : ٤٣٩ ، و«العلل الكبير» ٢ : ٩٦٥ ، و«المراسيل» ص ١٢ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٥٢ ، ٤٠ ، ٦١ ، ٨٦ ، ٩٦ ، ٢١٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ١٩١ ، ١٨٢ ، ١٧٦ ، ١٦٣ ، ١٥٩ ، ١٥٧ ، ١٥٦ ، ١٤٢ ، ١٣٨ ، ١٢٥ ، ١٢٤ ، ٤٣١ ، ٩٥٧ ، ٧٩٥ ، ٨٢١ ، ٧٩٩ ، ٩٠٨ ، ٩٦٦ ، ٤٣٠ ، ٥٥٠ ، ٢٠٤ ، ٢٢٧ ، ٢١٥ ، ٢١٣ ، ٢٠٤ ، ٩٨٨ ، و«الجرح والتعديل» ١ : ١٤٠ ، ١٤٧ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، و«تهذيب الكمال» ٢٠ : ٢٣ ، و«سیر أعلام النبلاء» ٤ : ٤٣٧ ، و«جامع التحصیل» ص ١٩٠ ، ٢٢٧ ، و«شرح علل الترمذی» ٢ : ٥٩١ ، ٥٩٤ - ٧٨٩.

(٢) «المراسيل» ص ١٥٧ ، وانظر: «مسائل أبي داود» ص ٢٨٧.

معين في رواية إنه سمع منها جميعا ، فجعلها واحدا ، وهو واصل^(١) .

وكثيرا ما يشير الأئمة في عباراتهم إلى أخطاء التصريح بالتحديث فيقولون في الراوي مثلا : لم يصح له سماع من فلان ، أو لا ثبت له سماع من فلان ، أو إنما صح له السماع من فلان وفلان ، ونحو هذه العبارات ، أو يسأل عن سماع شخص من آخر فيقول : أما عن ثقة فلا ، أو يسأل عن صحته فيقول : أما صحيحه فلا ، أو ينقل الإمام عن إمام آخر أنه كان ينكر سماع راو من آخر ، ونحو ذلك^(٢) .

ويشبه أخطاء التصريح بالسماع واللقي ما يأتي عن الرواية من ألفاظ موهمة للسماع أو اللقي ، ولا يقصد بها ذلك ، مثل أن يقول الراوي : قدم علينا فلان ، أو خطبنا فلان ، وهو يقصد قومه ، أو أن فلانا حدثهم ، وهو يقصد الناس .

مثال ذلك : قول أحمد : «الأسود بن سريع ما أرى سمع منه الحسن ، وذاك أن يonus يقول : حدثهم^(٣) » .

(١) انظر : «سؤالات أبي داود» ص ١٦٣ ، و«تاریخ الدوری عن ابن معین» ٢: ٢٦٣ ، و«سؤالات الآجری لأبي داود» ١: ٣٠٨ ، و«الکامل» ٤: ١٣٧١ ، و«ضعفاء الدارقطنی» ص ٢٤٦ ، و«شرح علل الترمذی» ٢: ٨١٩ ، و«تهذیب التهذیب» ٤: ٣٨٦ .

(٢) انظر مثلا : «علل ابن المدینی» ص ٥٤ - ٦٨ ، و«التاریخ الصغیر» ١: ١٨٧ ، ٢٤٠ ، ٢٠٨ ، و«العلل الكبير» ٢: ٩٦٤ ، و«المراسیل» ص ١٦ ، ٤٢ ، ٣٨ ، ٢٦ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٦٣ ، ١٠٤ ، ١٤٦ ، ١٨٥ ، ١٩٢ ، ٢١١ ، ٢١٦ ، ٢٣٠ .

(٣) «مسائل أبي داود» ص ٤٤٨ ، ووّقع في النسخة : «حدثه» ، ولا يستقيم بها المعنى .

وقال إسحاق بن منصور : «وسائله - يعني ابن معين - قلت : خلید العصري لقی سلمان ؟ قال : لا ، قلت : إنه يقول : لما ورد علينا ، قال : يعني البصرة»^(١) .

وقال محمد بن البراء : «قال علي بن المديني : الحسن لم يسمع من ابن عباس ، وما رأه قط ، كان الحسن بالمدينة أيام كان ابن عباس بالبصرة ، استعمله عليها علي - رضي الله عنها - وخرج إلى صفين ، وقال لي عن حديث الحسن : «خطبنا ابن عباس بالبصرة» - إنما هو كقول ثابت : قدم علينا عمران بن حصين ، ومثل قول مجاهد : خرج علينا علي ، وكقول الحسن : إن سراقة بن مالك بن جعشن حدثهم ، وكقوله : غزا بنا مجاشع بن مسعود»^(٢) .

ويؤكد ما تقدم أن النقاد استخدموا القرائن لنفي السمع مع المدلسين أيضا، كما في ترجمة الحسن البصري ، وقتادة ، وغيرهما ، مع أنهم - بالاتفاق - لا يثبت لهم السمع إلا بالعلم به ، ولم يكتف النقاد بأن يقولوا في حقهم : لم يرد التصريح بالتحديث .

(١) «المراسيل» ص ٥٥ .

(٢) «علل ابن المديني» ص ٥١ ، والمراسيل ص ٣٣ .

وانظر أيضا نماذج أخرى في : «تاریخ أبي زرعة الدمشقي» ١ : ٦٣٢ ، و«المراسيل» ص ٤٠ ، ٤٥ ، ٥٥ ، ٧٦ ، ٢١٧ ، و«شرح معانی الآثار» ١ : ٤٥١ ، و«سنن البيهقي» ٢ : ٤٦٢ ، و«نصب الراية» ١ : ٩٠ ، و«تهذیب التهذیب» ٢ : ٢٦٩ .

ثم إن الوجه الثاني هذا يمكن دفعه من أصله ، وذلك بقلب السؤال فيقال: نرى الأئمة حين يريدون إثبات السمع ينصون أحيانا على العلم به ، فيقولون مثلا : يقول في حديثه : سمعت ، أو يقول : حدثنا ، فلو كان مجرد إمكان اللقي كافيا لكان الناقد يكتفي به ، فيثبت سماعه ، معتمدا عليه ، مع عدم وجود ما ينفيه .

فإن قيل في الجواب : إنما ينص الناقد على العلم بالسماع حين يحتاج إلى ذلك ، مثل وجود قرينة عدم السمع ، ثم له أن يفعله وإن لم يوجد ذلك إذ بالاتفاق أن العلم بالسماع أقوى من مجرد الحكم به اعتقادا على إمكان اللقي ، وعدم المعارض ، وهذا الجواب هو ما نجح به على الوجه الثاني هذا ، وهو أنه يستخدم القرينة للنفي - وإن لم يحكم بالسماع إذا عدلت - لأن النفي مع وجودها أقوى وأكيد ، ثم قد يحتاج إليها لدفع دليل على السمع لم يره صحيحا ، كالتصريح خطأ بالتحديث .

وفي ختام هذا الفصل - الأدلة على أن الجمهور يشترطون العلم بالسماع ، والاعتراض عليها - أود أن أشير إلى ما ذهب إليه الأخ حاتم من أن الحجة الوحيدة لمن نسب إليهم اشتراط ثبوت السمع هي النصوص التي يقول فيها الناقد : لا أعلم لفلان سماعا من فلان ، فمعنى أنه يتطلبون لفظ السمع من الرواية .

ثم نقض هذه الحجة بكلام طويل ، ملخصه أن هذه النصوص لا حجة فيها من ثلاثة جهات :

الأولى : أن معنى قول الناقد : لا أعرف لفلان سِماعاً من فلان ليس معناه أنه تطلب لفظ السِّماع ، وإنما معناه أنه بحث سِماع الراوي من روى عنه باستخدام القرائن فترجح لديه عدم ثبوته ، فعبر بهذه العبارة ، ولو ترجح لديه السِّماع لحكم به وإن لم يقف على تصريح بالسماع .

واستدل على ذلك بأن الناقد يقول هذا مع ظهور الإرسال ، وأنه لم يدركه أصلاً ، وربما عبروا عن الحالة الواحدة بنفي العلم بالسماع ، وعبروا عنها بصريح الإرسال والانقطاع .

الثانية : أن نفي العلم بالسماع له معانٌ أخرى غير الانقطاع ، فينفون العلم بالسماع ، ويكون له روایة عنه بطريقة تَحْمُلُ أخرى ، كالعرض ، والمناولة ، والكتابة ، والوجادة ، بل ينفون العلم بالسماع ولا يقصدون الانقطاع ، فيحکمون بالاتصال مع هذا .

الثالثة : أن من يقول باشتراط العلم بالسماع بين متعاصرين يمكن السِّماع بينهما يلزم عليه أنه لا يحکم بالانقطاع ، فالإسناد حينئذ ليس بمتصل ولا بمنقطع ، وقد صرَح ابن القطان بذلك وأنه قول البخاري ، وابن المديني^(١) ، وأما رد الذهبي عليه بأن كلامهما دال على الانقطاع^(٢) فهو غريب مضطرب ، بل قول ابن القطان لازم لكل من ينسب إلى الأئمة القول بالاشتراط ، وكفى

(١) «بيان الوهم والإيمام» ١ : ٥٧٦ .

(٢) «نقد بيان الوهم والإيمام» ص ٨٣ .

بهذا ضعفاً لهذه النسبة .

والأخر حاتم - كما ذكرت - أطالت في بحث هذه القضية ، وزعم أنه إذا نقض هذا الاستدال نقض نسبة الاشتراط إلى الجمهور من أساسها .

وقد جرى على طريقته في التهويل للأمر الذي يريد ، ولا ينبغي أن يغتر القارئ بكلامه فهو غير دقيق من عدة جوانب .

* فقوله إن هذه النصوص هي الحجة الوحيدة غير صحيح ، فألفاظ النقاد وطرقهم الدالة على اشتراط العلم بالسماع متنوعة ، لا تقتصر على الألفاظ التي ذكرها ، منها في النفي ، ومنها في الإثبات ، وقد ذكر ابن رجب جملة منها ، وتقدم في هذا البحث ذكرها وتقسيمها إلى أقسام .

* وقوله : لا دلالة في عبارات نفي العلم بالسماع ، لأن معناها البحث في قرائن السمع ، والحكم بذلك ، واستدلله بأن جزءاً منها فيه صريح الإرسال ، غير صحيح ، بل الدلالة باقية مع ذلك ، لأن استخدام القرائن ، وكون الإرسال واضحاً صريحاً - لا يعارض هذا ، فنفي العلم بالسماع ليس معناه أن النظر وحده في التصريح بالتحديث ، فلا بد من النظر في القرائن لتأكيد نفي السمع ، فإذا قال الناقد : لا أعلم فلاناً سمع من فلان ، أولاً أعرف سمع فلان من فلان ، قد يكون بنى النفي على قرائن كثيرة انضمت إلى عدم ورود السمع ، وقد يكون بناء على عدم ورود السمع فقط ، والاحتجاج بالنوع الأخير من النصوص ، وهي التي في محل النزاع بلا خلاف ، أي التي تتحقق فيه الشروط الثلاثة : المعاصرة وإمكان اللقي ، وثقة الرواة ، وعدم التدليس ، وينضم إلى ذلك عدم

وجود قرائن تساعد النفي ، ويصفو من نصوص النقاد في نفي العلم بالسماع
قدر كبير منها ، يكون الحكم فيها مبنيا على عدم ورود السماع .

والنوع الأول من النصوص : وهي التي نفي الأئمة السماع فيها العدم
وروده ، وجاءت القرائن مؤيدة لذلك ، فيها دلالة أيضا ، فقد تقدم الفصل
الأول أن مسلما لم يتكلم عن القرائن ، فليس في كلامه سوى إمكان اللقي ، وإن
كان الآخر حاتم أبي ذلك ، وتقدمت مناقشة أداته هناك .

* قوله إن نفي العلم بالسماع قد يكون المراد به السماع الخاص ، مع
ثبوت روایته عنه بطريقة أخرى من طرق التحمل ، كالكتابة ، والمناولة ، فهذا لا
جديد فيه ، وهو أمر معروف شائع ^(١) ، لأن إثبات النقاد تحمل الراوي عمن
روى عنه بإحدى هذه الطرق ، إنما بنوه على العلم به، لا يستطيع الآخر حاتم أن
يقول غير هذا ، فإذا نفي النقاد العلم بسماع الراوي من روى عنه وأطلقوا ذلك
- فمعناه أنه لم يرد عنه ما يثبت السماع ، أو ورد ، ولا يصح له ذلك ، ولم يرد عنه
ما يقوم مقام السماع ، ثم بعد ذلك تكون درجة الجزم بالحكم مبنية على قرائن
تحف بروايته عمن روى عنه .

* قوله إن من معاني نفي العلم بالسماع الخبر المجرد ، أي أنه لم يرد عنه
سماع ، ومع ذلك فالرواية بينهما متصلة ، لابد من وقفة معه ، فقد استدل عليه
بمثاليين اثنين ، أحدهما أن البخاري حَسَّن حديث سليمان بن بريدة ، عن أبيه في

(١) انظر : كتاب «الاتصال والانقطاع» الفصل الأول منه .

مواقف الصلاة^(١) ، وقد قال هو : «لم يذكر سليمان سماعا من أبيه»^(٢) .

والمثال الثاني في عبد الله بن بريدة أخي سليمان ، فقد قال البخاري في ترجمته في ذكر شيوخه : «عن أبيه ، سمع سمرة ، ومن عمران بن حصين»^(٣) . فذكر البخاري أن روايته عن أبيه بالعننة ، وعن سمرة ، وعمران بالسماع ، ومع هذا أخرج له في «صحيحه» حديثين^(٤) .

وطريقة تحرير القواعد هكذا لا تستقيم مع المنهج العلمي الصحيح ، فهذه القاعدة الضخمة التي تهز الجبال يستدل عليها الأخ حاتم بمثالين من صنيع إمام واحد ، وهذه القاعدة يمكن أن يلتجأ إليها كل من احتاج عليه بنفي العلم بالسماع ، إذ سيقول : هذا خبر مجرد ، والناقد لا يقصد التعليل ، والإسناد متصل حتى على رأي الناقد الذي نفى العلم بالسماع .

والعجب أن الأخ حاتم وضع تسع خطوات لمن يريد أن يحرر قاعدة ينسبها للأئمة المتقدمين ، في كتابه «المنهج المقترح» ، ومع أنها بمجموعها أقرب إلى أن تكون تعجيزية ، إلا أنه هنا مَنَّ على هذا الفن وأهله أن يخطو خطوة واحدة منها .

(١) «العلل الكبير» ١: ٢٠٢ .

(٢) «التاريخ الكبير» ٤: ٤ .

(٣) «التاريخ الكبير» ٥: ٥ .

(٤) «صحيح البخاري» حديث (٤٣٥٠) ، (٤٤٧٣) .

ولكي يتم له ما استنبطه من هذين المثالين قدم بمقدمة بلغ الغاية فيها في التهويل ، فبعد أن أثبتت أن سليمان ، وعبد الله ، أدركوا من حياة والدهما ثلاثة سنّة أو أكثر ، وأنهما عاشا معه في مدينة واحدة ، أسهب في استبعاد أن يقصد البخاري نفي السّماع ، مع أنه - كما تقولون - يكفيه أن يصرح الراوي بالتحديث مرة واحدة ، ولو كان الراوي عراقيا ، والمروري عنه شاميا ، ليثبت السّماع بينهما ، وأتى الأخ حاتم هنا بعبارات فظة غليظة ، وصل بها إلى أن نفي العلم بالسماع هنا خبر مجرد ، والإسناد متصل على رأي البخاري ، وقد بدلت العبارات قطع الطريق على القارئ أن يتأمل كلام البخاري ، وسببه ، ومعناه الصحيح .

والآن ما مقصود البخاري بنفي العلم بالسماع عن سليمان ، وعبد الله ابني بريدة من أبيهما ؟ لا أتردد لحظة أن مقصوده عدم الاتصال ، وأن شرط العلم بالسماع الذي يشترطه البخاري وغيره من النقاد لم يتواتر هنا ، فالحق أن هذين المثالين من أقوى الأدلة على اشتراطه ، ولم يقصد البخاري أنهما لم يلتقيا بأبيهما ، وإنما قصد أن ما يرويانه من أحاديث عن أبيهما يحتمل فيه عدم السّماع ، وقد تأيد ذلك بكثرة روایتهما عنه ، ولم يرد في حديث واحد عنهم التصريح بالتحديث ، أو السؤال عن مسألة ، أو ما يدل على ذلك ، وقد قال الأخ الفاضل خالد الدريس عن سليمان : «وقد روی عن أبيه كثيرا ، ولم أر له حديثا واحدا يصرح فيه عن

أبيه بالتحديث ، وقد فتشت عن هذا قدر طاقتني فأعياني أمره^(١) .

وحيثئذ فيحتمل جداً أن تكون هذه الأحاديث التي يرويها لم يسمعها من أيهما ، ولا يبعد أن تكون من كتاب ، فلم يتحقق شرط الاتصال ، والتهويل الذي سطره الأخ حاتم فيها يتعلق بالبخاري يسقط من أساسه إذا عرفنا أن من النقاد من صرح بما ألمح إليه البخاري ، فقد قال إبراهيم الحربي : «لم يسمع من أبيهما»^(٢) .

وتوقف أحمد حين سُئل عن سماع عبد الله من أبيه ، فقال : «ما أدرى ، عامة ما يروى عن بريدة عنه - وضعف حديثه -»^(٣) .

وقضية استبعاد أن لا يسمع راو من آخر والقرائن القوية للسماع موجودة – حاضرة جداً في أذهان كثير من الباحثين ، خاصة سماع ابن من أبيه ، وربما أطلقوا ألفاظاً فيها شيء من الإنكار على أئمة النقد حين ينفون السمع ، وقد تكلمت عن هذه القضية في مكان آخر^(٤) .

وما يضاف هنا أن أئمة النقد قد ينفون سماع راو من ولده ، مع أن الولد مات قبل أبيه ، كما في قصة وائل بن داود ، مع ولده بكر بن وائل ، وقواعد علم الرواية لا تعارض هذا بل تؤيده ، ولا يصح الخلط أبداً بين سماع الحديث ، وبين

(١) « موقف الإمامين» ص ٢٣٥ .

(٢) «تهدیب التهذیب» ٥: ١٥٨ .

(٣) «تهدیب التهذیب» ٥: ١٥٨ .

(٤) «الاتصال والانقطاع» ص ١٤٤ - ١٥٠ .

أمور الحياة الأخرى.

روى ابن المديني، عن سفيان بن عيينة قوله: «وائل بن داود لم يسمع من ابنه شيئاً، وإنما نظر في كتابه حديث الوليمة»^(١).

وقال جعفر الطیالسي: «سمعت علي بن المديني يقول: وائل بن داود لم يسمع من ابنه، إنما كانت له صحفة في بيته»^(٢).

وإذا كان البخاري يرى أن روایة عبد الله بن بريدة - حسب ترجمته له - وروایة سليمان بن بريدة ، عن أبيهما ، غير متصلة ، فلماذا أخرج عبد الله بن بريدة حديثين في «صحيحه» ، ولماذا حسن حديث سليمان ، عن أبيه في المواقف ، ووصفه بأنه من أصح الأحاديث في هذا الباب؟ .

أما إخراجه حديثي عبد الله بن بريدة فسيأتي الكلام على ذلك في مكانه ، في مناقشة الأحاديث التي استدل بها الأخ حاتم على أن البخاري لم يشترط العلم بالسماع في «صحيحه» .

وأما كلامه على حديث سليمان في المواقف فلا بد أن أقف مع الأخ حاتم

(١) «المعرفة والتاريخ» ٢: ١٤٣ .

(٢) «الكفاية» ص ٣٥٤ . وحديث الوليمة يرويه سفيان بن عيينة، عن وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهرى، عن أنس: «أن النبي ﷺ أ ولم على صفة بسويق وتمر». أخرجه أبو داود حديث (٣٧٤٤)، والترمذى حديث (١٠٩٥)، والنمسائى في «ال السنن الكبرى» حديث (٦٦٠١)، وابن ماجه حديث (١٩٠٩).

فيه قليلا ، فالبخاري لم يصفه بأنه من أصح الأحاديث في الباب ، وإنما هذا من كيس الأخ حاتم ، لم يعجبه أن يكتفي البخاري بتحسین الحديث ، فزاد في النص واوا ، وصار حديث بریدة معطوفا على حديثي جابر ، وأبي موسى ، والنص الصحيح هكذا :

«قال محمد : أصح الأحاديث عندي في المواقف حديث جابر بن عبد الله ، وحديث أبي موسى ، قال : وحديث سفيان الشوري ، عن علقمة ، عن ابن بریدة ، عن أبيه في المواقف هو حديث حسن ، ولم يعرفه إلا من حديث الشوري»^(١).

فمن أجل أن يكون البخاري قد حكم لحديث بریدة بأنه من أصح الأحاديث في المواقف تصرف في نص البخاري ، فزاد واو العطف قبل عبارة : «هو حديث حسن» ، وليس موجودة في النص ، وبحذفها يكون الكلام مستأنفا ، وليس معطوفا على حديث جابر ، وأبي موسى ، وما كان له أن يفعل ذلك ، فالنحو تسايق كما هي ، لا كما يريد الباحث ، وقول البخاري : «هو حديث حسن» يتحمل أن يريد به الغرابة بقرينة قول الترمذى : «ولم يعرفه إلا من حديث الشوري»^(٢) ، وإطلاق الحسن بمعنى الغريب كثير

(١) «العلل الكبير» ١ : ٢٠٢.

(٢) انظر : «سنن الترمذى» ١ : ٢٢٦ ، و«معرفة السنن والآثار» ٢ : ١٥٩.

متداول^(١).

والاحتمال الآخر - وهو قوي - أن يريد به درجة الحديث ، فيكون تقوية له ، وعلى هذا الاحتمال لا دلالة فيه على الحكم بالاتصال أيضا، فقد قال البخاري في حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة : «هو حديث حسن ، إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قد يُقال ، ولا أدرى سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا ؟ وكان أحمد بن حنبل يقول : هو حديث صحيح»^(٢) ، فلا تلازم بين الحكم على الحديث بالحسن ، وبين الحكم باتصاله ، وإثبات السمع بين رواته^(٣). وما يؤكّد ضعف استدلال الأخ حاتم على أن قول الناقد «لا أعلم لفلان سِماعاً من فلان» قد يريد به نفي ورود السِّماع ، وإن كان يثبت السِّماع بينهما ، بتصريح البخاري مع عبدالله بن بريدة ، مما يؤكّد ذلك أن البخاري قد قال في رواية أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير: «لا أعرف لأبي إسحاق سِماعاً من سعيد بن جبير»^(٤) ، ومع هذا أخرجه له عنه حديثا^(٥).

وأبو إسحاق مدلّس ، مشهور بالتدليس ، ومن كان هذا حاله فالاتفاق قائم

(١) انظر مثلا: «العلل ومعرفة الرجال» ٣: ٣٥٠ فقرة (٥٥٤٦)، و«الجرح والتعديل» ٧: ٢٣٢ ، و«المحدث الفاصل» ص ٥٦٣ فقرة (٧٧١)، و«الجامع لأخلاق الرواية» ٢: ١٠١ ، و«تاریخ بغداد» ٣: ٣٩٦، ٩: ٥٧.

(٢) «العلل الكبير» ١: ١٨٧ ، وانظر: «سنن الترمذى» ١: ٢٢٦ ، و«معرفة السنن والآثار» ٢: ١٥٩.

(٣) تكلمت عن هذه القضية في «شرح نزهة النظر» في مبحث الحديث الحسن ، وأيضا في «الاتصال والانقطاع» في الفصل الرابع منه في مبحث (درجات الانقطاع).

(٤) «العلل الكبير» ٢: ٩٦٥.

(٥) «صحيح البخاري» حديث (٦٣٠٠ - ٦٢٩٩).

على أنه لابد من تصریحه بالتحديث لإثبات سماعه من يروي عنه، وقد نص مسلم على هذا.

* قوله الأخ حاتم إن القول باشتراط العلم بالسماع يلزم منه القول بأن الإسناد ليس بمتصل ولا منقطع ، شيء غريب جدا ، ولم أر أحدا قال به سوى ابن القطان ، ووافقه عليه الأخ خالد الدرسي في كتابه « موقف الإمامين »^(١) .

وقد رد الذهبي على ابن القطان فأجاد ، ووصف الأخ حاتم رد الذهبي بأنه غريب مضطرب لا مستند للأخ حاتم على وصفه بذلك سوى أنه لا يوافق مبتغاه لا غير ، وأدع القارئ الكريم يحكم بنفسه على القولين أيهما أحق بالغرابة والاضطراب ، وأيهما الذي هو لازم القول بالنسبة الاشتراط إلى النقاد :

الأول : إذا قلنا : يشترط للحكم بإثبات السمع والاتصال بين راوين أن يرد السمع ، نقول : إذا لم يرد السمع فالإسناد منقطع .

الثاني : إذا قلنا : يشترط للحكم بإثبات السمع والاتصال بين راوين أن يرد السمع – نقول : إذا لم يرد السمع فالإسناد ليس بمتصل وليس بمنقطع .

(١) « موقف الإمامين » ص ٢٥١ - ٢٥٣ ، وانظر مناقشتي له في « الاتصال والانقطاع »، في المبحث الثاني من الفصل الثاني .

الفصل الثالث

أدلة نسبة الأكفاء بالمعاصرة

وإمكان اللقي للحكم بالسماع إلى النقاد

وفي مدخل ، وبحثان :

المبحث الأول : النصوص النظرية .

المبحث الثاني : النصوص التطبيقية .

مدخل :

تقديم في التمهيد أن أول من عرض هذه المسألة هو مسلم في مقدمة «صححه» ، وأنه اختار الاكتفاء بالمعاصرة مع إمكان اللقي ، وعدم قيام الدلالة البينة على أنه لم يسمع منه ، وذكر أن هذا القول هو إجماع من أئمة النقد ، قبل أن يقول به من يناقشه مسلم .

واحتاج مسلم على من نصبه مخالفًا بحجج ، ثم جاء بعد مسلم جماعة نصر واقوله وذكروا له حجاجاً أخرى .

وبالنسبة لما ذكره مسلم من أدلة فلن أطيل فيه ، وسأكتفي بتلخيصه ، فهذا الموضوع أفضى فيه جماعة من الأئمة والباحثين ، أو لهم ابن رشيد في كتابه «السنن الأربعين» ، ثم العلائي في كتابه «جامع التحصيل» ، ثم عبد الرحمن المعلمي في رسالته «الأحاديث التي استشهد بها مسلم في بحث الخلاف في اشتراط العلم باللقاء» ، ثم خالد الدريس في رسالته « موقف الإمامين» ، سوى من تعرض لذلك باختصار ، كابن الصلاح ، وابن رجب ، وابن حجر ، وغيرهم .

وخلاصة ما احتاج به مسلم أمران :

الأمر الأول: أن القائل باشتراط العلم بالسماع أو اللقي قد زاد شرطاً في شروط الحديث الصحيح لم يكن عند الأئمة ، وقد خالف الإجماع بذلك ، وسوق مسلم أسانيد كثيرة بلغت ستة عشر إسناداً لمعاصريه لم يثبت بينهم

اللقاء، كلها من رواية التابعين عن الصحابة ، ومع ذلك فالآئمة يصححونها ، ولم يتكلموا فيها بشيء ، ومن هذه الأسانيد ما روي به الحديث الواحد، وما روي به الحديثان ، وما روي به الثلاثة أحاديث .

قال مسلم بعد أن ساقها : «فكل هؤلاء التابعين الذين نصينا روایتهم عن الصحابة الذين سميئا لهم لم يحفظ عنهم سماع علمناه منهم في رواية بعينها ، ولا أنهم لقوهم في نفس خبر بعينه ، وهي أسانيد عند ذوي المعرفة بالأخبار والروايات من صاحب الأسانيد ، لا نعلمهم وهنوا منها شيئاً فقط ، ولا التمسوا فيها سماع بعضهم من بعض ، إذ السماع لكل واحد منهم ممكن من صاحبه ، غير مستنكر ، لكونهم جميعاً كانوا في العصر الذين اتفقوا فيه»^(١) .

والجواب عن هذه الحجة يتلخص بنقض دعوى الإجماع ، وأن الآئمة كانوا يفتشون عن السماع ، وقد جاءت عنهم نصوص كثيرة - كما تقدم - تدل على اعتبار شرط العلم بالسماع ، ومن لم يشترطه فهو الذي نقص من شروط الحديث الصحيح شرعاً .

وما ساقه مسلم من أسانيد مستدلاً بتصحيح الآئمة لها على عدم اعتبار هذا الشرط - فيه خلل ، ذلك أن خمسة من هذه الأسانيد قد ثبت التصريح بالتحديث فيها بين التابعي والصحابي ، وأحد هذه الخمسة التصريح فيه بالتحديث موجود في «صحيح مسلم» نفسه ، وقد أخرج به ثلاثة أحاديث ،

(١) « صحيح مسلم » ١: ٣٣ - ٣٥ .

كلها فيها التصريح بالتحديث .

وحيثئذ فلا يبعد أن يكون من الأسانيد الأحد عشر الباقية ما فيه التصريح بالتحديث ، ولم يقف عليه مسلم ، أو سهى عنه .

ثم إن هذه الأسانيد الأحد عشر ليس فيها ما روی به حديث أصل سوى حديث واحد مختلف في وصله وإرساله ، وخمسة منها لها أسانيد صحيحة عن نفس الصحابي ، وواحد من الخمسة مختلف في وصله وإرساله ورجم البخاري إرساله ، وأنه ليس فيه الصحابي ، والخمسة الباقية لها شواهد عن صحابة آخرين .

ومن العجيب أن هذه الأسانيد الستة عشر لم يخرج منها البخاري سوى ثلاثة أسانيد كلها فيها التصريح بالتحديث ، وأما مسلم فأخرج منها ثلاثة عشر إسنادا .

وغير خاف من هذا العرض أن هذه الحجة ، ولا سيما ما ساقه مسلم من أسانيد ليدلل بها على تصحيح الأئمة لرواية المعاصرين وإن لم يثبت سماع - نقطة ضعف في بحثه لهذه المسألة ، لا يجادل في ذلك أحد ، والجواب عنه لا يمكن إلا بارتكاب التعسف ، ولهذا فإن الأخ حاتم حين جاء إلى هذه المعضلة حار فيها جوابا ، فأتى بشيء بعيد كل البعد عن المنهج العلمي الصحيح في الاستدلال والمناقشة ، فعزى ذلك إلى ما كان قد قرره هو من أن مسلما يناقش شخصا ليس من أئمة الحديث ، وإنما هو جاهل خامل الذكر ، قال : « بل إنني لأتلمس من وقوع السهو لمسلم في بعض ذلك أنه كان مستهينا بخصمه غاية

الاستهانة ، وأنه كان عنده أقل وأدنى من أن ينقر له الأدلة ، ويصفي له الروية ، ولو كان مسلم يرد على البخاري ، أو على ابن المديني ، أو غيرهما من أئمة السنة ، لرأيت غير ذلك ، ولا اختلف الأمر ، لقد كان مسلم متربدا في الرد كما ذكر ، استخفافا بذلك المبتدع المستحدث لذلك القول ، ثم تصر على الرد ، وهو مستثقله ، ولذلك لم يحزم له كل حموله ، ولا أعد له كل عدته» .

ولم يتردد الأخ حاتم في ركوب هذه المطية ، وقد قال قبل هذا بصفحات معدودة وهو يقيم الدليل على صحة الإجماع الذي ذكره مسلم باستبعاد أن يخطئ مسلم في نقل الإجماع : «مسلم أفرد مسألة العنونـة بالـحدـيـثـ في مـقـدـمـتـهـ غـيـرـ المـطـوـلـةـ ، وـأـخـذـتـ مـقـدـمـتـهـ مـسـاحـةـ كـبـيرـةـ ، وـأـطـالـ فـيـهـاـ ، مـاـ يـدـلـ عـلـىـ آـنـهـ أـوـلـاـهـاـ عـنـيـتـهـ الـخـاصـةـ ، وـمـحـصـ فـيـهـاـ عـلـمـهـ ، وـأـخـلـصـ فـيـهـاـ جـهـدـهـ ، فـهـلـ يـصـحـ تـصـورـ الـخـطـأـ مـنـ مـثـلـهـ ، وـالـحـالـةـ كـمـاـ وـصـفـنـاـ؟ـ» .

وقد ذكرت في مناسبات سابقة ، وسأذكر ذلك فيما يأتي أن الأخ حاتم يطعن في كل اتجاه من غير توازن ، ولا تمحيص ، فهمه تلميع الدليل الذي أمامه ، أو دفع ما يحتج به عليه .

الأمر الثاني : وخلاصته أن من يشترط العلم بالسماع ولو مرة واحدة إنما يفعل ذلك دفعا لاحتمال الإرسال ، فإذا كان كذلك يلزمـهـ آـنـ لـاـ يـقـبـلـ العـنـونـةـ أـصـلـاـ حـتـىـ بـعـدـ ثـبـوتـ السـمـاعـ ، لـأـنـ الـإـرـسـالـ فـيـهـاـ مـحـتمـلـ وـإـنـ كـانـ الـرـاوـيـ غـيـرـ مدلـسـ .

وساق مسلم من أجل ذلك عدة أسانيد وقع فيها اختلاف على بعض

الرواية ، فيروي الحديث الواحد بعض أصحابه عنه عن أحد شيوخه المعروفين ، ويرويه البعض الآخر عنه بإدخال واسطة بينه وبين شيخه ، ومع هذا فقد قبل النقاد عننتهم مع احتمال الإرسال فيما لم يدخلوا فيه واسطة .

هذه خلاصة حجة مسلم ، وقد أجب عنها بدفع الإلزام هذا ، فلا يلزم من اشتراط العلم بالسماع رد العنون مطلقا ، لأنه إذا تحقق من كونه سمع منه حملت عننته بعد ذلك على الاتصال ، اللهم إلا إن كان مدلسا يعرف عنه الرواية عن شيوخه مالم يسمعه منهم ، فيستمر الشرط بعد ذلك ، ووجوب تصريحه بالتحديث .

وما وقع لبعض الرواية غير المدلسين من ذكر راو وحذفه فليس الصواب فيه دائمًا مع ذكر الزيادة ، والأحاديث التي ذكرها مسلم فيها ما ترجم الزيادة ، وفيها ما يترجم النقص ، وفيها ما هو صواب على الوجهين ، وما يترجم فيه ذكر الزيادة قد يكون الإسقاط من التلاميذ خطأ على الراوي ، فليس هو من قبله ، وما هو من قبل الراوي ، أي هو الذي أسقط الواسطة مرة ، وذكره أخرى - فهذا نادر لا حكم له ، إذ لو كثر لعد الراوي مدلسا ، وهو ليس كذلك ، على أن وصف الراوي بالتدليس له شروط غير مجرد الإسقاط .

ورد الإلزام هذا يعتمد أساسا على التفريق بين الصورتين ، فالصورة الأولى وهي مطالبة المعاصر بالتصريح بالتحديث ولو مرة ، مبناه على مراعاة حال الرواية ، إذ مكان وجودها بكثرة في الطبقات العليا ، روایة التابعين عن الصحابة ، وروایة تابعي التابعين عن التابعين ، وحال الرواية في ذلك العصر

الإكثار من الإرسال الجلي والخففي ، فقل راو من الرواة إلا وقد أرسل ، فعوْنَلَ الرواة كلهم على هذا الأساس ، فإذا لم يصرح الراوي بالتحديث عمن عاصره ، ولد ذلك احتمالاً قوياً أن لا يكون سمع منه ، وأرسل عنه ، فاشترط هذا الشرط .

وأما إرسال الراوي عمن سمع منه بعض حديثه فإنما يفعله أناس معروفون ، ضبط عنهم ذلك ، فتطولوا بالتصريح أيضاً ، وما يقع من غيرهم فهو نادر جداً لا يكاد يذكر ، ولا تأثير له في الحكم ، فقبلت العبرة منهم .

ولابد أن أشير هنا إلى أمر لم أر من تعرض له في الجواب عن إلزام مسلم ، وهو أن هذا الإلزام قد أورد الشافعي مضمونه على نفسه ، على لسان مناظر له ، في قضية مطالبة المدلس عمن سمع منه بالتصريح ، وقبول عبرة غير المدلس ، ورده بنحو ما رد به هؤلاء الأئمة والباحثون على مسلم ، وقد تقدم ذكر هذا في البحث الذي قبل هذا .

وقد رد الأخ حاتم وهو ينصر قول مسلم في نقله الإجماع بتضييف هذا الجواب ، وأن حجة مسلم قوية ملزمة لا مفر منها ، وهو يريده بذلك تقوية الإجماع الذي نقله مسلم ، وأنه يبعد أن يقع من النقاد تفريق بين متماثلين ، وبيان ذلك عنده أن روایة الراوي عمن عاصره ولم يلقه تدليس باتفاق ، فإذا لم يكن الراوي معروفاً بالرواية عمن عاصره ولم يلقه فليس هو بمدلس ، فتكون عبرته عمن عاصره وأمكن له لقاوه مقبولة وإن لم يعلم السمع ، مع احتمال الإرسال ، كما أن من ثبت سماعه من روى عنه فعن عبرته مقبولة مع احتمال الإرسال ، فالباب

واحد.

وذكر أن بعض من رد على إلزام مسلم كابن حجر ومن بعده - قد أخرجوا رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه من التدليس ، فلهذا دفعوا إلزام مسلم .

هذه خلاصة رد الجواب على الإلزام الذي ذكره مسلم اختصرته ، وإنما فهو مطول ، جرى فيه الأخ حاتم على عادته في التهويل لما يستدل له ، ورمي مخالفه بما ليس فيه .

وكلامه هذا غير دقيق أبدا ، بدءا من قوله إن بعض من رد على مسلم إلزامه فعل ذلك لأنه أخرج رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه من التدليس ، فليس هذا هو السبب ، وإنما السبب أنهم لم يروا الإلزام صحيحا ، وكيف يكون هو السبب وقد رد هذا الإلزام من يقرر أن رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه تدليس عند النقاد ، مثل ابن الصلاح ، والنwoوي ، والعلائي ، وعبد الرحمن المعلمي ، بل إن المعلمي له بحث خاص في مناقشة ابن حجر في إخراج هذه الصورة عن التدليس ، ولم يؤثر إدخالهم لها في التدليس على دفع إلزام مسلم ، لوضوح الفرق بين الحالين ، ومن هؤلاء من ينصر رأي مسلم في الاكتفاء بالمعاصرة مع إمكان اللقي ، وهو عبد الرحمن المعلمي ، فقد أسهب في بيان مراد مسلم من هذا الإلزام ، وأوضحه ، وقال في النهاية : «فالمحتر ما قاله مسلم - رحمه الله - إن ثبوت اللقاء ليس بشرط للصحة ، ولم نخرره لما ذكره من الإجماع والإلزام ، بل لما قدمنا أن الدلالة حينئذ دلالة ظاهرة ، محصلة للظن ، مستكملا

لنصاب الحجية ، والله أعلم^(١) .

لكن الأخ حاتم مصر على أنه هو مكتشف خطأ من آخرج هذه الصورة من التدليس ، ومصر أيضا على أن دفع إلزام مسلم مترب عليها ، وليس الحال كذلك في الأمرين .

فظهر جداً أن مطالبة المعاصر بالتصريح بالسماع لا يتناقض مع عدم وصفه بالتدليس ، فليس كل إرسال عن معاصر لم يلقه موجباً لوصف فاعله بالتدليس ، كما أن الراوي قد يرسل عن شيخه الذي سمع منه شيئاً لم يسمعه منه ، وهو موجود بكثرة كما ذكر مسلم نفسه ، ومع ذلك لم يوصف فاعله بالتدليس ، فلا تلازم بين رد العنونة وقبوها ، وبين التدليس ، كما يوهمه كلام الأخ حاتم .

ثم إن إلزام مسلم قد قابله بعض من ناقشه فيه بإلزام مثله ، وذلك في صورة رواية الثقة الذي لم يعلم بالتدليس عن راوٍ يحتمل أنه عاصره ، ولم تثبت المعاصرة ، فإن مسلماً يشترط حينئذ التصريح بالتحديث ، مع أنه غير مدلس ، واحتمال معاصرته له وارد فيحتمل حينئذ لقاوه له ، فيما كان جواباً عن هذا ، فهو جواب عن هذا ، ولو قيل عن هذه الصورة إن احتمال اللقاء ضعيف حينئذ ، فالاحتياط أنه لا تكفي العنونة ، يقال كذلك في صورة المعاصر إن احتمال عدم اللقاء وارد أيضاً ، فالاحتياط أن لا يكتفى بالعنونة .

هذه هي أدلة مسلم سقتها مع مناقشتها باختصار ، للسبب الذي أشرت

(١) «عمارة القبور» ص ٢٣٨ .

إليه ، وهو أن جماعا من الأئمة والباحثين قد أفضوا فيها ، وتوسعوا بها لا مزيد عليه ، وما كتبوه مطبوع متداول ، لمن أراد التوسع .

وأما الأدلة التي ذكرت بعد مسلم فهي تنقسم قسمين :

الأول : ما فيه تأييد للإجماع الذي نقله مسلم .

والثاني : ما فيه بيان لقوة القول الذي ذهب إليه مسلم .

والقسم الثاني لن أتعرض له ، كما لم أتعرض لقوة القول الآخر؛ إذ ليس هو من غرض هذه الرسالة ، ثم هو في الحقيقة أمر ثانوي ، فإذا صاح عن أئمة النقد أحد القولين لم يكن هناك حاجة إلى إقامة أدلة على قوته .

فأما القسم الأول : فهو على ضربين : النصوص النظرية ، والنصوص التطبيقية ، وسألناها في مباحثين .

المبحث الأول

النصوص النظرية

وهي النصوص التي تذكر على أن أصحابها ذهبوا إلى مثل ما ذهب إليه مسلم ، أو نقلوا الإجماع على ذلك .

ومن هذه النصوص ما تقدم ذكره في الفصل الثاني في الأدلة على اشتراط النقاد للعلم بالسماع ، وهي نصوص الشافعي ، والحميدي ، والخطيب ، وابن عبد البر ، إذ إن الأخ حاتم قلب الاستدلال بها ، فاستدل بها هنا على صحة نقل مسلم للإجماع ، وقد ذكرت ذلك هناك مع مناقشته في استدلاله بها .

ومن النصوص أيضا قول محمد بن يحيى الذهلي : «سألت أبا الوليد (يعني هشام بن عبد الملك الطياليسي) : أكان شعبة يفرق بين أخبرني ، وعن ؟ فقال : أدركت العلماء وهم لا يفرقون بينهما»^(١) .

استدل بهذا النص الأخ حاتم ، إذ فيه - كما يقول - نقل للإجماع على أن صيغة عن مثل صيغة أخبرني في إفادة الاتصال ، فيؤخذ منه أنه ينقل الإجماع على قبول عنونة المعاصر كـما نقله مسلم ، هكذا استدل بهذا النص ، وليس فيه دلالة أبدا ، فهذا السؤال والجواب لا يمكن فهمهما هكذا ، إذ لابد من معرفة السبب المثير للسؤال ، وعليه يفهم معنى الجواب ، والمقصود به على وجه التحديد ، وبه

(١) «شرح علل الترمذى» ٢ : ٥٨٨ .

يُدرك أن هذا النص ليس من هذه القضية بسبيل ، والاستدلال به يدل على أن فاعل ذلك يتمسك بالقصة ، وبما هو أوهى من خيط العنكبوت ، ثم هو جنائية على صاحب النص ، وتحميل لنصه ما لا يحتمله .

والسبب المثير للسؤال هو أنه اشتهر عن شعبة أنه لا يقبل العنونة مطلقا ، لا من ثبت سماعه من روى عنه ، ولا من غيره ، من مدلس ومن غير مدلس ، وقد قيل إن شعبة رجع عن هذا ، وجاء هذا عن غير شعبة أيضا^(١) . فالسؤال إذن عن رأي شعبة هل يتشرط التصریح بالتحديث في كل رواية ، ولا يقبل العنونة مطلقا ؟ وجاء الجواب على هذا السؤال .

ثم هو محتمل أن يكون قوله : أدركت العلماء وهم لا يفرقون بينهما - معناه أنني لم أعرف هذا عن شعبة ، فما زال العلماء يضعون (عن) موضع (أخبرني) ، ويقبلونها ، ويحتمل أن يكون معناه : لا يضر تفريق شعبة بينهما ، فإن هذا تشدد منه ، ومن أدركته من العلماء غيره لا يفرق بينهما .

ويدل على أن هذا هو محل السؤال ، والجواب أتى على وفقه ، أنه لا يمكن حمله على إطلاقه ، فإن المعروف بالتدليس لا تقبل عننته عند شعبة وغيره ، إما مطلقا ، أو في بعض صور التدليس ، ولهذا حمل البيهقي نص أبي الوليد هذا على غير المدلس^(٢) .

(١) انظر : «الاتصال والانقطاع» الفصل الأول منه ، وانظر أيضا ما تقدم ص ٧٨-٨١.

(٢) «شرح علل الترمذى» ٢ : ٥٨٨.

وإذا قيد النص بشيء ، وخرج عن الإطلاق لم يعد صالحا للاستدلال به في محل نزاع ، وقد قيده ابن رجب بمن ثبت لقيه أيضا^(١) ، فرد عليه الأخ حاتم بأن هذا محل نزاع ، فلا يصح تقييده به ، فيقال له : والاستدلال به ، - وقد خرج عن الإطلاق باتفاق - على قبول عنعنة المعاصر دون العلم بالسماع استدلال على محل النزاع ، فيعود الأمر إلى البحث عن دليل خارجي ، وهذا هو المطلوب ، فالنص لا يصلح للاستدلال به في هذه القضية ، لأنه لم يرد فيها أصلا .

وأكثر من ذلك أنه لو قال قائل إن في كلام أبي الوليد ما يدل على اشتراط العلم بالسماع لم يكن قوله بعيدا ، ذلك أنه نقل عنهم أنهم كانوا لا يفرقون بين (عن) ، و(أخبرني) ، فهذه التسوية تدل على أن (عن) إنما تقبل إذا وضعت مكان صيغة صريحة بالتحديث ، وهذا لا يكون إلا فيمن ثبت سرها .

ومن النصوص أيضا قول البيهقي رادا على الطحاوي تعليقه حديثا من روایة قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، بأنه لا يعلم له منه سماع ، قال البيهقي : «والذي يقتضيه مذهب أهل الحفظ والفقه في قبول الأخبار : أنه متى كان قيس بن سعد ثقة ، والراوي عنه ثقة ، ثم يروي عن شيخ يحتمله سنه ولقيه ، وكان غير معروف بالت disillusion كان ذلك مقبولا ، وقيس بن سعد مكي ، وعمرو بن دينار مكي ، وقد روى قيس عمن هو أكبر سنا وأقدم موتا من عمرو: ابن أبي رباح ، ومجاهد بن جبر ... ، فمن أين جاء إنكار روایة قيس ،

(١) «شرح علل الترمذى» ٢ : ٥٨٨ .

عن عمرو^(١).

استدل بهذا النص الأخ حاتم على أنه نقل للإجماع كما نقله مسلم ، والمتأمل في نص البيهقي و المناسبته يجده نقضا للإجماع ، لا نقلا للإجماع ، ذلك أن الطحاوي إذا كان أعلم الحديث بالانقطاع ، ولم يثبت السمع ، مع قوة القرائن على السمع فأين الإجماع ؟ اللهم إلا إذا كان الأخ حاتم لا يعد الطحاوي من أهل الإجماع فهذا شأن آخر .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الحديث الذي أعلمه الطحاوي بالانقطاع قد أخرجه مسلم في «صحيحه» ، وهو حديث ابن عباس في القضاء بالشاهد واليمين^(٢) .

ومن المهم جدا في مثل هذا النص ملاحظة وروده في سياق مناقشة مخالف راد لدليل ، ويقع التسامح في العبارة في مثل هذا ، فإن قول البيهقي : «كان ذلك مقبولا» ، وقوله : «فمن أين جاء إنكار رواية قيس ، عن عمرو ؟» غاية ما فيه أن مثل هذه الحالة تدخل في حيز القبول في الجملة ، وهذا لا إشكال فيه ، كما سيأتي توسيعه بدلائله .

ثم إن البيهقي يسلك ما سلكه الطحاوي في الجواب عن بعض الأحاديث التي تختلف مذهبها ، وبمثل ما ناقش به الطحاوي يناقشه ابن الترمذاني .

(١) «معرفة السنن والآثار» ١٤ : ٢٨٧ .

(٢) « صحيح مسلم» حديث (١٧١٢) .

وأكثر من ذلك أن البيهقي ربما جأ إلى التعليل بالانقطاع والإرسال إذا احتج عليه بحديث في موضع لا يوجد فيه ذلك ، فهو يسمى رواية التابعي عن الصحابي غير المسمى : مرسلة ، وما أجاب به الأخ حاتم بقوله : «وأعجب من بعض المعاصرين الذين ادعوا أن البيهقي يشترط العلم باللقاء بدليل وصف البيهقي أحياناً حديث التابعي عن المبهم من الصحابة بأنه مرسلاً ، غافلين عن عدم تحقق المعاصرة أصلاً في هذه الصورة في بعض الأحيان» - فهذا كلام لا معنى له مطلقاً يسير به الأخ حاتم على طريقته في التخلص مما يواجهه بأي وسيلة كانت ، فقد وصف البيهقي مثل هذا بالإرسال مع تتحقق المعاصرة ، فقد روى حميد بن عبد الرحمن الحميري قال : لقيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ صاحبه مثل ما صحبه أبو هريرة فذكر الحديث ^(١) ، فقال البيهقي في تعليمه : «هذا الحديث رواته ثقات ، إلا أن حميداً لم يسم الصحابي الذي حدثه ، فهو بمعنى المرسل ، إلا أنه مرسلاً جيداً...» ^(٢) .

وتبقى نصوص عن بعض الأئمة ، كالحاكم ، وأبي الحسن القابسي المالكي ، وأبي عمرو الداني ، وابن طاهر المقدسي ، استدل بها الأخ حاتم بأجمل الكلام عليها ، خشية الإطالة - بأمرین :

(١) «سنن أبي داود» حديث (٨١) ، و«سنن النسائي» حديث (٢٣٨) ، و«مسند أحمد» ٤: ١١٠ ، ١١١ ، ٥: ٣٦٩ ، بألفاظ مختلفة .

(٢) «سنن البيهقي» ١: ١٩٠ .

الأمر الأول : أن هذه النصوص نصوص محتملة ، ليس فيها نص واحد صريح في المراد ، بل بعضها لم يفهمه المستدل به ، فظنه نقالا للإجماع على مذهب مسلم .

فقول الحاكم : «معرفة الأحاديث المعنونة ، وليس فيها تدليس ، وهي متصلة بإجماع أهل النقل ، على تورع رواتها عن التدليس» - ^(١) فيه إجمال ، والإصرار على أنه ليس كذلك مكابرة ، إذ إن الحاكم ينقل الإجماع على قبول الحديث المعنون ، وأنه لا يتطلب التصريح في كل روایة ، وهذا محل اتفاق ، فهذا هو الذي يريد ، ردا بذلك على من اشترط التصريح في كل روایة ، وهذا ظاهر جدا من عبارته ، فلم يتطرق أصلا لقضية الاكتفاء بالمعاصرة ، وليس في كلامه ما يدل على ذلك .

وأكثر من ذلك أن بعض الباحثين يرى أن في عبارة الحاكم نقالا للإجماع بضد ما نقله مسلم ، إذ إن الحاكم مثل للمعنون بأسانيد ثبوت السماع فيها معروف مشهور ، وقول الأخ حاتم إنه لا دلالة في ذلك - محتمل ، لكن الاستدلال بالنص على أنه موافق لنقل مسلم أبعد احتمالا ، فإن سقط هذا سقط هذا .

وكذلك قول الحاكم : «المسند من الحديث أن يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه لسن يحتمله ، وكذلك سماع شيخه من شيخه ، إلى أن يصل

(١) «معرفة علوم الحديث» ص ٣٤ .

الإسناد إلى صحابي مشهور ، إلى رسول الله ﷺ .^(١)

فجملة : «لسن يحتمله» - وهي موضع الشاهد - اختلفت فيها نسخ كتاب الحاكم ، وهذا الاختلاف قديم ، ذكره ابن رشيد ، فقد جاءت في بعض النسخ : «بسن يحتمله» ، وفي بعضها : «ليس يحتمله»^(٢) ، وهكذا هي في «النكت» لابن حجر^(٣) ، غير أن محققه عدها إلى : «لسن يحتمله» ، وصوبه في هذا التعديل الأخ حاتم.

ولم يصب الاثنان ، أما المحقق فيما كان ينبغي له أن يتصرف في النص لمجرد مخالفته للنسخة المطبوعة من الكتاب المنقول عنه ، وهو «معرفة علوم الحديث» للحاكم ، فالاختلاف في نسخ الكتاب الواحد كثير جدا ، لا سيما أن أصح النسخ عند محقق كتاب «معرفة علوم الحديث» ، وهي التي اعتمدها أصلا فيها : «ليس يحتمله» ، وإن كان المحقق لم يحسن قراءتها ، وابن حجر نقل العبارة كما هي في نسخته : «ليس يحتمله» ، وهو يتكلّم على النص على هذا الأساس ، وقول الأخ حاتم إن كلام ابن حجر يقتضي أن يكون نقل العبارة بلفظ : «لسن يحتمله» - غير صحيح ، فكلامه متensus مع اللفظ الأول ، وقد نقله عنه السخاوي في «فتح المغيث» ، ونقل العبارة بلفظ : «ليس يحتمله» ، وعلق عليها متعقبا شيخه

(١) «معرفة علوم الحديث» ص ١٧ .

(٢) «السنن الأبيين» ص ٥٨ .

(٣) «النكت على كتاب ابن الصلاح» ١ : ٥٠٨ .

ابن حجر بها لا يحتمل معه أن تكون بلفظ : «لسن يحتمله»^(١).

وعلى افتراض أن تكون العبارة بلفظ : «لسن يحتمله» بدلالة أن أبا عمرو الداني - وهو يعتمد على كلام الحاكم فيما يظهر - قال : «المسند من الآثار الذي لا إشكال في اتصاله هو: ما يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه بسن يحتملها ، وكذلك شيخه عن شيخه ، إلى أن يصل الإسناد إلى الصحابي ، إلى رسول الله ﷺ^(٢) ، ونحوه لابن الأثير ، وهو أيضا قد استفاد من الحاكم^(٣) - فلا دلالة فيها على الاكتفاء بإمكان اللقي ، ويكون الحاكم قصد بها التنبية على أنه ليس كل من ادعى سماعا من راو قبل منه ذلك ، حتى ينظر في سنه ، وكونه يمكنه السماع من روى عنه ، إذ قد وجد من الرواة من ادعى السماع وهو غير صادق^(٤).

والمثالان اللذان ذكرهما الحاكم للمسند ولغير المسند يدلان على ذلك ، وأن السماع يثبت بوروده وصحته ، وأن المعاصرة غير كافية ، وأن أسوقهما ليتضارع مراده ، قال الحاكم : «ومثال ذلك - يعني المسند - ما حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك ببغداد ، ثنا الحسن بن مُكرم ، ثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا يونس ،

(١) «فتح المغيث» ١: ١٢١ - ١٢٢.

(٢) «السنن الأبين» ص ٥٩.

(٣) «جامع الأصول» ١: ١٠٧.

(٤) انظر : «السنن الأبين» ص ٥٩.

عن الزهري ، عن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه؛ أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان عليه في المسجد ، فارتقت أصواتهما حتى سمعه رسول الله ﷺ فخرج حتى كشف ستراً حجرته فقال : يا كعب ، ضع من دينك هذا - وأشار إليه : أي الشطر - ، فقال : نعم ، فقضاه .

وبيان مثال ما ذكرت أن سماعي عن ابن السماك ظاهر ، وسماعه من الحسن بن مكرم ظاهر ، وكذلك سماع الحسن من عثمان بن عمر ، وسماع عثمان بن عمر من يونس بن يزيد - وهو عال لعثمان - ويونس معروف بالزهري ، وكذلك الزهري ببني كعب بن مالك ، وبنو كعب بن مالك بأبيهم ، وكعب برسول الله ﷺ وصحبته .

وهذا مثل ضربته لألف من الحديث ، يستدل بهذا الحديث الواحد على جملتها من رزق فهم هذا العلم .

ووضد هذا ما حدثناه أبو عبد الله محمد بن علي الصناعي بمكة ، ثنا الحسن بن عبد الأعلى الصناعي ، ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن محمد بن واسع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من أقال نادماً أقاله الله نفسه يوم القيمة ، ومن كشف عن مسلم كربة كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» .

قال الحاكم : هذا إسناد من نظر فيه من غير أهل الصنعة لم يشك في صحته

و سنته ، وليس كذلك ، فإن عمر بن راشد الصناعي ثقة مأمون ، ولم يسمع من محمد بن واسع ، ومحمد بن واسع ثقة مأمون ، ولم يسمع من أبي صالح ...»^(١) .

ووراء ذلك كله أن الحاكم لم يكتف بما ذكره في تعريف المسند ، بل قال بعد المثالين السابقين : «ثم للمسند شرائط غير ما ذكرناه ، منها أن لا يكون موقوفا ، ولا مرسلا ، ولا مضلا ، ولا في رواته مدلس»^(٢) .

فالقول بأن الحاكم في تعريفه للمسند يكتفي بإمكان اللقي أبعد ما يكون ، والأقرب أن يكون كلامه دالا على اشتراط العلم بالسماع .

وقد استدل الأخ حاتم بصنع الحاكم في «المستدرك» على أن نصيه السابقين يدلان على أنه ينقل الإجماع على مذهب مسلم ، فإنه في «المستدرك» يكتفي بالمعاصرة ، وهذا الرابط غير سليم ، فتصرفات الحاكم في «المستدرك» هي بمجموعها حالة واحدة ، وهو قد تنازل كثيرا عن كثير من القواعد التي قررها في كتبه الأخرى ، مثل قواعد الشذوذ والعلة ، بل أخرج لرواية رماهم بالوضع في بعض كتبه ، وليس هذا موضع شرح هذه المسألة .

وفيما نحن فيه - وهو الاتصال - قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» : «ليعلم صاحب الحديث أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة ، ولا من جابر ، ولا من ابن عمر ، ولا من ابن عباس شيئاً قط ، وأن الأعمش لم يسمع من أنس ،

(١) «معرفة علوم الحديث» ص ١٧ .

(٢) «معرفة علوم الحديث» ص ١٨ .

وأن التيمي لم يسمع من صحابي غير أنس ، وأن الشعبي لم يسمع من عائشة ، ولا من عبد الله بن مسعود ، ولا من أسامة بن زيد ، ولا من علي ، إنما رأه رؤية ، ولا من معاذ بن جبل ، ولا من زيد بن ثابت ، وأن قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس ...»^(١).

وقد أخرج الحاكم لبعض هؤلاء عن نفي سماعه منه^(٢)، وقال بعد أن أخرج حديثاً لقتادة ، عن عبد الله بن سرجس ، مع أنه نفى سماع قتادة من صحابي غير أنس : «ولعل متوهم ما يتوجه أن قتادة لم يذكر سماعاً من عبد الله بن سرجس ، وليس هذا بمستبعد ، فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحوص ، وقد احتج مسلم بحديث عاصم ، عن عبد الله بن سرجس ، وهو من ساكني البصرة»^(٣).

وعلى عليه الأخ حاتم بأن الحاكم يكتفي بالمعاصرة؛ لأن قتادة ليس له تصريح بالسماع من عبد الله بن سرجس ، فذكر الأخ حاتم ماله وترك ما عليه ، فإن هذا التصرف من الحاكم ينقض ما قرره في «معرفة علوم الحديث» ، والأخ حاتم يريد أن يجعل تصرفه في «المستدرك» متواافقاً مع ما فهمه من كلامه على الإسناد المعنون ، وما حرره في تعريف المسند .

(١) «معرفة علوم الحديث» ص ١١١.

(٢) «المستدرك» ١: ١٨٦، ٣: ١٤٤، ٤: ٣٣٧، ٣٦٥.

(٣) «المستدرك» ١: ١٨٦.

ووراء ذلك أمر آخر ، وهو أن هذا المثال ينقض على الأخ حاتم بحثه كله ، بل وينقض بحثه الآخر في «المرسل الخفي» ، فإن قتادة مدلس ، معروف بالتدليس ، والأخ حاتم معترض بذلك ، فلا يثبت له سماع من روى عنه إلا بالتصريح ، كما نقل الإجماع على ذلك مسلم ، وبنى عليه الأخ حاتم كتابه «المرسل الخفي» ، اللهم إلا إن كان الأخ حاتم سينقض هذا الإجماع أيضاً في بحث آخر ، وحينئذ فلا مفر من القول بأن الحاكم في «المستدرك» غير الحاكم في كتابه الأخرى .

وكذلك قول القابسي : «البين الاتصال : ما قال فيه ناقلوه : حدثنا أو أخبرنا ، أو أنبأنا ، أو سمعنا منه قراءة عليه ، فهذا اتصال لا إشكال فيه ، وكذلك ما قالوا فيه : عن ، عن ، فهو متصل ، إذا عرف أن ناقله أدرك المنقول عنه إدراكاً بينا ، ولم يكن من عرف بالتدليس» ^(١) .

وقول أبي عمرو الداني : «وما كان من الأحاديث المعنونة التي يقول فيها ناقلوها : عن ، عن - فهي متصلة بإجماع أهل النقل ، إذا عرف أن الناقل أدرك المنقول عنه إدراكاً بينا ، ولم يكن من عرف بالتدليس ، وإن لم يذكر سماعاً» ^(٢) .

فالإدراك البين هنا قد يكون المراد به المعاشرة البينة ، وقد يكون زيادة على ذلك أي إمكان اللقي ، وانتفاء الموانع ، وقد يكون أيضاً التحقق من السماع ،

(١) «الموطأ» برواية ابن القاسم وتلخيص القابسي ص ٣٩ .

(٢) «السنن الأبين» ص ٥١ .

والعلم به ، وقد يكون زيادة على ذلك ، أي طول الصحبة ، فإن لفظ الإدراك يطلق ويراد به السماع ، وكونه أكثر في المعاصرة لا يمنع من قيام احتمال غيره ، وقد أشار إلى الاحتمال في النصين ابن رشيد ، وذكر الاحتمال الأول ، والأخير^(١).

وكذا فهم ابن الصلاح من عبارة القابسي : «إذا أدرك المنقول عنه إدراكاً بيئاً» أنه زيادة شرط على ثبوت اللقاء والسماع ، بل نقل عن أبي عمرو الداني أنه شرط أن يكون معروفاً بالرواية عنه ، وهو زيادة شرط على ثبوت اللقاء والسماع^(٢).

وقول الأخ حاتم إن النصين واضحان في الاكتفاء بالمعاصرة - لا يسلم له، فالاحتمالات الأخرى قائمة أيضاً.

وقد استدل الأخ حاتم على ما ذهب إليه بالنسبة للقابسي بالمثال الذي ذكره القابسي مثلاً للحديث المتصل ، وهو قول القابسي : « وإنما حمل قول ابن شهاب : أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً فدخل عليه عروة بن الزبير ، محمل المتصل - لاستيقان صحبة ابن شهاب لعروة ، مع سلامته من التدليس ، وكذا قول عروة : كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه، لاستيقان إدراك عروة من هو أكبر من بشير ، على أن في حديث غير مالك بيان اتصال

(١) «السنن الأبين» ص ٦١.

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» ص ٢٢٤ ، وانظر أيضاً : «شرح مسلم» للنووي ١ : ١٢٨ .

ذلك»^(١).

فلمخالفه أن يقول : هذا دليل على اشتراط العلم بالسماع ، فإن سماع عروة من بشير معروف ، ثم زاده القابسي إيضاً بأأن هذا الحديث بعينه قد جاء مصراً حافياً عروة بالسماع من طريق آخر ، ولاشك أن هذا - بالاتفاق - أقوى ، إذ ينتفي احتمال الإرسال وإن كان نادراً .

وقول ابن طاهر المقدسي في بيان شرط الشيختين : «إذ كانوا رحهما الله تعالى لم يخرجوا إلا عن ثقة عدل حافظ ، يتحمل سنة ومولده السماع من تقدمه»^(٢) ، كلام مستقيم لا إشكال فيه ، فهو قد ذكر ما اتفقا عليه من الشرط ، وهو أن يكون سن الراوي ومولده يتحمل سماعه من روى عنه ، وسكت عمما زاد على ذلك ، وهذا كما قال النووي في «التفريغ» : «والصحيح الذي عليه العمل ، وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول أنه متصل ، بشرط أن لا يكون المعنون مدلساً ، وبشرط إمكان لقاء بعضهم ببعضًا» .

فقد رأيت بعض الباحثين يستدل به على أن النووي يذكر عن الجمهور كقول مسلم ، وأنه يختاره في كتابه هذا ، وليس الأمر كذلك ، فإن النووي ذكر ما اتفقا عليه من الشروط ثم زاد ما اختلفوا عليه ، فقال بعد نصه السابق : «وفي اشتراط ثبوت اللقاء ، وطول الصحبة ، ومعرفته بالرواية عنه ، خلاف ، منهم

(١) «الموطأ برواية ابن القاسم وتلخيص القابسي» ص ٣٩ .

(٢) «الجمع بين رجال الصحيحين» ١ : ٣ .

من لم يشترط شيئاً من ذلك ، وهو مذهب مسلم بن الحجاج ، وادعى الإجماع فيه، ومنهم من شرط اللقاء وحده ، وهو قول البخاري ، وابن المديني ، والمحققين ...»^(١).

فالفرق بين ابن طاهر ، والنوي ، أن الأول ذكر ما اتفقا عليه ، وسكت ، أما النوي فزاد ذكر ما اختلفوا فيه .

وأخيراً لابد من وقفة مع ما ذكره الأخ حاتم عن ابن حزم أنه ينقل الإجماع على مذهب مسلم ، وهذا نص ابن حزم ، أنقله بطوله ، إذ لا مفر من ذلك ، قال ابن حزم : «وإذا علمنا أن الراوي العدل قد أدرك من روى عنه من العدول ، فهو على اللقاء والسماع ، لأن شرط العدل القبول ، والقبول يضاد تكذيبه في أن يسند إلى غيره مالم يسمعه ، إلا أن يقوم دليل على ذلك من فعله ، وسواء قال : حدثنا ، أو أئبنا ، أو قال : عن فلان ، أو قال : قال فلان ، كل ذلك محمول على السمع منه ، ولو علمنا أن أحداً منهم يستجيز التلبيس بذلك كان ساقط العدالة ، في حكم المدلس ، وحكم العدل الذي قد ثبتت عدالته فهو على الورع والصدق ، لا على الفسق والتهمة ، وسواء الظن المحرم بالنص ، حتى يصح خلاف ذلك ، ولا خلاف في هذه الجملة بين أحد من المسلمين ، وإنما تناقض من تناقض في تفريع المسائل»^(٢).

(١) «الترغيب» ١ : ٢١٤ ، وانظر : «إرشاد طلاب الحقائق» ص ٨٦ .

(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» ٢ : ١٨٩ .

ولا شك أن الاعتماد على نص ابن حزم هذا يدل على أن فاعل ذلك لم يفهم مراده مع وضوحيه ، ولا أقول إنه قد فهمه وتغافل ، وذلك إحسانا للظن بالأخ حاتم .

وأرجو أن يعيد نظره في نص ابن حزم مرة أخرى؛ فنص ابن حزم ليس فيه نقل للإجماع ، وإنما هو رأي له هو ، وقوله : «ولا خلاف في هذه الجملة بين أحد من المسلمين ...» ، راجع إلى قوله : «وحكم العدل الذي قد ثبتت عدالته فهو على الورع والصدق ، لا على الفسق والتهمة ، وسوء الظن المحرم بالنص ، حتى يصح خلاف ذلك» .

وكونه راجعا إلى هذه الجملة بين ظاهر ، لا يحتاج فهمه إلى تكليف ، ويدل عليه تعبيره بقوله : «بين أحد من المسلمين» ، ويدل عليه أيضا بوضوح قوله : «إنما تناقض من تناقض في تفريع المسائل» ، فأي مسائل تتفرع على مسألة السمع ؟ لاشك أنه يريد المسائل المتفرعة على قضية حكم العدل الذي ثبتت عدالته .

وأما أصل المسألة فإنما يذكر ابن حزم رأيه فيها ، ويستدل عليها بالإجماع على حكم من ثبتت عدالته .

وفوق ذلك أن نص ابن حزم يدل على نقىض الإجماع الذي ذكره مسلم ، إذ هو يشير إلى خلاف في مسألة السمع ، وذلك في قوله : «إنما تناقض من تناقض في تفريع المسائل» ، يعني أنه موافق على حكم العدل ، ومع هذا خالف في مسألة السمع .

الأمر الثاني : أن هذه النقول عن أئمة متأخرین ، جاءوا بعد مسلم ، وبعد عصر النقد ، وهذه قضية لابد من مراعاتها عند التعرض لقواعد المحدثين ، ومن يذهب إلى أن النقاد على اشتراط العلم بالسماع لا ينazuء أن كثيراً من المتأخرین على ما قاله مسلم ، وقد نص على ذلك ابن رجب ، وسمى منهم ابن حبان^(١) فكيف بمن بعده ؟

وقضية المتأخر وابتعاده عن منهج النقاد الأولين إدراكه في غاية الأهمية ، فالملاحظ أن المتأخر كلما وجد طريقاً متسامحاً في النقد سلكه ، ولا زلنا نعاني من هذا إلى اليوم ، وتعد مسألة السمع ليست ذات بال في مسائل أخرى خطيرة جداً ، كالتفرد ، والتعليق ، اختلف فيها منهج المتأخر عن طريقة المتقدمين ومنهجهم .

ويتأكد هذا إذا كان الإمام من غير المختصين بعلم الحديث ، كالقابسي ، وأبي عمرو الداني ، وابن حزم ، فإن الدراسات النقدية للسنة وقواعدها قد تأثرت كثيراً بآراء أهل الفنون الأخرى ، والأخ حاتم يدرك ذلك ، بل منهم من أبعد جداً عن قواعد أئمة النقد ، فلو نظرت في القواعد التي يقررها ابن حزم لرأيت عجباً ، في الجرح والتعديل ، وفي التفرد ، وزيادات الثقات ، وفي التعليل ، وربما قرر قاعدة لم يسبق إليها ، ولم يوافقه أحد عليها ، بل ربما تجاوز ذلك إلى عيب أئمة النقد في قواعدهم ، والتثنية عليهم ، وليس هذا موضع شرح ذلك ،

(١) «شرح علل الترمذى» ٢ : ٥٨٨ .

والأخ حاتم في كتابه «المنهج المقترح» سلخ ابن حزم بما لا يصح معه أن ينقل عنه حرفاً فيها يتعلق بقواعد نقد السنة.

وحيثند فالاعتماد على كلام هؤلاء في مسألة خطيرة كهذه ، يتغير الحكم فيها بذكر الكلمة أو حذفها – ليس بمستقيم.

وقد يقال بأن الاعتماد ليس على آراء المتأخرین ، فالاعتماد على نقلهم للإجماع ، فالجواب أنه ليس في كلامهم نقل للإجماع على مذهب مسلم ، فمنهم من كلامه محتمل ، ومنهم من كلامه في غير مسألتنا ، ومنهم من كلامه رأي له هو .

ثم هاهنا أمر لابد من مراعاته ، وهو أنه على افتراض نقل المتأخر للإجماع على ما ذكره مسلم ، فلا بعد أن يكون متاثراً بها قاله مسلم ، ومستروحاً له ، وقد قال ابن رشيد مخاطباً مسلماً : «وقد كنت أرى قدّيماً - إبان كنت مقلداً لك في دعوى الإجماع في أن (عن) محمولة على الاتصال من ثبتت معاصرته لمن روى عنه...»^(١).

ولم ينته الأمر هنا ، فللأخ حاتم كلام أطال فيه ، وفرقه في بحثه ، وحيث لا يمكن سوقه بطوله فإني سأختصره ، ثم أنظر فيه.

ويتلخص كلامه في أن بحثه عن نقل الإجماع بعد مسلم على مذهبة إنما

(١) «ال السنن الأبين » ص ١٢١

هو تحصيل حاصل ، ولا يضر أبدا عدم وجود ذلك ، فإن مسلما قد نقل الإجماع، واستدل للمذهب ، ولم يأت مدعى خطأ مسلم بنقل واحد يعارض ذلك ، فأنتم المحتجون لنقض نقل الإجماع ، ولم تأتوا بنص واحد يعارض ذلك ، بل لم تأتوا بنص عن أحد يخالفه ، لا قبل مسلم ، ولا بعده .

وقد بقي العلماء - ومنهم من انتقد أحاديث في « صحيح مسلم » كالدارقطني ، وأبي الفضل الشهيد ، ومنهم من كتب في شرط الشيفيين ، كابن مندة ، وابن طاهر ، والحازمي - ساكتين موافقين لمسلم ، لم يتعرض أحد منهم لكلام مسلم ، ولا اعتراض عليه ، بل إن مسلما عرض كتابه على أبي زرعة الرازي ، فاعتراض عليه أبو زرعة لتخرجه لبعض الضعفاء ، واعتذر مسلم عن ذلك ، وقبل أبو زرعة عذرها ، في قصة مشهورة ، ولم يتعرض أبو زرعة لكلام مسلم في الإسناد المعنون ، ولا اعتراض على نقله الإجماع .

وأول من اعتراض على مسلم في كلامه هو القاضي عياض المتوفى سنة ٥٤٤ ، وهو الذي ذكر أن المخالف لمسلم هو البخاري ، وابن المديني ، فنسب شرط العلم بالسماع إليهما ، دون أن يذكر دليلا على ذلك ، ومن جاء بعده - كابن الصلاح ، والنوي ، وابن رشيد ، والمزي ، وابن تيمية ، والذهبي ، وابن رجب ، والعراقي ، وابن حجر ، وغيرهم من الأئمة والباحثين إلى عصرنا هذا ، من يرجح قول مسلم أو من يرجح خلافه - إنما كانوا مقلدين للقاضي عياض ، أو من نقل عنه ، أخذوا قوله بالتسليم ، دون دراسة وتعن ، فصار همهم الموازنة بين مذهب مسلم ، وما نسب إلى البخاري وابن المديني وغيرهما ،

أما التحقيق في صحة نسبة ذلك إليهم فلم يستغلوا به ، ولم يستقرؤوا النصوص ، فعملهم تقليد محض ، حتى يسر الله تعالى له هو ، فقام بالاستقراء لسنوات طويلة ، فوجد أن الأئمة - منذ القاضي عياض ، إلى مجيئه - مجمعون على خطأ لم يتبيّنه أحد ، حتى تصدى هو بذلك ، وكشف عن الحقيقة .

وما يدل على خطأ هؤلاء الأئمة أن مسلماً جازم جداً بالرأي الذي طرحته ، وأطال في الاستدلال له ، وهو إمام ناقد يبعد خطأه في مثل هذه المسألة المهمة . وهو أيضاً قد نسب القول الذي يخالفه إلى جاهل خامل الذكر ، ذكر أنه متعدد في الرد عليه ، وأنه لو ترك ذلك لكان مصيبة ، إذ تركه إماتة لقوله ، ولكنه عزم على الرد عليه خشية أن يغتر أحد بكلامه ، والقاضي عياض يقول إن المقصود بالرد البخاري ، وعلي بن المديني ، ثم جرى الاختلاف بعد ذلك في أيهما المقصود بالرد ؟ فهل يعقل أن يصف مسلم البخاري ، وهو شيخه الذي تتلمذ عليه ، وله كلمات معروفة في تعظيمه والرفع من شأنه بتلك الكلمات الخشنة جداً ؟ وهل يعقل أن يصف إماماً عظيماً ، من أئمة النقد كعلي بن المديني بهذه الأوصاف ؟

ثم إن استقراء صنيع النقاد في تطبيقاتهم ، وكذلك صنيع البخاري في «صحيحه» يدل على أنهم على المذهب الذي حرر مسلم ، ورد على مخالفه . وما يؤكّد هذا أن البخاري قد أخرج ستة من الأسانيد التي ساقها مسلم ، ذاكراً أنها لم يثبت فيها السمع ، والأئمة يصحّحونها .

فاتضح من كل ذلك أن الذي يعنيه مسلم هو كما قال مسلم : جاهل خامل الذكر ، أي أنه ليس من أئمة النقد ، وصح بذلك أن المسألة إجماع منهم .

هذا ملخص كلام الأخ حاتم وهو - كما ذكرت - طويل جدا ، اختصرته يبدئ فيه ويعيد ، خرج في كثير من عباراته عن طوره ، واستخدم في مناقشته للأئمة عبارات خشنة ، واتهمهم فيها بالجناية على مسلم والبخاري ، وألمح إلى أنهم لم يتأدبو معهما كما ينبغي ، وختم كلامه بأن غرضه الدفاع عن « صحيح مسلم » أولا ، ثم الدفاع عن السنة النبوية بنصف قاعدة قررت على مَرْ العصور كان لها - كما يقول - أثر كبير في نقد السنة .

وبادئ ذي بدء فإني لن أتعرض هنا لمناقشة أسلوبه وعباراته ، فربما أعود إلى ذلك فيما بعد ، وسأتكلّم هنا على أداته التي ذكرها ، مع ملاحظة أن كثيرا من استدلالاته التي سقتها عبارة عن كلام إنشائي لا يحسن استعماله في المسائل العلمية ، إذ هو يعتمد على قوة البيان ، مع قلة احترام للمخالف ، ومع ذلك فلا بد من التعرض له ، لأنني رأيت بعض الأخوة يتأثر كثيرا بمثل هذا الأسلوب ، وتربيكه كثرة علامات الاستفهام والتعجب .

ثم إن مناقشة كلامه يحتمل التطويل أيضا ، فهو قد تعرض لقضايا ليست في صلب المسألة ، ويحتاج الحديث عنها وتأصيلها إلى شيء من البسط ، غير أنني - خشية انفراط عقد الموضوع ، وتشتت القارئ - سأختصر الكلام ما أمكن .

* قوله إن مدعى خطأ مسلم لم يأت بنقل واحد يعارضه - غير صحيح ، فقد تقدم في الفصل السابق النقل عن الشافعي ، وذكرت هناك أن الأخ حاتم

تعسف جداً في تأويل كلامه ، وأن شارح «الرسالة» أبا بكر الصيرفي قد صرَّح بأن الشافعي يشترط العلم بالسماع ، وصحح الصيرفي هذا الشرط ، لكن الأخ حاتم اكتفى بالنقل عن ابن حجر في فهم كلام الشافعي ، وأنه يدل على اشتراط العلم بالسماع ، وترك النقل عن الصيرفي ، وكذا ترك النقل عن ابن رجب ، والسعدي ، لكن المهم هنا هو إغفال النقل عن الصيرفي ، وكانت وفاته سنة ثلاثين وثلاثمائة .

ولا يقال : الصيرفي من أهل الأصول ، وقد ذكرت قبل قليل أن مثل هذه المسألة تأخذ من أهل الفن - لأن المقصود هنا هو شرحه لكلام الشافعي .
ثم إن الأخ حاتم قد كرر مراراً أن الأمة كلها ساكتة عن القول باشتراط العلم بالسماع مجتمعة على عدم اشتراطه ، حتى جاء القاضي عياض المتوفى سنة ٥٤٤ ، فنسبه إلى البخاري وابن المديني ، وحينئذ فكلام الصيرفي ينقض عليه قوله ، وكأنه لذلك أغفله ، ولم ينظر فيه .

وتقديم النقل في الفصل السابق أيضاً عن الحميدي وهو من تلامذة الشافعي ، وإن كان الأخ حاتم قد أَوْلَى كلامه بما يوافق شرط مسلم ، وتقديم النظر في هذا .

ومن تقدم النقل عنه أيضاً ابن حبان ، وكلامه لا يقبل التأويل ، لكن الأخ حاتم تخلص منه بطريقة غريبة ، أو أوضحتها هناك .

وكذلك الخطيب البغدادي ، وابن عبد البر ، وكلامهما صريح أيضاً ، فهو

في أقل الأحوال نقل للخلاف ، لكنه تعسف جدا في تفسير كلامهما ، فجعله نقا
لإجماع على قول مسلم ، وظهر تعسفة بما لازيد عليه في تفسير كلام الخطيب .
فكل هؤلاء قبل القاضي عياض .

* قوله الأخ حاتم : إن أحدا من تعرض لـ « صحيح مسلم » بالنقد لم يناقشه في دعوى الإجماع ، وأن من تكلم في شرط الشيفيين لم يشر إلى الاختلاف بينهما ، في هذا الشرط ، حتى جاء القاضي عياض ، فتكلم في المسألة فكلام الأخ حاتم هنا مُسَلِّم^(١) ، لكن لا يدل على مراده ، فالساكت لا يصح أن ينسب له قول فلم ينص أحد على هذا الشرط لا بموافقة ولا بمخالفة سوى ابن طاهر المقدسي ، وكلامه لا يدل على مراد الأخ حاتم ، كما تقدم النظر فيه قريبا .

ثم إن الذين انتقدوا مسلماً كان غرضهم تتبع أحاديثه ونقدها ، وأما مقدمته فلم يتعرضوا لها بشيء ، وفيها - بالنسبة لانتقاد مسلم - ما هو أهم من قضية العنة بين المتعارضين ، ذلك أن مسلماً قد نص في مقدمته أنه سيذكر في كتابه شيئاً من علل الأحاديث ، فقال بعد أن تحدث عن التفرد ومتى يقبل : « قد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم ،

(١) ذكر الأخ حاتم في معرض حديثه عن الذين ألفوا في شرط الشيفيين ثلاثة أئمة ، وهم ابن منده ، وابن طاهر ، والحازمي ، وقال إننا نحمد الله تعالى أنهم كلهم قبل القاضي عياض ، وليس الأمر كما ذكره بالنسبة للحازمي ، فقد كانت وفاته سنة ٥٨٤، وتوفي عياض سنة ٥٤٤ ، فليتبه لذلك .

ووفق لها ، وسنزيد - إن شاء الله - شرحا وإيضاحا في مواضع من الكتاب ، عند ذكر الأخبار المعللة ، إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح - إن شاء الله تعالى - ^(١) .

وكلامه هذا يدل على أن هناك ألفاظا وطرق في «صحيحه» أخرجها لبيان علتها ، أي لتضعيفها .

ويؤكده غاية التأكيد أنه أخرج شيئا في «صحيحه» ، وساق معه ما يدل على تعليله ، وقد انتقده بقوة في كتابه «التمييز» ، وهذه مسألة عظيمة جدا ، لولا خشية الإطالة لسقت أمثلة لها ، وهي تحتاج إلى بحث خاص عميق ، وإلى باحث متوازن .

وحيثند كان حق مسلم على منتقديه أن يذكروا هذا في مقدمات كتبهم في نقه ، وأن يشرحوه ويفسروه ، وأن يعتذروا له ويوضحوا غرضه من إخراج بعض الألفاظ والطرق المتنقدة ، وكل هذا لم يحدث ، ومن نظر في كتاب «علل الأحاديث في كتاب «الصحيح» لمسلم بن الحجاج» ، لأبي الفضل الشهید ، أو «التابع» للدارقطني ، أدرك ذلك بسهولة ، بل إنهم يذكرون ما نص مسلم على أنه خطأ ^(٢) .

وقد لجأ المدافعون عن «صحيح مسلم» إلى ما ذكره في المقدمة ، وأنه

(١) «صحيح مسلم» ١ : ٧ - ٨ .

(٢) انظر : «الأجوبة على ما أشكل الدارقطني على صحيح مسلم» ص ٣١٩ .

سيخرج أسانيد وألفاظاً لتعليقها ، فمن ذلك قول أبي مسعود الدمشقي في كلامه على زيادة : «وإذا قرأ فأنصتوا» في حديث أبي موسى الأشعري : «وإنما أراد مسلم بإخراج حديث التيمي (يعني بهذه الزيادة) لبيان الخلاف في الحديث على قتادة ، لا أنه يثبته ...»^(١).

وأوضح بيان لذلك كان للقاضي عياض ، حيث قال موضحاً وفاء مسلم بما وعد به : «وكذلك أيضاً على الأحاديث التي ذكر ووعد أنه يأتي بها ، وقد جاء بها في مواضعها من الأبواب ، من اختلافهم في الأسانيد ، والإرسال والإسناد ، والزيادة والنقص ، وذكر تصاحيف المصحفين»^(٢).

ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، فالآحاديث المنتقدة على مسلم مما يمكن أن يقال فيه إنه بين علته غيض من فيض بالنسبة لما لم ينتقد ، وما زال الأئمة يعزون كل حديث في «صحيح مسلم» إليه ، محتاجين به ، غير ملتفتين إلى كيفية إخراج مسلم له ، واحتمال أن يكون قصد تعلييل بعض أسانيده ، أو ألفاظه ، وهو أمر مشكل جداً ، تصبح قضية العنونة بين متعارضين معه أمراً في غاية السهولة .

ويمكن تصور المسألة بالنسبة للقارئ الكريم أن يقرأ كلام مسلم حول هذه القضية في مقدمته ، ويقارن ذلك ببعض النماذج التي تعرض لها بالتعليق ،

(١) «الأجوبة عما أشكل الدارقطني على صحيح مسلم» ص ١٥٩ ، وانظر أيضاً حديث (٢٣)، وحديث (٢٥).

(٢) «إكمال المعلم» ١: ٨٧.

مثل حديث : «من أدرك ركعة مع الإمام»^(١) ، وحديث : «أفأ نقضه للحىضة والجنابة»^(٢) ، وحديث : «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ، ويقول خيرا ، وينمي خيرا»^(٣) .

وهناك قضية أخرى في مقدمة «صحيح مسلم» وقع في تفسيرها لبس ، فقد ذكر أن رواة الأخبار على ثلاث طبقات ، الحفاظ المتقنون ، ومن في حفظهم شيء ، والمتrocون المتهمون ، وأنه سيذكر أولاً روایات أهل الطبقة الأولى ، ثم يتبعها بروایات أهل الطبقة الثانية ، ولا يتشاغل بتخريج روایات أهل الطبقة الثالثة ، هذا ملخص كلامه^(٤) .

فذكر الحاكم أن مسلما لم يقدر له إلا الفراغ من الطبقة الأولى ، واخترمته المنية قبل أن يتم غرضه إلا من القسم الأول^(٥) ، وذكر هذا أيضا أبو علي الجياني^(٦) ، وكأنه تابع فيه الحاكم .

ثم جاء القاضي عياض فتعمن سياق كلام مسلم مستقرئا كتابه ، فوجد أن

(١) «صحيح مسلم» حديث (٦٠٧) ، وانظر رسالة : «هل يدرك المؤموم الركعة بإدراكه الركوع مع الإمام؟» للمعلمي ص ٤٤ .

(٢) «صحيح مسلم» حديث (٣٣٠) .

(٣) «صحيح مسلم» حديث (٢٦٠٥) .

(٤) «صحيح مسلم» ١ : ٤-٧ .

(٥) «المدخل إلى الصحيح» ص ١١٢ ، و«المدخل في أصول الحديث» ص ٨٧ .

(٦) «إكمال المعلم» ١ : ٩٣ .

ما ذهب إليه هذان الإمامان غير مستقيم ، ولا يتوافق مع كلام مسلم وصنيعه ، والصواب أن مسلماً قد صد بكلامه في المقدمة شرح ما صنعه في كتاب «الصحيح» الموجود ، قال عياض : «هذا الذي تأوله أبو عبدالله الحاكم على مسلم من احترام المنية له قبل استيفاء غرضه - مما قبله الشيوخ ، وتابعه عليه الناس ، في أنه لم يكمل غرضه إلا من الطبقة الأولى ، ولا أدخل في تأليفه سواها ، وأنا أقول إن هذا غير مسلم لمن حقق نظره ، ولم يتقييد بتقليل ما سمعه ... ، ووجده - يرحمه الله - قد ذكر في أبواب كتابه وتصنيف أحاديثه حديث الطبقتين الأوليين التي ذكر في أبوابه ، وجاء بأسانيد الطبقة الثانية التي سماها وحديثها كما جاء بالأولى ، على طريق الإتباع لأحاديث الأولى والاستشهاد بها ، أو حيث لم يجد في الباب للأولى شيئاً ...

وقد فاوضت في تأويلاً في هذا ورأي فيه من يفهم هذا الباب ، فما وجدت منصفاً إلا صوبه ، وبأن له ما ذكرت ، وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب وطالع «مجموع الأبواب»^(١).

والمقصود مما تقدم كله التنبية على أن ما صنعه الأخ حاتم من التهويل بكون القاضي عياض هو أول من ذكر أن ما رده مسلم هو قول البخاري وابن المديني ، وأن ذلك دليل على ضعف ما ذهب إليه القاضي عياض لتأخر زمانه ، وسكتون الناس قبله ، هذا الصنيع لا ينبغي أن يلتفت له .

(١) «إكمال المعلم» ١: ٨٦ - ٨٧ ، وانظر أيضاً ١: ٩٤ .

ثم إن المتأمل في كلام القاضي عياض يتلمس منه أنه ينقله عمن سبق كأمر متقرر مشهور ، فإنه بعد أن قال : «والقول الذي رده مسلم هو الذي عليه أئمة هذا العلم : علي بن المديني ، والبخاري ، وغيرهما» عقب عليه بقوله : «ولابد أن يشترط أن يكون الراوي مع ذلك من لا يعرف بالتدليس» ^(١) ، ثم نقل شيئاً من كلام ابن عبد البر الماضي في المبحث الأول من الفصل الثاني.

وأما عرض «صحيح مسلم» على أبي زرعة فهو في كلمة مشهورة متداولة لمسلم ، وراوتها عن مسلم مكي بن عبدان ، قال : «سمعت مسلم بن الحجاج يقول : عرضت كتابي هذا المسند على أبي زرعة ، وكلما أشار علي في هذا الكتاب أن له علة وسبباً تركته بقوله ، وما قال إنه صحيح ، وليس له علة ، هذا الذي أخر جته» ^(٢) .

ولم أقف على هذا النص مسندًا إلى مكي ، وهو مشكل ، فإن أبو زرعة مع ثنائه على مسلم في معرفة الحديث الصحيح كان شديد الحمل على مسلم في تأليف كتابه «الصحيح» ، وذلك ثابت عنه ، مما يوهن ما في الرواية السابقة ، قال البرذعي : «شهدت أبو زرعة ذكر كتاب «الصحيح» الذي ألفه مسلم بن الحجاج ، ثم الفضل الصاتغ على مثاله ، فقال لي أبو زرعة : هؤلاء قوم أرادوا التقدم قبل أوانه ، فعملوا شيئاً يتشوفون به ، ألفوا كتاباً لم يسبقوا إليه ، ليقيموا لأنفسهم

(١) «إكمال المعلم» ١٦٤ : ١.

(٢) «صيانة صحيح مسلم» ص ٦٨ ، و«سير أعلام النبلاء» ١٢ : ٥٦٨ .

رياسة قبل وقتها .

وأتأه ذات يوم - وأنا شاهد - رجل بكتاب «الصحيح» من روایة مسلم، فجعل ينظر فيه ، فإذا حديث عن أسباط بن نصر ، فقال لي أبو زرعة : ما أبعد هذا من الصحيح ، يدخل في كتابه أسباط بن نصر !!، ثمرأى في الكتاب قطن بن نسیر ، فقال لي : وهذا أطْمَ من الأول ، قطن بن نسیر وصل أحاديث عن ثابت ، جعلها عن أنس ، ثم نظر فقال : يروي عن أَحْمَدَ بْنَ عَيْسَى الْمَصْرِيِّ في كتابه «الصحيح» ، قال لي أبو زرعة : ما رأيت أهل مصر يشكون في أن أَحْمَدَ بْنَ عَيْسَى - وأشار أبو زرعة بيده إلى لسانه ، كأنه يقول : الكذب - ، ثم قال لي : يحدث عن أمثال هؤلاء ، ويترك محمد بن عجلان ونظاره ، ويطرق لأهل البدع علينا ، فيجدوا السبيل بأن يقولوا للحديث إذا احتاج عليهم به : ليس هذا في كتاب «الصحيح» ، ورأيته يذم وضع هذا الكتاب ، ويؤنبه .

فلما رجعت إلى نيسابور في المرة الثانية ، ذكرت لمسلم بن الحجاج إنكار أبي زرعة عليه روایته في هذا الكتاب عن أسباط بن نصر ، وقطن بن نسیر ، وأحمد بن عيسى ، فقال لي مسلم : إنما قلت صحيح ، وإنما أدخلت من حديث أسباط ، وقطن ، وأحمد ، ما قدر رواه الثقات عن شيوخهم ، إلا أنه ربما وقع إلى عنهم بارتفاع ، ويكون عندي من روایة من هو أوثق منهم بنزول ، فأقتصر على أولئك ، وأصل الحديث معروف من روایة الثقات .

وقدم مسلم بعد ذلك إلى الري ، فبلغني أنه خرج إلى أبي عبد الله محمد بن مسلم بن وارة فجفاه ، وعاتبه على هذا الكتاب ، وقال له نحو ما قاله أبو زرعة :

إن هذا يطرق لأهل البدع علينا ، فاعتذر إليه مسلم ، وقال : إنما أخرجت هذا الكتاب ، وقلت : هو صحيح ، ولم أقل : إن ما لم أخرجه من الحديث في هذا الكتاب ضعيف ، ونحو ذلك مما اعتذر به مسلم إلى محمد بن مسلم فقبل عذرها ، وحدهه»^(١).

وقال ابن الصلاح : «روينا عن أبي قريش الحافظ رحمه الله وإيانا ، قال : كنت عند أبي زرعة الرازي ، فجاءه مسلم بن الحجاج ، فسلم عليه وجلس ساعة ، فتذاكرا ، فلما أن قام قلت له : هذا جمع أربعة آلاف حديث صحيح ، فقال أبو زرعة : فلمن ترك الباقي؟^(٢)».

وذكر هذه الحكاية الذهبي ، وزاد فيها : «ليس لهذا عقل ، لو دارى محمد بن يحيى لصار رجالا»^(٣).

فهذه النصوص تدل على أن أبي زرعة نظر في « الصحيح مسلم » ، فاعتراض عليه بأشياء ، أحدها في غرض مسلم وغايته ، من تأليف الكتاب ، وأن غرضه التقدم في الرياسة ، وهذا لا ينبغي أن يلتفت له ، فالله وحده العالم بالنيات ، والثاني في كونه مدخلاً لأهل البدع ، وهذا وافقه عليه محمد بن مسلم بن وارة ، واعتذر

(١) «أسئلة البرذعي لأبي زرعة» ص ٦٧٤ - ٦٧٧ ، وانظر : «الأجوبة عما أشكل الدارقطني على صحيح مسلم» ص ٣٢٩ ، و«شروط الأئمة الخمسة» للحازمي ص ٧٣ .

(٢) «صيانة صحيح مسلم» ص ٩٩ .

(٣) «سير أعلام النبلاء» ١٢ : ٥٧١ .

له مسلم ، واقتنع بعذرها ، والثالث تخريجه للضعفاء ، وهو أمر بالغ الأهمية بالنسبة للنقاد ، إذ الخشية من دخول ما يرويه هؤلاء من مناكر ، واعتذر مسلم للبرذعي بعدر ظاهر مقبول ، ولم يذكر البرذعي أنه ذكر هذا العذر لأبي زرعة ، فنقد أبي زرعة للكتاب متوجه إلى ناحيتين ، الاقتصار على بعض الصحيح ، وهذا هو الذي يطرق لأهل البدع ، ودخول شيء من غير الصحيح بسبب التخرير للضعفاء .

وقد أشار الذهبي في معرض حديثه عن «صحيح مسلم» إلى أن جماعة من أدركوا شيوخ مسلم أو بعضهم عملوا عليه مستخرجات لأنفسهم لكونهم - وقد أعجبوا بالكتاب - لا يرونونه عن مسلم ، بسبب نزوله^(١) .

فالقول بأن أبا زرعة نظر في كلام مسلم في مقدمته ليس هناك ما يثبته ، حتى مع التسليم بصحة ما نسب إلى مكي بن عبدان ، إذ ليس في النص سوى أنه عرض أحاديث الكتاب على أبي زرعة ، ومع ذلك ، فهذه النصوص التي رواها البرذعي ، وأبو قريش الحافظ ، تشير ريبة قوية في صحة ما نسب إلى مكي بن عبدان ، إذ كيف يستقيم كونه تتبع أحاديث الكتاب حديثاً حديثاً ، ونفعه مما يراه معللاً ومع ذلك ينقد هذه النقد اللاذع؟.

وما يؤكّد هذا أن مسلماً نص في مقدمة كتابه - كما سلف قريباً - أنه سيذكر شيئاً من علل الأحاديث ، فكيف يستقيم هذا مع كونه حذف منه ما ذكر

(١) «سير أعلام النبلاء» ١٢ : ٥٦٩.

أبوزرعة أن فيه علة؟ .

ثم ههنا أمر آخر في غاية الأهمية ، وهو أن حكايات العرض إنما تذكر في معرض سرد المناقب ، وبيان منزلة الكتاب ، أما أن يستدل بها في المسائل العلمية، فهذا شيء آخر ، فهناك أحاديث في «صحيح مسلم» قد تكلم فيها أبو زرعة ، وعللها ، ومن كلامه ما يتعلق بالانقطاع وعدم السماع ، فلا يصح أن يذكر له قول آخر فيها اعتمادا على ما في رواية مكي بن عبدان ، وهذا ابن ماجه جاء عنه قوله : «عرضت هذه «السنن» على أبي زرعة الرازي ، فنظر فيه ، وقال: أظن إن وقع هذا في أيدي الناس تعطلت هذه الجوامع ، أو أكثرها ، ثم قال: لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا مما في إسناده ضعف ، أو نحو ذا» .

وعلى الذهبي على هذه الحكاية بقوله بعد أن ذكر أن في الكتاب مناكيير ، وقليلًا من الموضوعات : «قول أبي زرعة - إن صحيحاً - فإنما عنى بثلاثين حديثاً: الأحاديث المطرحة الساقطة ، وأما الأحاديث التي لا تقوم بها حجة - فكثيرة ، لعلها نحو الألف»^(١) .

والعجب أن الأخ حاتم - وقد أطال في قضية سكوت الناس عن مناقشة مسلم في دعوى الإجماع، وأجلب فيها بخيله ورجله - قد وقع فيما هو أعظم مما استبعده ، إذ يستبعد سكوت الأئمة ثلاثة قرون حتى مجيء القاضي عياض ، ثم هو يدعي لنفسه أنه وقف على شيء ظل الأئمة الموافقون لمسلم والمخالفون له

(١) «سير أعلام النبلاء» ١٣ : ٢٧٨ .

يختطئون فيه طيلة ثمانية قرون ، لم يتتبه أحد منهم إلى الخطأ الذي وقع فيه القاضي عياض ، فقلدوه فيه ، مع وجود الفارق بين الحالتين ، إذ الحالة الأولى كان الناس ساكتين ، ومع هذا شح على القاضي عياض أنه ينبه على ما نبه عليه ، وأما الحالة الثانية فالناس ناطقون ، ومع هذا لم يتوان عن الإقدام على مخالفتهم ، ولا عد هذا من دلائل ضعف قوله ، فإن كانت الحالة الأولى دليلاً على ضعف قول القاضي عياض ، فالحالة الثانية أقوى دلالة على ضعف قوله .

* قوله إن الأئمة بعد القاضي عياض قلدوه دون إدراك ، ودون استقراء ، حتى جاء هو فاستقرأ نصوص النقاد وصنعيهم ، فوجد الأئمة مخطئين - كلام لا أدرى كيف يتفوه به إنسان ، وكان يمكنه تقرير قوله دون التصریح بهذا .

فأما كون الأئمة قلدوه دون إدراك ، وأنهم لم يستقرؤوا فقول مردود على قائله ، فابن رشيد الذي يذكر أنه كان مقلداً للمسلم ، ثم ترك قوله إلى قول مخالفه^(١) ، حين جاء إلى تحقيق قول ابن المديني ، والبخاري ، وذكر أنه يتحمل أن يكون قولهما اشتراط تحقق السمع ، ويتحمل أن يكونا يكتفيان بتحقق اللقاء ، قال: «وينبغي أن يحمل قول البخاري ، وابن المديني على أنهما يريدان باللقاء: السمع ، وهذا الحرف لم نجد عليه تنصيحاً يعتمد ، وإنما وجدت ظواهر محتملة أن يحصل الالكتفاء عندهم باللقاء المحقق ، وإن لم يذكر سمع ، وأن لا يحصل الالكتفاء إلا بالسمع ، وإن الألائق بتحريهما ، وأقرب إلى صوب الصواب ، فيكون

(١) «السنن الأبين» ص ١٢١ .

مرادهم باللقاء والسماع معنى واحداً^(١).

فعمل ابن رشيد هذا في تتبع نصوص ابن المديني والبخاري ماذا يسمى؟.

ثم ابن رجب ، وابن حجر ، وصلتهما بكتاب «صحيح البخاري» ، فقد شرحه ابن حجر حديثاً حديثاً ، وشرح ابن رجب جزءاً كبيراً منه ، فماذا يسمى عملهم هذا؟.

ومن قرأ في «فتح الباري» لابن رجب أدرك بسهولة أن هذه المسألة حاضرة في ذهنه وهو يشرح الكتاب.

ولما تكلم ابن رجب على مسألة اشتراط العلم بالسماع أطال فيها النفس ، ونقل عن الأئمة نصوصاً عديدة في اشتراط العلم بالسماع ، ثم ذكر ما يعترض به عليها ، وأجاب عنها ، وتكلم على قرائن عدم السمع ، وعلى تحقيق مذهب الجمهور ، فماذا يسمى عمله؟.

ونقل ابن حجر عن بعضهم أن اشتراط العلم بالسماع التزم البخاري في «صحيحه» فقط ، فرده ابن حجر بقوله : «وأخطأ في هذه الدعوى ، بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري ، فقد أكثر من تعليل الأحاديث في «تارينه» بمجرد ذكر ذلك»^(٢).

وأما استقراء الأخ حاتم الذي يذكر أنه أمضى فيه ثمان سنوات ، فليست

(١) «السنن الأبين» ص ٥٥ .

(٢) «النكت على كتاب ابن الصلاح» ٢ : ٥٩٣ .

العبرة بالزمن ، وقد مضى في المبحث الأول من الفصل الأول شيء من استقراءاته ، في الكلام على ما ذهب إليه من أن مسلماً يعمل بالقرائن بين المعاصرين ، والنصوص التي ساقها لذلك ، ويأتي في المبحث التالي نماذج أخرى لاستقراءه ، وبفحص استقراء الأخ حاتم يتبيّن له ولغيره قيمة استقراءه وفائدةه .
ويأتي فيما قريب النظر فيما ذكره من أسانيد أخرجها البخاري ، وقد ذكر مسلم أن السمع لم يرد بين بعض رواتها ، وبه يتضح منزلة استقراءه .

* قوله الأخ حاتم إن مسلماً جازم بالرأي الذي اختاره ، جازم بكونه محل إجماع ، فيبعد خطأه في ذلك ، فلا يعدو هذا الدليل أن يكون استبعاداً خطأً بشر ، وهو قريب من ادعاء العصمة له ، مع أنه تناقض في قضية استعداد مسلم في بحثه لهذه القضية ، فمرة ذكر أنه أولها عنایته الخاصة ، ومحض فيها علمه ، وأخلص فيها جهده ، ذكر هذا ليستدل به على استبعاد خطأ مسلم ، ومرة ذكر أنه لم يكن أمام خصم ذي بال ، وأنه جاهل خامل الذكر ، فلذلك لم يحزم له كل حموله ، ولا أعد له عدته ، ذكر هذا حين أراد الجواب عن سهو مسلم ، وهو يسرد الأسانيد التي لم يرد فيها سمع ، وهي صحيحة عند أهل العلم ، فمما ذكره ما فيه التصريح بالتحديث عند مسلم نفسه في «صحيحة» في ثلاثة موضع ، وقد تقدم شرح هذا في مدخل الفصل الثالث .
وأترك للقارئ النظر في طريقة الأخ حاتم في الاستدلال والمناقشة .

* قوله إن ما ذهب إليه بعض الأئمة من كون مسلم يناقش البخاري ، أو ابن المديني ، بعيد جدا ، فمسلم تلميذ للبخاري ، معظم له ، وكذلك علي بن المديني ، أحد أئمة النقد المعروفين ، وأحد شيوخ مسلم ، فصح بذلك أن مسلما يناقش شخصا ليس من أهل العلم بالحديث ، وأنه جاهل خامل الذكر ، فهذا القول منه لا يعدوا أن يكون كلاما إنسانيا ، يعتمد على مجرد الاستبعاد ، ومناقشته في أمور :

١ - من المعلوم أن العبارات الخشنة التي ترد وتقال في معرض المناقشات والردود لا يقصد بها حقيقتها ، فلا يستغرب ورودها ، مهما بلغت من عنف وقسوة ، وهي تستخدم من أجل التهويين من شأن المخالف ، وصولا لتضعيف قوله ، و فعله ، والتنفير منه .

وأكتفى بالاستدلال لذلك من مقدمة «صحيح مسلم» في موضوعين اثنين استخدم فيها مسلم عبارة خشنة ، شبيهة بعبارة في قضية الإسناد المعنون .

قال في نهاية كلامه على وجوب تمييز الصحيح من السقيم ، وبيان ذلك للناس ، وشرح سبب موافقته على تأليف «الصحيح» : «وبعد - يرحمك الله - فلو لا الذي رأيت من سوء صنيع كثير من نصب نفسه محدثا ، فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة ، والروايات المنكرة ، وتركهم الاقتصار على الأحاديث الصحيحة المشهورة ، مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة ... لما سهل علينا الانتصار لما سألت من التمييز والتحصيل ، ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الأخبار المنكرة ، بالأسانيد الضعاف المجهولة ، وقدفهم

بها إلى العوام الذين لا يعرفون عيوبها - خف على قلوبنا إجابتك إلى ما سألت»^(١).

والكل يعرف أنه لم يقصد لما فعله مسلم من الاقتصار على الصحيح قبله سوى البخاري ، وأما غيرهم فكانت كتبهم تشمل الصحيح وغيره ، على تفاوت بينها ، ولهم في ذلك أغراض معروفة ، ومع ذلك غمزهم مسلم بقوله: «من نصب نفسه محدثاً» ، ولا حاجة لشرح ما تومئ إليه هذه الكلمة .

وقال بعد بيانه لوجوب جرح الرواية والكلام فيهم ، وبيان الغرض من ذلك ، ووجوب الاقتصار في الرواية على أهل الصدق والأمانة : «فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والأمانة ، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ، ولم يبين ما فيه لغيره من جهل معرفته - كان آثما بفعله ذلك ، غاشاً لعوام المسلمين ، إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها ، أو يستعمل بعضها ، ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها ، مع أن الأخبار الصحاح من رواية الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يضطر إلى نقل من ليس بثقة ولا مقنع .

ولاأحسب كثيراً من يعرج من الناس على ما وصفنا من هذه الأحاديث الضعاف والأسانيد المجهولة ، ويعتذر بروايتها ، بعد معرفته بها فيها من التوهن والضعف - إلا أن الذي يحمله على روایتها والاعتداد بها إرادة التكثير بذلك عند

(١) « صحيح مسلم » ١: ٨ .

العوام ، ولأن يقال : ما أكثر ما جمع فلان من الحديث ، وألف من العدد ، ومن ذهب في العلم هذا المذهب ، وسلك هذا الطريق فلا نصيب له فيه ، وكان أن يسمى جاهلاً أولى من أن ينسب إلى علم»^(١) .

وقضية انتقاء الرواية لشيوخه إحدى القضايا الهامة في الجرح والتعديل ، وقد وقع جماعة كثيرون - ومنهم أئمة حفاظ - فيما ذكره مسلم^(٢) ، وفي كلامه إشارة إلى أن منهم من ألف في السنة ، وقد دفعته غيرته على السنة أن يحمل عليهم بهذا الكلام ، وأنهم لا يستحقون أن ينسبوا إلى علم .

وقد تقدم قريبا من كلام أبي زرعة في مسلم ما كان ينبغي أن يطوى ولا ينشر ، في حدته وقوسنته ، مع أنه سمي مسلما حين أراد أن ينفر من فعله .

وقد أشار أبو زرعة في عبارته الأخيرة إلى شيء من طبع مسلم ، وهو أنه قليل المداراة ، وحيثئذ فلا يستغرب صدور مثل هذه العبارات منه ، وكذا أشار الذهبي إلى شيء من ذلك^(٣) .

والأئمة النقاد - ومنهم مسلم رحمه الله - بشر ، يعتريهم ما يعتري البشر من الغضب والرضا ، فلا يستغرب أن يصدر عن الواحد منهم على الندرة ما يكون محل انتقاد ، ويكتفي من ذلك مسألة الأقران وكلام بعضهم في بعض ، وقد

(١) «صحيح مسلم» ١: ٢٨ .

(٢) تكلمت على هذه المسألة في «الجرح والتعديل» في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

(٣) «سير أعلام النبلاء» ١٢: ٥٧٣ .

قال الحاكم في إبراهيم بن عبد الله السعدي : «ثقة مأمون ، إلا أنه طويل اللسان ، وكان يستخف بمسلم بن الحجاج ، فغمزه مسلم بلا حجة»^(١) .

٢ - أثار الأخ حاتم في كلامه موضوع علاقة مسلم بالبخاري ، وصور للقارئ أن هذه العلاقة ليس فيها ما يخداشها سوى قضية الإسناد المعنون ، وما قيل من أن مسلماً يقصد البخاري بالرد ، وأطال في ذلك ، لكنه ذكر ماله ، وترك ما عليه ، فأسهب جداً في استبعاد أن يقصد مسلم البخاري بالرد ، وغمز ولمز من افترض أن يكون البخاري هو المقصود بالرد ، وهوَّل في ذلك جداً ، بما ألهب به حماس القارئ ، وقد كنت أتجنب الكلام في هذا الموضوع ، لأن الكلام فيه له جوانب سلبية ، وكثير منه عفا عليه الزمن ، لكن الأخ حاتم اضطرني إليه .

فيadie ذي بدء أقول إن حقيقة العلاقة بين مسلم والبخاري يكتنفها شيء من الغموض بالنسبة لنا ، ولنست واضحة كما يوحى إليه كلام الأخ حاتم ، فهو قد أطرب في الحديث عن الجانب الحسن منها ، وذكر حكايات في تلمذ مسلم على البخاري ، وترددت إليه ، وتعظيمه له ، وبعض ما ذكره لا إشكال فيه ، فهو دال على التلمذ ، لكنه ما فتئ يردد عبارات التعظيم الواردة في قصة تروى بين البخاري ومسلم حول حديث كفارة المجلس ، وهي عبارات مبالغ فيها كثيراً .

والقصة المذكورة فيها نكارة من جهة إسنادها ، ومن جهة متنها ، وقد تقدم إيضاح ذلك في البحث الأول من الفصل الأول فلا أعيده هنا ، ولم يجد

(١) «سؤالات السجزي للحاكم» ص ٨٢

الأخ حاتم ما يستدل به على عبارات التعظيم الصادرة من مسلم سواها ، فرددتها كثيرا .

وكذلك ما يروى في سبب تكدر العلاقة بين مسلم، ومحمد بن يحيى الذهلي ، وأن ذلك بسبب موقف محمد بن يحيى الذهلي من البخاري ، فانتصر مسلم للبخاري ، وقد أكد عليه الأخ حاتم كثيرا ، مع أنه ورد بإسناد منقطع ، والأسانيد المتصلة تذكر سبيلا آخر لا علاقة له بالبخاري من قريب ولا بعيد^(١) .

والجانب الآخر الذي سكت عنه ذكره دفاعا عن الأئمة الذين أبدوا احتمالا أن يكون المقصود بالرد هو البخاري ، وأنهم معذورون في ذلك ، ولم يرتكبوا جنائية كما يصوّره الأخ حاتم ، رغم ما في عبارات مسلم من خشونة متناهية ، فأوضح للقارئ الكريم أن العلاقة بينهما فيها كدر في غير هذه المسألة ، وأن الأئمة قد تكلموا في ذلك قبل القاضي عياض بمندة طويلة .

وأول ما يبرز من هذا الجانب موقف مسلم في « صحيحه » من البخاري ، فلم يرد له ذكر في مقدمته ، مع أن المقام يقتضي ذكره والتنويه بشأنه ، خاصة عند الكلام على سبب تأليف الكتاب ، وأنه إجابة لسؤال سائل ، ففي كلام مسلم ما يشير إلى أنه غير مسبوق إليه ، مع أن البخاري هو صاحب فضل السبق في

(١) انظر : « تاريخ بغداد » ١٣ : ١٠٠ ، و« تقدير المهم » ١ : ٣٦ - ٣٧ ، ٤١ ، ٥٥ ، ومسلم لم يخرج لمحمد بن يحيى الذهلي أيضا ، ولذا قال ابن حجر : « وقد أنصف مسلم ، فلم يحدث في كتابه (يعني الصحيح) عن هذا ، ولا عن هذا ». « هدي الساري » ص ٤٩١ .

تخصيص كتاب للأحاديث الصحيحة ، ومع أن مسلما استفاد كثيرا من صنيع البخاري ، حتى قال الدارقطني ، وقد جرى ذكر «الصحيحين» عنده : «وأي شيء صنع مسلم ؟ إنما أخذ كتاب البخاري فعمل عليه مستخرجا ، وزاد فيه زيادات»^(١).

فإذا جئنا إلى الكتاب نفسه فإن مسلما لم يرو عن البخاري فيه حديثا واحدا، ولا ذكره مطلقا .

ولا يقال : لعله من أجل أنه شاركه في كثير من شيوخه ، لا يقال هذا لأن البخاري أعلى منه في شيوخ آخرين لم يدركهم مسلم ، وهو يروي عنهم بواسطة ، ثم قد فعل ذلك في شيخ البخاري علي بن المديني ، فلم يخرج عنه مسلم شيئا .

وفوق ذلك - وهو أمر بالغ الأهمية في هذه المسألة - أن هناك أحاديث أخرى بها مسلم عمن لم يسمه من أصحابه ، أو علقها عمن لم يدركه ، فلم يذكر من حدثه بها ، وهذه الأحاديث موجودة عند البخاري موصولة ، ونقل محمد بن طاهر المقدسي عن بعض مشايخه في أحد الأحاديث التي لم يسم مسلم من حدثه بها أنه يعني به البخاري ، وإنما كنى عن اسمه^(٢).

(١) «هدى الساري» ص ١١.

(٢) انظر : «صحيح مسلم» الأحاديث (٣٦٩) ، (١٥٥٧ - ١٥٥٨) ، (٢٥٣٧) ، و«صحيح البخاري» الأحاديث (١١٦) ، (٣٣٧) ، (٢٤٢٤) ، (٢٧٠٥ - ٢٧٠٦) ،

ثم إذا جئنا إلى كتب مسلم الأخرى فليس للبخاري فيها ذكر ، ولم ينقل عنه شيئا ، ولا نسب إليه معلومة ، ولا سؤاله عن مسألة ، مع ظهور استفاداته منه ، واقتباسه من كتبه ، بل ذهب بعض الأئمة إلى أن غالب كلام مسلم هو للبخاري ، نسبة مسلم لنفسه ، قال أبو أحمد الحاكم وهو يتكلم عن كنية راو أخطأ في ضبطه البخاري ، وتابعه مسلم : «وخليقاً أن يكون محمد بن إسماعيل أبو عبدالله - مع جلالته ومعرفته بالحديث - اشتبه عليه، فلما نقله مسلم بن الحجاج من كتابه تابعه في زلته.

ومن تأمل كتاب مسلم بن الحجاج في الأسامي والكنى علم أنه منقول من كتاب محمد بن إسماعيل حذو القذة بالقذة، حتى لا يزيد عليه فيه إلا ما يسهل على العادة عدده، وتجدد في نقله حق الجلادة، إذ لم ينسبه إلى قائله، وحكاه حكاية مجردة.

وكتاب محمد بن إسماعيل في التاريخ كتاب لم يسبق إليه، ومن ألف بعده شيئاً من التاريخ، أو الأسماء، أو الكنى، لم يستغن عنـه، فمنهم من نسبـه إلى نفسه، مثل أبي زرعة، وأبي حاتم، ومسلم بن الحجاج، ومنهم من حـكاـه عنـ محمد بن إسماعيل.

والله يرحم محمد بن إسماعيل، فإنه الذي ألف الأصول، وبين للناس...، وإن كابر العيان مكابر، وعائد الحق معاند، فلا تخفي صورة الحق عند ذوي الألباب»^(١).

وقال ابن عساكر : «ومسلم يتبع البخاري في أكثر ما يقول»^(٢).

فإذا قارنا صنيع مسلم بصنيع تلميذ آخر للبخاري وهو الترمذى لاح الفرق بينهما ، وتأكد ما أشرت إليه آنفا من أن العلاقة بين البخاري ومسلم غير واضحة المعالم ، وتحتاج إلى مزيد بحث .

٣ - في كلام الأخ حاتم ما يوحى للقارئ بأن الأئمة - القاضي عياض ومن بعده - كانوا جازمين بأن مسلما يقصد البخاري بالرد ، أو يقصد علي ابن المديني ، ولم ينصف الأخ حاتم في ذلك ، وكان ينبغي عليه أن ينقل بعض عباراتهم التي توضح للقارئ أن الأئمة إنما يذكرون أن القول الذي رده مسلم هو قول البخاري ، وابن المديني ، وغيرهما ، وقد يكون حصل بعض التجوز فيها بعد في تحرير العبارة ، فالقاضي عياض يقول : «والقول الذي رده مسلم هو الذي عليه أئمة هذا العلم : علي بن المديني ، والبخاري ، وغيرهما»^(٣).

(١) «الكنى» ٢: ٢٧٤ ، وفي النسخة تحريف شديد، فاجتهدت في إقامة النص مستعيناً بمن نقل كلام أبي أحمد الحاكم، أو لخصه، انظر: «الإرشاد» ٣: ٩٦٢، و«طبقات الشافعية» ٢: ٢٢٥.

(٢) «تاريخ دمشق» ١٥: ٣٧٢.

(٣) «إكمال المعلم» ١: ١٦٤ ..

ونحو هذا قال ابن الصلاح^(١) ، والنوي^(٢) ، وغيرهما ، وقال الذهبي : «ثم إن مسلما - لحّة في خلقه - انحرف أيضا عن البخاري ، ولم يذكر له حديثا ، ولا سماه في «صحيحه» ، بل افتح الكتاب بالحط على من اشترط اللقي لمن روى عنه بصيغة (عن) ، وادعى الإجماع في أن المعاصرة كافية ، ولا يتوقف في ذلك على العلم بالتقائهما ، ووبخ من اشترط ذلك ، وإنما يقول ذلك أبو عبد الله البخاري ، وشيخه علي بن المديني ، وهو الأصول والأقوى ، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة»^(٣) .

فكلام هؤلاء الأنئمة ليس فيه أن رد مسلم كان على البخاري أو شيخه علي بن المديني ، ولا أن تلك العبارات موجهة لها أو لأحد هما ، وإنما فيه أن القول الذي رده مسلم هو قولهما ، وقول غيرهما ، ومعنى هذا أنه قد يكون مسلم وقف على كلام لغيرهما من سهل عليه أن يقذفه بتلك العبارات ، وظن أن الإجماع بخلافه ، فحمل عليه تلك الحملة ، وقد أوضح هذا ابن رشيد بعبارة غایة في الأدب والجمال ، قال في وصفه لكتاب مسلم : «اشتد فيه بالإنكار على قائله ، وحمل عليه أشد الحمل ، لعله لم يعلم أنه قول ابن المديني ، والبخاري ، وكأنه إنما تكلم مع بعض أقرانه ، أو من دونه من قال بذلك المذهب ، والله أعلم ، فإنه لو

(١) «مقدمة ابن الصلاح» ص ٢٢٤ .

(٢) «شرح صحيح مسلم» ١: ١٢٨ .

(٣) «سير أعلام النبلاء» ١٢: ٥٧٣ .

علمه لكتف من غربه ، وخفض لها الجناح ولم يسمها الكفاح»^(١) .

وقد تقدم في المبحث الأول من الفصل الثاني أن الشافعي - وهو متقدم على مسلم - قد قرر مذهب اشتراط العلم بالسماع بعبارة صريحة جدا ، وكذا تلميذه الحميدي ، وهو شيخ البخاري أيضا ، فتقريره مشهور إذن في تلك الحقبة، فلا بعد فيما قاله ابن رشيد من احتمال أن يكون مسلما رأه في كلام من هو من أقرانه ، أو من دونه ، فحمل عليه .

وأيا ما كان الأمر فمن أبعد الاحتمالات أن يكون كلام مسلم على ظاهره ، وأن الذي رأه في كلامه شخص جاهل خامل ، وأنه من غير أهل الحديث ، فهذا الكلام لا يقبله عقل ، وهو يرى مسلما قد حشد للرد عليه ما استطاع من وسيلة ، واحتج عليه بإجماع أهل النقل ، وبحجج في غاية الدقة ، وأحضر من أجل ذلك عددا كبيرا من الأحاديث ، ومن الأسانيد ، فمثل هذا لا يكون إلا مع شخص يفهم ما يقول مسلم ويدركه ، هذا ظاهر لا شك فيه.

ولهذا فإن تلك العبارات التي أطلقها مسلم غير مستساغه مطلقا ، بغض النظر عنمن يقصده ، وما زالت موضوع نقد ، كما قال ابن رشيد : «أنكر قول من خالقه إنكارا شديدا ، بألفاظ مخושنة ، ومعان مستوبلة»^(٢) .

ولا غرابة أن يبقى الأخ حاتم لوحده فرعا بعبارات مسلم وألفاظه ،

(١) «السنن الأبين» ص ١٤٩ .

(٢) «السنن الأبين» ص ٦٨ .

يراهَا فِي مَوْضِعِهَا ، إِذْ هِيَ إِذَا قُوِّنَتْ بِالْفَاظِ وَعَبَارَاتٍ يُطْلَقُهَا فِي بحُوشِهِ عَلَى مُخَالِفِيهِ ، أَوْ مَنْ يَظْنُهُ مُخَالِفاً ، تَعُدُّ مِنْ أَلْطَفِ الْعَبَارَاتِ وَأَخْفَهَا .

* وما ذكره الأخ حاتم من أن أئمة النقد ومنهم البخاري في «صحيحه» على مذهب مسلم ، ستأتي مناقشته في البحث الثاني .

* وما ذكره من أن البخاري أخرج ستة أسانيد من الأسانيد التي ساقها مسلم على أنها لم يثبت فيها السمع ، والأئمة يصححونها ، فهذا يدل على أنه لا يقصد البخاري بالرد إذ هو قد صرَّح بعضها - هذا الاستدلال أولى به أن يكون مقلوباً ، أي يجعل ما ذكره مسلم من أسانيد دليلاً على أنه يقصد البخاري بالرد .
وببيان ذلك أن البخاري أخرج من هذه الأسانيد ثلاثة أسانيد ، أحدها إسناد عبد الله بن يزيد الخطمي ، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ، أخرج به حديثاً واحداً^(١) ، والثاني إسناد قيس بن أبي حازم ، عن أبي مسعود أيضاً ، أخرج به ثلاثة أحاديث^(٢) ، والثالث إسناد النعمان بن أبي عياش ، عن أبي سعيد الخدري ، أخرج به أربعة أحاديث^(٣) .

(١) «صحيح البخاري» حديث (٥٥)، (٤٠٦)، (٥٣٥١).

(٢) «صحيح البخاري» حديث (٩٠)، (٧٠٢)، (٧٠٤)، (٦١١٠)، (٧١٥٩) ، وحديث (١٠٤١)، (١٠٥٧)، (٣٢٠٤)، وحديث (٣٣٠٢)، (٣٤٩٨)، (٤٣٨٧)، (٥٣٠٣).

(٣) «صحيح البخاري» حديث (٢٨٤٠)، وحديث (٦٥٥٣)، وحديث (٦٥٥٦)، وحديث (٦٥٨٤)، (٧٠٥١).

فهذه الثلاثة أخر جها البخاري ، وكلها قد ثبت فيها التصريح بالتحديث في « صحيح البخاري » ، ومنها - كما سبق - ما التصريح فيه موجود في « صحيح مسلم » نفسه ، وهو الثالث منها ، موجود في ثلاثة مواضع من « صحيح مسلم »^(١) .

وأما الثلاثة الأخرى التي ذكر الأخ حاتم أن البخاري أخر جها ، وهي إسناد عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أنس ، وعزاه إلى رقم ٥٣٨١ ، ونافع بن جبير بن مطعم ، عن أبي شريح الخزاعي ، وعزاه إلى رقم ٦٠١٩ ، وسلیمان بن يسار ، عن رافع بن خديج ، وعزاه إلى رقم ٢٣٤٦ فقد أخطأ الأخ حاتم هنا خطأ فاحشا ، فالبخاري لم يخرج من هذه الأسانيد الثلاثة شيئا ، والأرقام المذكورة هي لأحاديث هؤلاء الصحابة ، ولكن من طريق آخر عن الصحابي ، ولم يخرج البخاري لهؤلاء التابعين عن الصحابة المذكورين شيئا .

وهكذا تظهر لنا إحدى النتائج العظيمة لاستقراء الأخ حاتم ثمانى سنوات، مما لم يصل إليه أو يقاربه فيه أحد من الأئمة : ستة أسانيد في البخاري يخطئ في نصفها !! .

وأحسن ما يعتذر به عن الأخ حاتم أنه أعطى هذه الأسانيد بمتونها البعض طلبه ، للبحث عنها في « صحيح البخاري » ، فوجدها الطالب عن هؤلاء الصحابة ، فظن أن هذا هو مطلوب شيخه ، واستروح الشيخ إلى بحث تلميذه.

(١) « صحيح مسلم » الأحاديث (٢١٧٦)، (٢١٧٧)، (٢١٧٩٣).

وإن لم يعتذر بهذا فلابد من أحد أمرين : أحدهما أن يكون لا يفرق بين تخریج الحديث بهذا الإسناد ، وبين تخریجه بإسناد آخر غير المقصود ، وهذا بعيد من منزلة الأخ حاتم ، ولو كان علمه بهذه القدر فما كان ينبغي له أن يخوض في هذه المسألة العویضة .

والثاني : أن يكون على علم بذلك ، ولكنه أراد أن يلبس على القارئ ، بتکثیر عدد الأسانید التي أخرجها البخاري ما ذكره مسلم ، وهذا مما ينزعه عنه - إن شاء الله تعالى - ثم هو أمر كشفه قريب ، لا أظنه يقدم عليه .

وإذا تبين أن البخاري لم يخرج سوى ثلاثة أسانید مما ذكره مسلم ، وكلها قد ثبت التصریح بالتحديث فيها ، في حين أخرج منها مسلم - كما سبق - ثلاثة عشر إسنادا ، أفلأ يكون هذا دليلا على أن مسلما قصد البخاري بالرد ؟ إن لم يصلح دليلا على ذلك فأقل أحواله أنه لا يصلح دليلا على أن مسلما لا يقصده.

ولا يقال : الأسانيد الثلاثة الباقية كافية لإثبات ذلك ، لأن عدم استحضار مسلم لكون هذه الثلاثة في كتاب البخاري أمر وارد جدا ، فها هو قد جزم بأن الستة عشر إسنادا لم يوقف على تصریح بالتحديث فيها ، مع أن الواقع أن خمسة منها ثبت فيها التصریح بالتحديث ، وأحدتها في «صحيح مسلم» نفسه في مواضع ، وقد تقدم هذا .

ومن ذيول هذه القضية أن الناظر في زوائد مسلم على البخاري يجد روایة المعاصر الذي لم يثبت له سماع موجودة فيها بکثرة ، زيادة على الأسانيد التي سردها مسلم في مقدمته ، فلا بعد أبدا أن يكون مسلم قد الاستدراك على البخاري ، لما رأه قد ترك هذه الأحاديث الكثيرة ، وهو - أي مسلم - يرى صحتها .

المبحث الثاني

النصوص التطبيقية

هناك نوعان من النصوص التطبيقية يستدل بها على أن النقاد لا يتطلبون السماع لإثبات الاتصال دون ورود سمع صريح ، أحدهما : النصوص النقدية ، وأعني بها ما ورد عن النقاد في الكلام على إثبات سمع راو من آخر ، والثاني : تخريج من التزم الصحيح لأسانيد لم يثبت فيها السماع ، وسأعرضها في مطلبين.

المطلب الأول

النصوص النقدية

يقول المستدل : جاء عن النقاد نصوص كثيرة فيها إثبات السماع بالقرائن ، لا ذكر للتصریح بالتحديث فيها ، وهذا يدل على أن التصریح بالتحديث دليل من الأدلة ، وليس الاعتماد عليه وحده ، وذلك لأن يسأل الإمام عن سماع شخص من آخر ، فيجيب بأنه قد أدركه ، أو بأنه قد يمکنه السماع منه ، أو يذكر أن من هو أصغر منه قد سمع منه ، أو يذكر أن المسئول عنه قد سمع من شخص مات قبل من روی عنه في السؤال ، ونحو ذلك .

ولاشك أن هذه النصوص هي أهم ما يمكن أن يتمسك به من يقول : إن الأئمة يكتفون بالقرائن ، وقد رأيتها مشكلة على كثير من الباحثين ، مع أن المتمعن فيها وفي سياقها ، ومقارنتها بالنصوص الأخرى للنقاد التي تدل على اشتراطهم العلم بالسماع لا يجد فيها إشكالا ، فمنهجهم واحد منضبط لا

ينخرم، فهذه النصوص تؤول إلى اشتراط العلم بالسماع ، إذ القرائن على إثبات السمع أو نفيه بمثابة الممحض لورود السمع إذا ورد ، قبولاً أو رداً .

وأما شرح ذلك فإن ابن رجب أجاب عن هذه النصوص وأمثالها^(١) بما ملخصه أنه ليس فيها إثبات السمع بمجرد ما ذكر في أجوبتهم ، وإنما يستخدمونها لأمرين :

الأول : تقريب إمكان السمع ، فقد يستفاد منه عند الوقوف على تصريح بالتحديث ، وأيضاً للتفريق بينه وبين ما لا يحتمل فيه الاتصال ، فإذا قالوا : ينبغي أن يكون سمع منه ، لأنه قديم ، أو قالوا : قد أدركه ، ونحو ذلك ، فهذا تقريب لإمكان السمع بهذه القرينة .

وعلى هذا حمل ابن رجب قول الترمذى بعد أن أخرج حديثاً لسعيد بن المسيب ، عن أنس : «لا نعرف لسعيد بن المسيب رواية عن أنس إلا هذا الحديث ، ومات أنس بن مالك سنة ٩٣ ، ومات سعيد بن المسيب بعده بستين ، مات سنة ٩٥»^(٢) .

وحمل عليه أيضاً قول أحمد حين سُئل عن أبي ريحانة هل سمع من سفينة ؟ فقال : «ينبغي ، هو قديم ، قد سمع من ابن عمر» .

قال ابن رجب : «لم يقل إن حديثه عن سفينة صحيح متصل ، إنما قال : هو

(١) «شرح علل الترمذى» ٢ : ٥٨٨ - ٥٩٩ .

(٢) «سنن الترمذى» حديث (٢٦٧٨) ، والنص فيه مطول .

قد ينبع أن يكون سمع منه ، وهذا تقريب لإمكان سماعه ، وليس في كلامه أكثر من هذا»^(١) .

ومن النصوص التي تؤيد ما أشار إليه ابن رجب من أن ذكرهم للقرائن قد يكون الغرض منه تقريب السماع – قول أحمد في رواية خلاس بن عمرو ، عن علي ، قال أبو داود : «قلت لأحمد : خلاس سمع من علي ؟ قال : قد سمع من عمار ، وكان في الشرط مع علي ، فلا يكون سمع من عمار إلا وقد أدرك عليا»^(٢) .

ومراد أحمد في هذا النص تقريب سماعه من علي ، فهو يروي عنه ، وكان في شرطته ، وقد سمع من عمار ، وعمار مات قبل علي ، لكن ليس في كلامه هذا إثبات السماع ، فقد قال في رواية : «خلاس ، عن علي : كتاب»^(٣) ، وفي رواية : «كان من شرطة علي ، وروايته عن علي يقال : كتاب»^(٤) .

ومن ذلك أيضا قول أبي حاتم حين سُئل عن سماع الحسن من محمد بن سلمة : «قد أدركه»^(٥) .

(١) «شرح علل الترمذى» ٢ : ٥٩٩.

(٢) «مسائل أبي داود» ص ٤٢٦ ، وانظر : «مسائل صالح» ص ٧١ ، و«العلل ومعرفة الرجال» ١ : ٤٣٠ .

(٣) «الضعفاء الكبير» ٢ : ٢٩ .

(٤) «أحوال الرجال» ص ١٩٦ .

(٥) «المراasil» ص ٤٤ .

وقوله في أبي إدريس الخوارقي : «ويحتمل أن يكون أبو إدريس قد سمع من عوف ، والمغيرة أيضا ، فإنه من قدماء تابعي أهل الشام ، وله إدراك حسن»^(١) .
وقوله حين سئل عن سماع مقسم من عائشة : «قد أدركها»^(٢) .

ومن ذلك قول البخاري بعد أن أورد قصة ليوسف بن عبد الله بن الحارث مع الأحنف بن قيس : «عبد الله (يعني ابن الحارث) أبو الوليد ، روى عن عائشة ، وأبي هريرة ، ولا ننكر أن يكون سمع منها ، لأن بين موت عائشة ، والأحنف بن قيس قريب من اثنتي عشرة سنة»^(٣) .

وهناك قصة أخرى تدل على إدراك عبد الله بن الحارث لعائشة فيها دخول عبد الله بن الحارث على زيد بن ثابت بالمدينة^(٤) ، وموت زيد بن ثابت كان قبل موت عائشة .

ونص البخاري السابق لو استدل به مستدل على أن البخاري لا يثبت السماع بمجرد المعاشرة لم يكن ذلك بعيدا ، ذلك أنه لم يخرج لعبد الله بن الحارث عنها شيئا ، وقد أخرج له عنهم مسلم حديثين^(٥) ، وحديث عائشة رجاله على

(١) «علل ابن أبي حاتم» ١ : ٤٠ ، وانظر : أيضا ٢ : ٤٣ حديث (١٦٠٧).

(٢) «علل ابن أبي حاتم» ١ : ٢٥٦.

(٣) «التاريخ الصغير» ١ : ١٥٩.

(٤) «المعرفة والتاريخ» ٢ : ٥٨.

(٥) «صحيح مسلم» حديث (٥٩١)، (١٦١٣).

شرط البخاري ، وهو أصل في بابه ، لم يخرج ما يقوم مقامه ، وكذلك حديث أبي هريرة أصل في بابه ، إلا أنه من روایة يوسف بن عبد الله بن الحارث ، عن أبيه ، ويوسف لم يخرج له البخاري شيئاً ، وأخرج البخاري حديث عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس ، وقد صرخ بالسماع منه^(١) ، فمراد البخاري إذن تقريب سمع عبد الله بن الحارث منها لا إثباته.

وما يدل على أن ذكرهم للإدراك إنما هو تقريب للسماع : استخدامهم له مع من هو كثير الإرسال ، كما في قول أبي حاتم في المطلب بن عبد الله وروايته عن جابر ، بعد أن عد جماعة من الصحابة غير جابر يرسل عنهم : «يشبه أن يكون أدركه»^(٢) ، وفي موضع آخر قال : «لم يسمع من جابر»^(٣) . فأبُو حاتم يقرب سمعه منه من جهة السن ، وأنه يشبه أن يكون أدركه ، ثم ينفي سمعه منه لعدم ثبوته .

وكذلك استخدامهم له مع قرينة عدم السماع ، كما في قول البخاري لما سأله الترمذى عن سمع أبي زرين من ابن عباس : «قد أدركه» ، وروى عن أبي يحيى ، عن ابن عباس»^(٤) .

(١) «صحيح البخاري» حديث (٦١٦)، (٦٦٨)، (٩٠١).

(٢) «الجرح والتعديل» ٨: ٣٥٩.

(٣) «المراasil» ص ٢١٠.

(٤) «العلل الكبير» ٢: ٦٢٢.

الثاني : استخدام هذه القرائن لتأكيد صحة تصريح بالتحديث قد ورد ،
فليس الحكم مبنياً عليها وحدها .

وأشار ابن رجب إلى أن القرائن تستخدم في الدلالة على خطأ تصريح
بالتحديث - وقد تقدم شرح هذا - فكذلك تستخدم في تأكيد صحة تصريح
بالتحديث .

قال ابن رجب : «قال الأئم : سألت أحد قلت : محمد بن سوقة سمع من
سعيد بن جبير ؟ قال : نعم ، قد سمع من الأسود غير شيء ، كأنه يقول : إن
الأسود أقدم ، لكن قد يكون مستند أحمد أنه وجد التصريح بسماعه منه ، وما
ذكره من قدم الأسود إنما ذكره ليستدل به على صحة قول من ذكر سماعه من
سعيد بن جبير ، فإنه كثيراً ما يرد التصريح بالسماع ويكون خطأ ، وقد روى ابن
مهدي عن شعبة : سمعت أبي بكر بن محمد بن حزم ، فأنكره أحمد ، وقال : لم
يسمع شعبة من أحد من أهل المدينة من القدماء ما يستدل به على أنه سمع من
أبي بكر إلا سعيداً المقبري ، فإنه روى عنه حديثاً ، فقيل له : إن المقبري قديم ،
فسكت أحمد» ^(١) .

وما استظهره ابن رجب من كون أحمد ذكر القرينة للاستدلال بها على
صحة تصريح بالتحديث وقف عليه قوي جداً ، يدل عليه جزمه بالسماع منه ،
ولم يكتف بذكر القرينة ، وقد قال أحمد في محمد بن سوقة أيضاً : «قد سمع من

(١) «شرح علل الترمذى» ٢ : ٥٨٩ ، وانظر : «مسائل حرب» ص ٤٥٠ ففيه نص أحمد بمعناه.

نافع بن جبير ، حدثنا ابن عيينة^(١) .

وقد جاء تصریحه بالتحذیث من نافع بن جیر ، وسئل عن مکان لقیه له
فأخبر بذلك^(٢) .

وما ذکرہ ابن رجب من استخدام القرائن لتأکید صحة تصریح بالتحذیث
تدل عليه نصوص عن النقاد.

فمن ذلك قول مهنا: «قلت لأحمد، ويحيى: سمع أبو البختري من
حديفة؟ قالا: لا، قلت: فسمع زيد بن وهب من حديفة؟ فقالا: نعم، زيد بن
وهب قديم»^(٣).

وتصریح زيد بن وهب بالسماع من حديفة ثابت معروف^(٤) .
وقال أبو داود : «سمعت أَحْمَدَ قَالَ : أَبُو الْأَشْهَبِ ثَقَةٌ قَدِيمٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ،
حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجُوزَاءِ ، ذَكَرَتْ لَهُ قَوْلًا مِنْ قَالَ : أَبُو الْأَشْهَبِ لَمْ
يُلْقِ أَبَا الْجُوزَاءِ»^(٥) .

(١) «العلل ومعرفة الرجال» ٣: ١٣٦ .

(٢) «التاریخ الكبير» ١: ١٠٢ ، و«صحیح ابن حبان» حدیث (٦٧٥٥) ، و«فتح الباری» ٤: ٣٤٠ .

(٣) «منتخب علل الخلال» ص ١٧١ (٤٦٥٨) .

(٤) ينظر مثلاً «صحیح البخاری» حدیث (٤٦٥٨) ، (٤٦٥٨) ، «صحیح مسلم» حدیث (٢٤٦١) .

(٥) «سؤالات أبي داود» ص ٣٢٧ .

ومعنى كلام أبي داود أنه سأله أَحْمَدُ عَنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّ أَبَا الْأَشْهَبَ لَمْ يُلْقِي أَبَا الْجُوزَاءَ ، فَرَدَهُ أَحْمَدُ بِأَنَّ أَبَا الْأَشْهَبَ قَدِيمٌ ، وَقَدْ جَاءَ تَصْرِيْحَهُ بِالْسَّمَاعِ مِنْ أَبِي الْجُوزَاءِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَانُ عَنْهُ .

وكذا جاءَ تَصْرِيْحَ أَبِي الْأَشْهَبَ بِالْتَّحْدِيدِ مِنْ رَوْاْيَةِ مُسْلِمَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْفَرَاهِيْدِيِّ عَنْهُ ، وَذَلِكَ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»^(١) .

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الدَّارِقَطْنِيَّ سُئِلَ عَنِ السَّمَاعِ ابْنَ هَيْعَةَ ، مِنَ الْأَعْرَجِ ، فَقَالَ «صَحِيحٌ ، قَدِمَ الْأَعْرَجَ مِصْرًا وَابْنَ هَيْعَةَ كَبِيرًا»^(٢) .

فَالْقَرِينَةُ التِّي ذُكِرَتْ هَا الدَّارِقَطْنِيَّ لَيْسَ الْمَرَادُ بِهَا إِثْبَاتُ السَّمَاعِ بِمَجْرِدِهَا ، وَلَا يَصْحُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهَا عَلَى أَنَّهُمْ يَشْبِهُونَ السَّمَاعَ بِمَجْرِدِهَا ، وَلَا بَدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي لَقِيَابْنَ هَيْعَةَ لِلْأَعْرَجِ وَسَمَاعِهِ مِنْهُ ، فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَقِيَهُ وَسَمَعَ مِنْهُ ، فَالْاعْتِمَادُ حِينَئِذٍ عَلَيْهِ ، وَهَذِهِ الْقَرِينَةُ تَؤْكِدُهُ ، وَتَدْلِيلُ عَلَى صَحَّتِهِ ، لَيْسَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّ كَانَ النَّاظِرُ فِي النَّصِّ لِأَوْلَى وَهَلَّةً قَدْ يَظْنَنُ أَنَّ الْاعْتِمَادَ فِي إِثْبَاتِ السَّمَاعِ عَلَى هَذِهِ الْقَرِينَةِ ، وَلَقِيَابْنَ هَيْعَةَ لِلْأَعْرَجِ وَسَمَاعِهِ مِنْهُ مَعْرُوفًا^(٣) ، وَتَتَّبِعُ رَوَايَاتِابْنَ هَيْعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، أَفَادَ أَنَّهُ يَصْرِحُ بِالْتَّحْدِيدِ عَنْهُ فِي أَحَادِيثِ كَثِيرَةٍ^(٤) .

(١) «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» حَدِيث (٤٨٥٩).

(٢) «عَلَلُ الدَّارِقَطْنِيِّ» ١١: ١٢٨.

(٣) «الْمَعْرِفَةُ التَّارِيْخُ» ٢: ٤٤٢.

(٤) «سَنْنَابْنِ مَاجِهِ» حَدِيث (٤٢٤٠) ، وَ«مَسْنَدُ أَحْمَدَ» ٢: ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، وَ«شَرْحُ مَعَانِي الْآثَارِ» ١: ١٥.

قال: ما أنكره ، ابن سيرين أصغر منه بعشر سنين سمع منه ، قال أحمد : وقادادة
ومنه ما رواه أبو داود ، قال : «قيل لأحمد : سمع الحسن من عمران ؟
يدخل - يعني الحسن وعمران - بينهما هياج» ^(١) .

فذكر أَمْهُدْ أَوْلَا قَرِينَةً تَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ، وَهِيَ أَنَّ ابْنَ سَيْرِينَ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ فِي رَأْيِ أَمْهُدْ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنَ الْحَسَنِ بِعَشَرَ سَنِينَ، وَلَمْ يَرِدْ أَمْهُدْ إِثْبَاتُ السَّمَاعِ بِمَجْرِدِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ مَا وَرَدَ مِنَ التَّصْرِيحِ بِسَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ عُمَرَانَ بْنَ حَصَيْنٍ غَيْرُ مُسْتَبِعٍ، وَلَهُذَا قَالَ: «مَا أَنْكَرْهُ»، وَوُرُودُ لِقَائِهِ لَهُ وَتَصْرِيْحُهُ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ مَشْهُورٌ عِنْدَ الْأَئْمَةِ، إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَهُمْ عَلَى تَخْطِيْتِهِ هَذَا^(٢)، وَلَعِلَّ أَمْهُدْ عَادَ إِلَى تَخْطِيْتِهِ فِي نَهَايَةِ الْجَوابِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ قَرِينَةً عَلَى عَدَمِ السَّمَاعِ، وَهِيَ إِدْخَالُ وَاسْطَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُمَرَانَ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ أَمْهُدْ رِوَايَاتٍ أُخْرَى فِيهَا إِنْكَارُهُ لِتَصْرِيْحِهِ

ويشبه ذلك في تعارض القرائن عند الناقد لترجح صواب تصريح بالتحديث أو ترجح خطأ ذلك - ما رواه سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل ،

(١) «مسائل أبي داود» ص ٤٤٨ .

(٢) انظر : «سَيْوَالاتُ أَبِي دَاوُد» ص ٢٨٩ ، و«مَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» ١ : ١٣٠ ، و«تَارِيخُ الدَّارْمِيِّ» عن ابن معين» ص ١٠٠ ، و«عَلَلُ ابْنِ الْمَدِينِيِّ» ص ٥١ ، و«الْمَرَاسِيلُ» ص ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٥ ، و«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» ٢ : ٢٦٨ .

(٣) «مسائل صالح» ص ١٨٩، و«المراسيل» ص ٣٨، ٤٥، و«الجراح والتعديل» . ٢٢٥ : ٨ . ٣٣٩، و«الضعفاء الكبير» ٤ :

عن أبي مالك الغفاري ، عن عبد الرحمن بن أبي زئير ، عن عمار بن ياسر ، عن النبي ﷺ في التيمم ^(١) ، ورواه جماعة منهم شعبة ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن أبي مالك الغفاري ، عن عمار ، غير مرفوع في أكثر الروايات ^(٢) ، هكذا بدون واسطة بين أبي مالك ، وعمار ، وصرح أبو مالك بسماعه من عمار في رواية شعبة ، وهو محل تساؤل ، قال ابن أبي حاتم : «قلت : فأبو مالك سمع من عمار شيئاً؟ فقال : ما أدرني ما أقول لك ! ، قد روى شعبة ، عن حصين : سمعت عمارا ، ولو لم يعلم شعبة أنه سمع من عمار ما كان شعبة يرويه ، وسلمة أحفظ من حصين ، قلت : ما تنكر أن يكون سمع من عمار وقد سمع من ابن عباس ؟ قال : بين موت ابن عباس وبين موت عمار قريب من عشرين سنة» ^(٣) .

فاستخدم أبو حاتم أولاً قرينة لتصحيح التصريح بالسماع ، وهي حرص شعبة على تفقد السمع والتأكد من ثبوته ، ثم عاد فذكر قرينتين على تحطئة هذا التصريح ، وهما أن سلمة بن كهيل أحفظ من حصين بن عبد الرحمن ، وأن عمار

(١) أخرجه أبو داود حدث (٣٢٢) ، والنسائي حدث (٣١٥) ، وأحمد : ٤٣٩ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١: ١٥٩ ، والطبرى ٥: ١١٠ ، وابن المنذر ٢: ٥٢ ، والطحاوى ١: ١١٢ ، والدارقطنى ١: ١٨٣ ، ١٨٤ .

(٣) «علل الحديث» ١: ٢٤ .

وقوله : «قريب من عشرين سنة» هكذا هو أيضاً في النسخ المخطوطة لكتاب ابن أبي حاتم ، والمعروف أن عمار بن ياسر قتل في معركة صفين سنة سبع وثلاثين ، وابن عباس مات سنة ثمان وستين ، فتكون صحة النص : «قريب من ثلاثين» ، والله أعلم .

بن ياسر قد يم الوفاة .

وكذا رجح الدارقطني عدم ثبوت السماع ، فقال : «أبو مالك في سماعه من عمار نظر ، فإن سلمة بن كهيل قال فيه : عن أبي مالك ، عن ابن أبيزى ، عن عمار ، قاله الثوري عنه» ^(١) .

ويؤيد ذلك أيضاً أن جماعة - غير شعبة - روى عن حصين ليس فيه التصريح بالسماع ، فيحتمل أن يكون الخطأ من دون حصين ، فقد ذكر ابن المديني أن شعبة وجدوا له غير شيء يذكر فيه الإخبار عن شيوخه ، ويكون منقطعًا ^(٢) .

وقد رأيت الأخ حاتم وهو يستدل على إجماع المحدثين على قول مسلم قد ساق نصوصاً كثيرة قصد بها إثبات أن أئمة النقد - كابن المديني ، وابن معين ، وأحمد ، وأبي حاتم ، وأبي زرعة - استخدمو القرآن للحكم بسماع راو من آخر دون النظر إلى التصريح بالتحديث ، وكل ما ساقه من نصوص لا تخرج عما تقدم أبداً ، فهي إما لترقير السماع ، أو لتأييد تصريح بالتحديث ، وقد تقدم آنفًا شيء من النصوص التي ساقها ، وأوضحت في التعليق عليها ذلك .

ومن هذه النصوص أيضاً نص أحمد في ترجيح احتمال سماع الحسن البصري من عمران بن حصين ، الماضي ذكره آنفاً ، فقد ترك الإشارة إلى الرواية

(١) «سنن الدارقطني» ١: ١٨٣ .

(٢) «شرح علل الترمذ» ٢: ٥٩٤ .

الأخرى عن أحمد ، التي ذكر فيها أن الحسن في بعض الطرق إليه يصرح بالتحديث ، ولم يشر أيضا إلى أن في جواب أحمد بترجح احتمال السمع إيماءة إلى هذا ، إذ قال أحمد : «ما أنكره» ، يعني لا تستبعد صحة التصريح بالتحديث للقرينة التي ذكرها .

والعجب أنه حذف آخر النص ، إذ فيه الدلالة على أن الاعتماد على التصريح بالتحديث ، فآخر النص فيه : «قال أحمد : وقتادة يدخل - يعني الحسن وعمران - بينهما هياج» ، فهذه العبارة فيها قرينة على عدم السمع ، والأئمة يستخدمونها كثيرا في الدلالة على عدم السمع ، إذا لم يرد تصريح بالتحديث ، والأخ حاتم لا ينكر هذا ، كما يستخدمونها إذا ورد التصريح ، وهم يخطئونه كما تقدم في البحث الثاني من الفصل الثاني ، فهي تدل إذن على أن ترجح أحمد لاحتمال ثبوت السمع إنما بناء على التصريح بالتحديث ، إذ يبعد أن يرجح ثبوت السمع مع وجود هذه القرينة على النفي لو لم يرد التصريح ، وهذا باعتراف الأخ حاتم .

ومن النصوص التي ذكرها كلام الدارقطني في صحة سمع ابن هبيرة من الأعرج ، وقد تقدم توضيجه .

ومن النصوص كذلك ما تقدم في البحث الثاني من الفصل الثاني عن أحمد في ترجح سمع عمرو بن دينار ، من سليمان اليشكري ، فقد أوهم الأخ حاتم أن الاعتماد على مجرد المعاشرة ، وليس كذلك ، فإن أحمد إنما اعتمد على كون الرواية عن عمرو هو شعبة ، ولهذا ذكره في الجواب ، والأئمة يستدلون بهذا على

أن شعبة قد علم السماع ، كما تقدم آنفا في كلام أبي حاتم على سماع أبي مالك الغفاري من عمار .

ويؤكد هذا أن أبا بشر جعفر بن إياس قد روى عن سليمان بن قيس ، وهو معاصر له ، بل قيل إنه في كتاب سليمان بن قيس ^(١) ، ومع هذا فلم يثبت أحد سماعيه منه ، قال أبو داود : «سمعت أحمد يقول : بعضهم يقول : سليمان - يعني اليشكري - لم يسمع منه أحد ، قال : روى عنه أبو بشر ، فلا أدرى أسمع منه أم لا ؟ ، وروى عنه عمرو بن دينار حديثا ، فإن كان سمع أحد - يعني من سليمان فهو ، قال أحمد : قتل سليمان في فتنة ابن الزبير» ^(٢) .

وذكر الأخ حاتم لابن معين نصين أيضا ، أحدهما : ما رواه الدوري قال : «سمعت يحيى يقول : قد سمع ابن سيرين بالكوفة الحديث ، سمع من عبيدة ونحوه ، وسمع من شريح ، قلت ليحيى : إن ابن شبرمة يروي عن ابن سيرين ، قال : دخل الكوفة في وقت لم يكن ابن شبرمة ، ولكن لعله سمع منه في الموسم ، قال هذا أو نحوه» ^(٣) ، علق عليه الأخ حاتم بعد أن ذكر الجزء الأخير منه بقوله : «يقول ابن معين ذلك ، لأن ابن سيرين لم يكن مكثرا من الرواية عمن عاصره ولم يلقاء» .

(١) «العلل ومعرفة الرجال» ٣ : ٤٣٦ .

(٢) «مسائل أبي داود» ص ٤٥١ .

(٣) «تاريخ الدوري عن ابن معين» ٢ : ٥٢١ .

كذا قال، وصوابه : «لأن ابن شبرمة لم يكن مكثرا ...» ، فالرواية لابن شبرمة وليس لابن سيرين ، وليس هذا موضع المناقشة ، فجلّ من لا يسهو ، وإنما المناقشة في دعوى الاكتفاء بالمعاصرة في هذا النص ، ذلك أن الأخ حاتم معترض بأن من القرائن على عدم السماع اختلاف البلدين ، ولا رحلة لأحدهما إلى بلد الآخر ، أوله رحلة في وقت لم يكن فيه الآخر ، فالمعنى مع وجود هذه القرينة محمولة على الإرسال .

وقد يحيط بأنه يحتمل أن يكون ابن معين اعتمد على قرينة أخرى أقوى من هذه ، وتعارض القرائن أمر وارد ، وهذا الجواب غير نافع ، إذ للمخالف أن يقول : ابن معين لم يذكر قرينة أخرى ، والاحتمال الأقرب أن يكون اعتمد على التصريح بالتحديث ، لأنه لو كان الاعتماد على قرينة لذكرها ، ليدفع بها قرينة عدم السماع ، فالالأظهر أنه وقف على تصريح ابن شبرمة بالتحديث ، وهذا هو الذي يفهم بدأءة من قوله : «لعله سمع منه في الموس».

وهذا كله لو لم نقف على لقى ابن شبرمة ابن سيرين ، فكيف وقد وقفنا على نص يبين أين لقيه ؟ .

قال البخاري في ترجمته : «سمع ابن سيرين ، والشعبي ، وأبا زرعة ... ، قال علي : قلت لسفيان : كان ابن شبرمة جالس الحسن ؟ قال : لا ، ولكن رأى ابن سيرين بواسطه»^(١) .

(١) «التاريخ الكبير» ٥ : ١١٧ .

وقال ابن شبرمة : «دخلت على ابن سيرين بواسط ، فما رأيت أجرأ رجلا على الرؤيا ، ولا أجبن في الفتيا منه»^(١).

والأخ حاتم قد أكثر جدا من الاستدلال بنصوص تنقض كلامه في مكان آخر ، أو التخلص من نص يعارضه بطريقة تنقض عليه ما أصله في مكان آخر ، وقد أشرت إلى هذا فيما مضى ، وسأ فعل ذلك فيما يأتي .

النص الثاني : قول ابن الجنيد : «قلت ليعيى : حماد بن سلمة دخل الكوفة؟ قال : لا أعلم دخل الكوفة ، قلت : فمن أين لقي هؤلاء؟ قال : قدم عليهم عاصم ، وحماد بن أبي سليمان ، والحجاج بن أرطاه ، قلت : فأين لقي سمك بن حرب؟ قال : عسى لقيه في بعض المواضع ، لو كان دخل الكوفة لأجاد عنهم»^(٢).

ولم يعلق الأخ حاتم على النص بشيء ، والاعتماد على هذا النص وأمثاله يدل على أنه يتخبط فيما يستدل به ، ولا زلت في حيرة من استدلاله بهذا النص ، إذ ظاهر جدا أن السؤال عن لقي معلوم ثابت ، فالسؤال عن مكانه ، وهؤلاء المذكورون من شيوخ حماد المعروفين ، تصرح به بالتحديث عنهم قد ملأ السهل والجبل ، ويكتفي من ذلك ما في «مسند أحمد»^(٣) ، وسماع حماد بن سلمة من

(١) «تاريخ قزوين» ١ : ٤٧٤ ، و«سير أعلام النبلاء» ٤ : ٦١٤ .

(٢) «سؤالات ابن الجنيد» ص ١٠٧ .

(٣) انظر : «حماد بن سلمة ومروياته في مسند أحمد عن غير ثابت» ص ٢٧٠ - ٢٩١ ، ٣٠١ - ٣١٩ .

سماك بن حرب كان بواسطه، ذكره أحمد وغيره^(١).

وذكر أيضاً أن الترمذى روى حديثاً من روایة عطاء بن يسار ، عن أبي واقد الليثي ، ثم قال الترمذى : «سألت محمداً عن هذا فقلت له : أترى هذا الحديث محفوظاً ؟ قال : نعم ، قلت له : عطاء بن يسار أدرك أباقد ؟ فقال : ينبغي أن يكون أدركه ، عطاء بن يسار قدِيم»^(٢) .

وكان الأخ حاتم فهم من الحفظ هنا تصحيح الحديث ، وليس الأمر كذلك ، إذ هذا الحديث قد اختلف فيه على زيد بن أسلم راويه عن عطاء بن يسار ، وجعله عن أبي واقد الليثي أحد الأوجه فيه^(٣) ، فسأل الترمذى البخاري: هل هذا الوجه محفوظ ؟ أي عن زيد بن أسلم ، ثم أنشأ الترمذى سؤاله عن إدراك عطاء بن يسار لأبي واقد .

ثم إنه ليس فيه إثبات السمع بالإدراك والمعاصرة ، وليس هو بمحاجة إلى تأويل ، فظاهره يدل على أن البخاري يقرب السمع بالإدراك ، ليس فيه أكثر من هذا ، وقد ورد تصریحه بالسماع منه^(٤) ، والأخ حاتم يذكر أن البخاري لم يعتمد

(١) «الكامل» ٢: ٦٧٠ - ٦٧١ .

(٢) «العلل الكبير» ٢: ٦٣٢ .

(٣) انظر: «علل ابن أبي حاتم حديث» (١٤٧٩) ، و«علل الدارقطني» ٦: ٢٩٧ ، ١١: ٢٥٩ ، ٢٥٩: ١١ ، ٣٤٩: ٥ ، ١١١: ١١١ ، و«إتحاف المهرة» ٨: ٣٢٥ ، ١٦: ٣٢٤ .

(٤) «سنن الدارمي» حديث رقم (٦) .

على التصريح بالتحديث ، ولم يقم دليلا على هذا ، فهو محتمل ، ويكون قد استدل على صحة هذا التصريح بكونه أدركه ، وإن قيل إنه لم يطلع عليه - وهذا محتمل أيضا - فليس في النص أصلا إثبات السماع ، وإنما تقريره .

وذكر الأخ حاتم نصوصا عن أئمة جاءوا بعد عصر مسلم ، كابن خزيمة ، وابن حبان ، وكثير من هذه النصوص ليس كما يزعم أن الاعتماد فيها على مجرد المعاصرة والإدراك ، وأذكر بعضها لأبين للقارئ أن الأخ حاتم يحشد ما يستدل به دون تحقيق .

فمن ذلك قوله : وأخرج (يعني ابن حبان) حديثا لعبد الله بن بريدة ، عن عمران بن حصين ، ثم قال : «هذا إسناد قد توهם من لم يحكم صناعة الأخبار ، ولا تفقه في صحيح الآثار أنه منفصل غير متصل ، وليس كذلك ، لأن عبدالله بن بريدة ولد في السنة الثالثة من خلافة عمر بن الخطاب سنة خمس عشرة ...» ، إلى آخر كلام ابن حبان ، وخلاصته أنه بين صحة سماع عبدالله بن بريدة من عمران بن حصين بإثبات معاصرته له ، ومساكته له في البصرة^(١) ، فهذه هي القرائن .

وليس الأمر كما ذكر الأخ حاتم ، فالذى يظهر أن ابن حبان يقيم الدليل على صحة تصريح عبدالله بن بريدة بالتحديث عن عمران ، وهو أمر معروف

(١) «صحيح ابن حبان» حديث (٢٥١٣).

مشهور في هذا الحديث بعينه^(١) ، وسبب بيان ابن حبان لصحة هذا التصريح والاستدلال له أن عبد الله بن بريدة مروزي ، قدمها مع أسرته ، وسكنها ، فبين ابن حبان أنهم قد سكنا البصرة بعد رحيلهم من المدينة ، ومنها انتقلوا إلى مرو . وقال الأخ حاتم أيضا : وأخرج في صحيحه لمجاحد عن عائشة رضي الله عنها ، ثم قال : «ماتت عائشة سنة سبع وخمسين ، وولد مجاهد سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر ، فدل هذا على أن من زعم أن مجاهدا لم يسمع من عائشة كان واهما في قوله ذلك»^(٢) .

علق عليه الأخ حاتم بقوله : «فإن قيل : لكن مجاهدا قد ثبت عنه التصريح بالسماع من عائشة رضي الله عنها ، قلنا : لكننا نحتاج بكلام ابن حبان واستدلاله على السمع بالمعاصرة ، وهو إنما أخرج لمجاحد عن عائشة رضي الله عنها بالمعنى» .

كذا قال الأخ حاتم ، وليس الأمر على ما قال ، فقد أخرج ابن حبان لمجاحد تصريحة بالسماع من عائشة في قصة مشهورة^(٣) ، فكلامه السابق في المعاصرة إنما هو تأييد لهذا التصريح .

(١) «صحيف البخاري» حديث (١١١٥) ، و«مسند أحمد» ٤ : ٤٤٣ ، وانظر : «التاريخ الكبير»

. ٥١ : ٥

(٢) «صحيف ابن حبان» حديث (٣٠٢١) .

(٣) «صحيف ابن حبان» حديث (٣٩٤٥) .

وتكلم ابن حبان في سباع مجاهد من أبي هريرة بمثل ما فعل مع سباعه من عائشة ، فإنه أخرج له حديثاً معنعاً ، ثم قال : «سمع مجاهد من أبي هريرة أحاديث معلومة ، بين سباعه فيها عمر بن ذر ، وقد وهم من زعم أنه لم يسمع من أبي هريرة شيئاً ، لأن أبي هريرة مات سنة ثمان وخمسين في إمارة معاوية ، وكان مولد مجاهد سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب ، ومات مجاهد سنة ثلث ومائة ، فدل هذا على أن مجاهداً سمع أبي هريرة^(١)» .

ثم إن الاستدلال بنصوص النقاد التي قد يجدونها اكتفاءً لهم بالقرائن مدفوع من أساسه ، وذلك إذا لاحظنا أن النقاد استخدموا القرائن بكثرة في إثبات سباع المدلسين من بعض شيوخهم ، دون النص على التصرير بالتحديث ، وقد جرى الاتفاق على أن المدلس المعروف بالرواية عمن عاصرهم ولم يلقهم خارج محل النزاع ، فلا بد من مطالبته بالتصرير بالتحديث ، فإذا كان النقاد استخدموا هذه القرائن مع المدلس ، ولم يكن هذا كافياً لإثبات السباع بالاتفاق ، فلا يصح حينئذ الاستدلال ببعض النصوص التي قد يجدونها ظاهرها اكتفاءً لهم بالقرائن مع غير المدلس .

وقد رأيت الأخ حاتم وهو يحشد النصوص عن النقاد ، ذكر جملة من هذه النصوص وهي حجة عليه ، فهي في المدلسين ، لكن ظهر من خلال البحث أنه لا يبالي بذلك مادام سيستفيد من النص أدنى استفادة ، ولم يعد القارئ لبحثه

(١) « صحيح ابن حبان » حديث (٤٦٠٣) ، وانظر : حديث (٥٨٥٤) ، (٦٥٣٥).

يعرف فوق أي أرض هو ، أو تحت أي سماء .

فمن النصوص التي ذكرها نCHAN في الحسن البصري ، أحدهما ما تقدم عن أحمد في سير الحسن من عمران بن حصين ، والثاني قول البزار : «روى الحسن عن محمد بن مسلمة ، ولا أبعد سماعه منه» ^(١) ، وأن أبي حاتم قد قرب هذا السير بقوله : «قد أدركه» ^(٢) .

والحسن البصري قد خصص له الأخ حاتم رسالة أراد بها إثبات أن المدلس إذا قصد برميه بالتدليس أنه يروى عمن عاصره ولم يسمع منه ، فإن الأئمة يطالبونه بالتصريح بالتحديث من شيخه مرة واحدة ، ثم عننته بعد ذلك عنه مقبوله ، وصنعيه هنا معناه أن الأئمة لا يطالبونه بالتصريح أبدا ، فعلى أي الرأيين يستقر ؟

ومن النصوص التي ذكرها قول أحمد حين سأله ابنه عبد الله عن سير قتادة من عبد الله بن سرجس : «ما أشبهه ، قد روى عنه عاصم الأحول» ^(٣) ، وقال عبد الله مرة أخرى : «قيل : (يعني لأبيه) : سمع قتادة من عبد الله بن سرجس ؟ قال : نعم ، قد حدث عنه هشام - يعني قتادة عن عبد الله بن

(١) «نصب الراية» ١ : ٩٠ .

(٢) «المراسيل» ص ٤٤ .

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» ٣ : ٨٦ .

سرجس - حديثا واحدا ، وقد حدث عنه عاصم الأحول »^(١) .

وهو قد صنف قتادة مع الحسن البصري فيما تقدمت الإشارة إليه ، وصنيعه هنا يعارض ذلك ، وأنه لا يحتاج إلى تصريح أبدا .

وذكر أيضا قول أبي زرعة حين سئل عن سماع المطلب بن عبد الله بن حنطسب من عائشة : «نرجو أن يكون سمع منها»^(٢) .

علق عليه بقوله : «فلو كان أبو زرعة يقوى احتمال السماع بناء على نص يدل عليه لما أجاب بهذا الجواب ، ولقال : نعم ، قد سمع منها».

كذا قال ، ولمخالفه أن يقول : ولو كان أبو زرعة يكتفي بالمعاصرة وإمكان اللقي لما تردد أيضا ، ولقال : نعم سمع منها ، فليس في كلام أبي زرعة سوى تقريب السماع وهذا هو موضع المناقشة هنا ، فإن المطلب بن عبد الله من أشهر الرواية رواية عمن لم يدركه ، وعمن عاصره ولم يلقه ، فلو قال قائل : إنه بالنظر إلى ما رواه منقطعا وما رواه متصلة هو أشهر من يروى المراسيل ، ويحدث عمن لم يلتقهم ، لما كان قوله بعيدا ، ولو لا خوف الإطالة لنقلت نصوص النقاد فيه ، فإذا كان مثل هذا الراوي يكتفي فيه بالمعاصرة ، وإمكان اللقي ، وبالقرائن ، ولا

(١) «العلل ومعرفة الرجال» ٣ : ٢٨٤ ، وانظر : «المراسيل» ص ١٦٨ ، ١٧٥ ، و«الجرح والتعديل» ٧ : ١٣٣ ، فقد نفى أحد في رواية عنه سماع قتادة من عبد الله بن سرجس ، بينما أثبته أبو حاتم .

(٢) «الجرح والتعديل» ٨ : ٣٥٩ .

يشترط أن يصرح بالتحديث انفلتت المسألة ، ولم يعد لها زمام ، فلا بد من حمل
كلام أبي زرعة على أنه تقريب للسماع لا إثبات له ، ويحتمل على بعد أن يكون
وقف على تصريح بالتحديث تردد فيه .

وإنما قلت على بعد ، لأن جمهور النقاد على أنه لا يثبت له سمع من أحد من
الصحابة ، سوى قوله : حدثني من شهد النبي ﷺ ، نص عليه البخاري ،
والدارمي ، بل نص أبو حاتم على أنه لم يدرك عائشة ^(١) .

وبعد أن كتبت هذا المبحث في مناقشة النصوص النقدية التي استدل بها
الأخ حاتم على أن الأئمة يكتفون بالقرائن لإثبات السمع قرأت كتابا ألفه أحد
الإخوة الفضلاء ، وكان مما تعرض له في هذا الكتاب قضية (الإسناد المعنون) ،
وأراد (تحرير) مذهب النقاد فيها ، فذهب إلى أن جمهورهم يثبتون السمع
بالقرائن ، وخالفهم مسلم في ذلك ، واكتفى لإثباته بالمعاصرة وإمكان اللقي .
والشاهد هنا أنه استدل لكون جمهور النقاد يثبتون السمع بالقرائن بعدد
من النصوص ، كلها - بلا استثناء - لا يصح الاستدلال بها .

وسأذكر هذه النصوص التي استدل بها ، وأناقشها .

فمن النصوص قول أحمد حين سُئل عن سمع الحسن من عمران بن

(١) «العلل الكبير» ٢ : ٩٦٤ ، و«المراسيل» ص ٢٠٩ ، و«تهذيب التهذيب» ١٠ : ١٧٨ ،
و«التقريب» ص ٥٣٤ .

حصين : «ما أنكره ، ابن سيرين أصغر منه بعشر سنين سمع منه» .

وهذا النص قد تقدم ذكره قريبا ، ومناقشته ، وأنه قد جاء تصريح الحسن
بالسماع من عمران ، فليس الاعتماد على هذه القرينة .

وأيضا فإن هذا الباحث قد نص على أن أئمة النقد يشترطون لإعمال
القرائن أن لا يكون الرواية مدلسا ، ولا أظنه يخفى على أحد أن الحسن هو أشهر
من يدلس فيروي عن عاصره ولم يسمع منه ، فكيف يقال إنهم يكتفون معه
بالقرائن؟

وذكر من النصوص في المدلسين نصين أحدهما في سماع ابن إسحاق من
عطاء بن أبي رباح ، والثاني في سماع حبيب بن أبي ثابت من عروة بن الزبير ،
وهما مدلسان مشهوران ، فلا يصح أبدا القول بأن الأئمة يكتفون في إثبات
السماع أو نفيه معهما بالقرائن .

وذكر نصا عن أحمد في سماع محمد بن سوقة من سعيد بن جبير ، وقد تقدم
ذكره والجواب عنه من ابن رجب .

وذكر نصا عن البخاري في سماع عطاء بن يسار من أبي واقد الليثي ، وهذا
أيضا قد تقدم ذكره ومناقشته .

وذكر عن أبي حاتم محاورة ابنه له في سماع غزوان أبي مالك الغفاري من
عمار بن ياسر ، وقول ابن أبي حاتم : ما تنكر أن يكون سمع من عمار بن ياسر ،
وقد سمع من ابن عباس ؟ قال : «بين موت ابن عباس ، وبين موت عمار قريب

من عشرين سنة» .

وهذا النص قد تقدم ذكره بطوله ، والباحث لم يتمunge جيدا ، فليس مراد أبي حاتم بذكره هذه القرينة أنه لولاها لأثبت سماعه من عمار ، والحوار بينهما جرى في تصريح بالتحديث لأبي مالك من عمار ، مع إسناد آخر لنفس الرواية وقد جاءت فيه الرواية بالعنونة ، فأراد أبو حاتم أن يرجح العننة ، وينحطى التصريح بالتحديث ، وهذا أمر شائع معروف – قد تقدم ذكره في البحث الثاني من الفصل الثاني – فهم يستخدمون القرائن لتخطئة تصريح بالتحديث ، أو بيان استبعاد سماعه ، وليس غرضهم إثبات السماع لو أن هذه القرينة المعينة متنافية .

وذكر أيضا قول أبي داود : «قلت لأحمد : عباس بن سهل أدرك أبي حميد ؟

قال : عباس قدّيم» .^(١)

فاستدل الباحث بهذا النص على أن أحمد يثبت السماع بهذه القرينة ، وليس الأمر كذلك ، وإنما يستدل بها أحمد على صحة تصريح بالتحديث قد جاء^(٣) ، فهيء قرينة مقربة للسماع .

وذكر أيضا أن أحمد سئل عن أبي ريحانة سمع من سفينة ؟ قال : «ينبغي ،

(١) «مسائل أبي داود» ص ٤٥٤ .

(٢) «صحيغ ابن خزيمة» حديث (٦٨١) ، و«شرح معانى الآثار» ٤ : ٣٥٨ ، و«إتحاف المهرة» ٨٣ ، ٨٢ : ١٤ .

هو قديم ، قد سمع من ابن عمر» .

وهذا النص تقدم ذكره عن ابن رجب ، وقد أجاب عنه بأنه ليس في كلام
أحمد أنه يراه متصلة ، وإنما هو يقرب السمع منه .

وكلام ابن رجب صحيح ، والسماع يثبت إذا ورد معضداً بهذه القرينة ،
وقد جاء سمعاً منه عند أحمد في «مسند» ^(١) .

وذكر الباحث أن أحمد حديث في «المسند» بحديث قال فيه : حدثنا محمد
بن يزيد الواسطي ، عن عثمان بن أبي العاتكة ... ، فقال عبدالله بن أحمد : قلت
لأبي : من أين سمع محمد بن يزيد ، من عثمان بن أبي العاتكة ؟ قال : «كان أصله
شامياً ، سمع منه بالشام» ^(٢) .

علق عليه الباحث بقوله : «لعل الشبهة دخلت على عبدالله من جهة أن
هذا واسطي ، ويروي عن شامي بالعنعنة ، فأزاحها عنه أبوه بكون الواسطي إنما
كان بالشام ، فكأنه جعل من مظنة اللقاء والسماع برهاناً كافياً على إثبات
الاتصال» .

كذا قال الباحث ، وهو قد ذكر قبل هذا أن اختلاف البلدان ولا رحلة
لأحدهما دليل على أنه لا سمع بينهما ، وكلامه في المكانين ينقض بعضه بعضاً ،
وبيانه أن عبدالله بن أحمد قبل أن يعرف أن محمد بن يزيد شامي ، فهو عنده

(١) «مسند أحمد» ٥ : ٢٦٤ .

(٢) «مسند أحمد» ٥ : ٢٦٤ .

واسطبي ، قد قام الدليل بهذه القرينة عنده على أن الرواية بينهما غير متصلة ، وأنه لا سمع بينهما ، فلابد أن يكون عنده دليل يرفع هذه القرينة ، وهو ثبوت السمع ، لأنه يقول : من أين سمع محمد بن يزيد من عثمان بن أبي عاتكة ؟ فهذه صيغة سؤاله ، ولو كان كما يريد الباحث لقال : هل سمع محمد بن يزيد من عثمان بن أبي العاتكة ؟ فالسؤال إذن عن سمع معروف ثابت .

وأيضاً محمد بن يزيد في طبقة متأخرة ، شيخ لأحمد ، فمن المستبعد جداً أن لا يكون أحمد يعرف أنه سمع من عثمان ، وليس يروي عنه فقط ، هذا أمر ظاهر ، فالحوار كله إذن عن سمع ثابت معروف ، كما تقدم مثله قريباً في سمع ابن شبرمة من ابن سيرين ، والحوار الذي دار بين ابن معين وتلميذه الدورى .

وذكر الباحث قول علي بن المديني : «قلت ليحيى بن سعيد : بسر بن سعيد لقي زيد بن ثابت ؟ قال : وما تنكر أن يكون قد لقيه ؟ قلت : روى عن أبي صالح ، عن زيد بن ثابت ؟ قال : قد روى شقيق ، عن رجل ، عن عبد الله»^(١) .

علق عليه الباحث بقوله : «طرأت الشبهة لابن المديني من جهة وقوع رواية لبس عن زيد بالواسطة ، ولم يوقف له على رواية بالسماع منه ، فرذ القطبان تكون الراوي قد يروي عن شيخه بالواسطة ، وليس بلازم منه وجودها في كل

(١) «تاريخ ابن أبي خيثمة» ٢ : ١٧١ ، و«الجرح والتعديل» ١ : ٢٤٤ ، وانظر : «عمل ابن المديني» ص ٤٩ ، فالنص فيه محرف .

ما يرويه عنه» .

كذا علق عليه الباحث ، وقد ذكر قبل ذلك أن إدخال الرواية بينه وبين من يروي عنه رجلاً قرينة على عدم السماع ، يراعيها الأئمة ، وعلى هذا فلابد من شيء يدفع هذه القرينة ، وظاهر جداً أنه ورود السماع ، وذلك لأن المثال الذي ضربه القطان لعلي بن المديني هو كذلك ، فهو يقول : شقيق قد سمع من عبدالله ، وروى عنه شيئاً كثيراً ، وقد يروي عن رجل عنه ، وأراد بذلك أن يدفع ما وقع في نفس ابن المديني من الاستدلال بإدخال الواسطة على تخطئة السماع الوارد .

ويدل عليه أيضاً أنه قد جاء عن بسر بن سعيد رؤيته لزيد بن ثابت^(١) ، فلا يبعد أبداً أن يكون قد جاء عنه التتصريح بالسماع ، وهو موضوع الحوار .

وما يؤكّد هذا أيضاً حال راو آخر مع زيد بن ثابت ، وهو عروة بن الزبير ، فقد روى عنه ، وروى عن رجل عنه ، ولكن لكون السماع لم يرد فلم يتزدّد القطان في الجزم بكونه لم يسمع منه ، مع قوّة القرائن الأخرى على السماع ، نقل عنه ابن المديني قوله وهو يعدد من روى عن زيد بن ثابت من أهل المدينة ولم يسمع منه : «عروة بن الزبير ، روى عن زيد بن ثابت ، وروى عمن روى عنه ، وقد روى هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه سمع أبا حميد يحدث بحدث الصدقة ، فقال أبو حميد : سمع أذنيه ، وبصر عينيه ، وسلوا زيد بن ثابت فقد سمعه معي ،

(١) «تاریخ أبي زرعة الدمشقي» ١ : ٦٤٤-٦٤٥ ، و«شرح معانی الآثار» ٤ : ٢٥٦ .

فهذا يدل أن عروة سمع هذا من أبي حميد وزيد حي»^(١).

وإنما أطلت بذكر هذه النصوص ومناقشتها لأوضح للقارئ ما ذكرته في بداية هذا المطلب من أن هذه النصوص وأمثالها قد أشكلت على كثير من الباحثين ، ولم يتمعنوا بها جيدا ، واستعجلوا في الاستدلال بها .

(١) «علل ابن المديني» ص ٤٩ ، والنص فيه محتمل أن يكون من كلام ابن المديني نفسه ، ولا يضر هذا في الاستدلال به .

المطلب الثاني

أسانيد لم يعلم فيها السماع

أخرجها البخاري في صحيحه

ذكر الأخ حاتم عدداً من الأسانيد ، من «صحيح البخاري» ، و «صحيح ابن خزيمة» ، و «صحيح ابن حبان» لم يعلم فيها السماع ، وزاد الأخ حاتم دليلاً على أن البخاري لا يشترط العلم بالسماع ، أحدهما : احتجاجه في «صحيحه» بالكتابة ، والمناولة ، والوجادة ، والثاني : انتقاد جمع من النقاد لأسانيد في «صحيح البخاري» بعدم السماع ، فلو كان البخاري يشترط العلم بالسماع لما انتقدوه ، لأن من علم حجة على من لا يعلم .

ولاشك أن المهم منها هنا هو ما يتعلق بتصنيع البخاري ، أما ابن خزيمة ، وابن حبان ، فإنما جاءا بعد البخاري ومسلم ، والكلام في شروط ابن خزيمة ، وابن حبان في «صحيحيهما» فيما يتعلق بشروط الحديث الصحيح بصفة عامة يحتاج إلى بسط ، ويكتفي لإدراك تساحهما في السماع قراءة شيء من كتاب الأخ مبارك الهاجري : «التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة ...» ، وقد تقدم في المبحث الثاني تقرير ابن رجب أن ابن حبان على مذهب مسلم ، ولا يؤثر هذا في تحرير مذهب أئمة النقد الأولين ، مع أن ابن حبان له نصوص أخرى تخالف صنيعه في «صحيحه» ، وإن كان الأخ حاتم قد تعسف جداً في تأويلها ، وقد تقدم هذا في المبحث الثاني .

ويبقى النظر الآن فيما ذكر عن «صحيح البخاري»، وأبدأ بالأسانيد التي قيل إن البخاري أخرجها ولم يعلم السماع فيها وهي :

١ - حديث عروة بن الزبير ، عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها : «إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيك والناس يصلون»^(١).

ذكر الأخ حاتم أن هذا الحديث قال عنه الدارقطني : «هذا مرسلاً» ، وبين الدارقطني أنه جاء من طريق عروة ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة^(٢) ، وقال الطحاوي في كلامه على هذا الحديث : «عروة لم نعلم له ساماً من أم سلمة»^(٣).

فهذا إسناد اكتفى فيه البخاري بالمعاصرة ، وإمكان اللقي ، لأن عروة أدرك من حياة أم سلمة نيفاً وثلاثين سنة ، وهو معها في بلد واحد .

والجواب عن هذا الإسناد أختصره في أمرتين :

الأول : لو بحث من يذهب إلى أن الأئمة يشتغلون العلم بالسماع عن نصوص تؤيد قوله لم يجد أفضل من هذا المثال ، ذلك أن حال عروة مع أم سلمة ما ذكر ، ومع هذا قال الطحاوي كلمته السابقة ، وكذلك حكم الدارقطني بأنه

(١) « صحيح البخاري » حديث (١٦٢٦).

(٢) «التبغ» ص ٢٤٦ - ٢٤٧.

(٣) «شرح مشكل الآثار» ٩ : ١٤١.

مرسل ، فأين الاكتفاء بالمعاصرة ؟ لو سلم هذا بالنسبة للبخاري ، فهو عن هذين الإمامين نقض للإجماع الذي يدعوه الأخ حاتم .

الثاني : من المعلوم أن إدخال راوٍ بين راوٍين لم يعلم السَّماع بينهما من أقوى القرائن على الانقطاع بينهما ، والأخ حاتم يدرك هذا ، بل إنه يقرره على مسلم ، كما تقدم في المبحث الأول من الفصل الأول ، ويتأكد هذا جداً إذا كان إدخال الراوي بينهما في الحديث نفسه الذي جاء من طريق آخر بالرواية بينهما مباشرة ، كما في هذا الحديث ، ذلك أن إدخال راوٍ بين راوٍين هو دليل على الانقطاع في إسناد جاء بالرواية عنهما مباشرة ، ولو كان السَّماع بينهما ثابتاً معلوماً في أحاديث أخرى .

وهذه مسائل معروفة مقررة ، وعلم السنة حلقة متراقبة ، قواعده يخدم بعضها بعضاً ، الأخ إما أنه لا يقوم على إدراك هذا الترابط ، كما يظهر من بعض ما يطرحه في بحوثه ، فيظهر فيها التناقض جلياً ، وإما أنه يدرك هذا ، لكنه يغمض عينيه في سبيل الاحتجاج على مخالفه في القضية المعينة ، وهذه أعظم من الأولى وأشد خطراً .

إذا تقرر هذا فرواية عروة بن الزبير، عن أم سلمة منقطعة جزماً ، عند البخاري وغيره ، والبحث ينبغي أن يكون حول إخراج البخاري لإسناد منقطع في «صحيحه» .

٢ - رواية عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، وقد أخرج البخاري بهذا الإسناد حديثين ، أحدهما حديث : «بعث النبي ﷺ علينا إلى خالد ليقبض الخمس ...»

الحادي ، والثاني حديث : «غزا رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة» ^(١) .

والبخاري ذكر في ترجمة عبد الله بن بريدة أنه روى عن أبيه بالمعنى ، وسمى البخاري من سمع منه عبد الله بن بريدة ، فهذا يدل على أن البخاري لم يقف على تصريح له بالسماع من أبيه ، ومع هذا أخرج له في «صحيحه» عن أبيه هذين الحديثين ، فدل على أنه لا يشترط العلم بالسماع ، هذا تقرير الاستدلال بهذا الإسناد .

والجواب : أن سماع عبد الله بن بريدة من أبيه معلوم ، فقد جاءت عدة أحاديث فيها التصريح بالسماع ، وهي من طريق علي بن الحسين بن واقد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ^(٢) .

وهذا التصريح وإن كان محل نظر من جهة ثبوته ، فلا بعد أن يكون البخاري اطلع عليه فيما بعد واعتمده ، فعلي بن الحسين بن واقد قد رأه البخاري في حياة شيخه إسحاق بن راهويه ، ولم يكتب عنه ، لأن إسحاق كان سيء الرأي فيه بسبب الإرجاء ، ثم كتب عن إسحاق عنه ^(٣) .

وعلى افتراض أن البخاري لم يقف على هذا التصريح ، أو لم يره صحيحاً ، فلا دلالة في تخرّيجه للحديثين على حكمه باتصال الإسناد ، ويكون السؤال هو :

(١) «صحيح البخاري» حديث (٤٣٥٠) ، (٤٤٧٣) .

(٢) «سنن أبي داود» حديث (٢٥٧٢) ، (٢٨٤٣) ، (٥٢٤٢) ، و«سنن الترمذى» حديث (٢٠) ، (٢٧٧٣) ، (٣٦٩٠ - ٣٦٨٩) ، (٣٧٧٤) ، و«الشیائل المحمدیة» حديث (٢٠) .

(٣) «الضعفاء الكبير» ٣: ٢٢٦ ، و«ثقة ابن حبان» ٨: ٤٦٠ .

كيف أخرج هذين الحديثين بهذا الإسناد وهو منقطع؟ .

٣ - روایة أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي الكوفي ، عن عثمان بن عفان ، أخرج البخاري بهذا الإسناد حديثين ، أحدهما : حديث : «خیرکم من تعلم القرآن وعلمه» ، والثاني : حديث : (حصار عثمان) ^(١) .

وقد نفى شعبة ، وابن معين سماع أبي عبد الرحمن من عثمان ، وروى أحمد نفي شعبة ولم يعترضه بشيء ، وقال أبو حاتم حين سئل عن سماعه من عثمان : «قد روى عنه ، ولم يذكر سماعا» ^(٢) .

وهذا يدل على اكتفاء البخاري بالمعاصرة وإمكان اللقي ، ولا يشترط العلم بالسماع .

والجواب : في هذا الإسناد دليل قوي جدا على أن النقاد يشترطون ثبوت السماع ، فالقرائن قوية على احتمال سماع أبي عبد الرحمن من عثمان ، فكان في زمانه مقرأة للقرآن ، كما أخرجه البخاري تتمة للحديث الأول ، وكان إقراؤه للقرآن بسبب هذا الحديث ، ولفظ الراوي عنه بعد أن ساق المرفوع : «واقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان حتى كان الحجاج ، قال : وذاك الذي أقعدني مقعداً هذَا» ، ومع كل هذا نفى الجمهرة سماعه ، وعمل أبو حاتم ذلك بأنه لم يذكر

(١) «صحيح البخاري» حديث (٥٠٢٧)، (٢٧٧٨).

(٢) «مسند أحمد» ١: ٥٨ ، و«المتخب من علل الخلال» ص ١٢٠ ، و«تاریخ الدوری عن ابن معین» ٢: ٣٠١ ، و«الراسیل» ص ١٠٦ - ١٠٨ ، و«فتح الباری» ٩: ٧٥.

سماعا .

وإخراج البخاري له عن عثمان لا يدل على الاكتفاء بالمعاصرة ، لسبعين :

الأول : جزم البخاري في ترجمة أبي عبد الرحمن السلمي أنه سمع من عثمان ، فقال : «سمع عليا ، وعثمان ، وابن مسعود ... ، عن أبيه»^(١) ، ولا بعد أن يكون البخاري يأخذ بما ورد أنهقرأ على عثمان بن عفان ، وإن كانت الأسانيد فيها مقال^(٢) ، وإلى هذا مال ابن حجر في بحثه سبب إخراج البخاري لهذا الإسناد مع قول الأئمة السابق ذكرهم إنه لم يسمع منه^(٣) ، وإن كان الأخ حاتم لم يحكم النظر في كلام ابن حجر ، فحمله على أنه يقرر على البخاري إخراجه لعاصر لم يصرح بالتحديث عمن روى عنه ، وقد يكون غير البخاري ثبت هذا السماع أيضا ، فقد ذكر أبو عوانة أن أهل العلم من أهل التمييز اختلفوا في سماع أبي عبد الرحمن من عثمان^(٤) ، وذكر الذهبي نفي شعبة لسماعه من عثمان ، ورده^(٥) :

الثاني : على افتراض أن يكون البخاري لا يصحح هذا السماع ، ويريد بما

(١) «التاريخ الكبير» ٥ : ٧٣ ، و«التاريخ الصغير» ١ : ٢٠١ .

(٢) انظر : «علم الدارقطني» ٣ : ٦٠ ، و«معرفة القراء الكبار» ١ : ٥٢ - ٥٧ ، و«سير أعلام النبلاء» ٤ : ٢٦٧ - ٢٧٢ .

(٣) «فتح الباري» ٩ : ٧٦ .

(٤) «إتحاف المهرة» ١١ : ٥٥ .

(٥) «معرفة القراء الكبار» ١ : ٥٤ ، ٥٧ ، و«سير أعلام النبلاء» ٤ : ٢٦٩ .

ذكره في ترجمته بيان ورود السماع فقط - فلا دليل في إخراجه لهذين الحديدين على إثبات السماع بالمعاصرة ، ويبعد جداً أن يخالف البخاري جمهور النقاد الذين نفوا سماعه منه وهو لا يصحح السماع ، فالمتتبع لمخالفات البخاري للجمهور يراه فيها معتمداً على تصريح بالسماع ، وغيره لا يصححه .

بل في الحديث الثاني دليل قوي على أنه يرى هذا الإسناد منقطعاً ، فإنه أخرجه معلقاً ، فالاحتمال القوي أن يكون فعل ذلك لهذا السبب ، نعم يحتمل أن يكون فعل ذلك لاختلاف في إسناده ، لكن الاحتعمال الأول باق .

وعلى هذا فالنظر في سبب إخراج البخاري للحديث الذي رواه مسنداً ، ولم يعلقه ، وهو الحديث الأول ، مع كونه يراه منقطعاً .

٤ - روایة قيس بن أبي حازم : «أن بلا لا قال لأبي بكر : إن كنت إنما اشتريتني لنفسك فأمسكتني ، وإن كنت إنما اشتريتني الله فدعني وعمل الله» . ذكره الأخ حاتم هكذا : حديث قيس بن أبي حازم ، عن بلال بن رباح رضي الله عنه أنه قال لأبي بكر ، ثم ذكر قول ابن المديني : «روى عن بلال ، ولم يلقه^(١) ، ثم استدل بهذا على أن البخاري يكتفي بالمعاصرة ، حيث أخرج لقيس روایة عن بلال ، وهو قد عاصره .

وهذا الصنيع مثال لما ذكرته في الفصل الأول من كتاب «الاتصال

(١) «علل ابن المديني» ص ٥٠ .

والانقطاع» ، من أن كثيراً من الباحثين - ومنهم الأخ حاتم - لا يفرقون بين صيغة : عن فلان أنه قال لفلان كذا ، فهذه صورتها روایة عنه ، وبين صيغة : أن فلاناً قال لفلان كذا ، فهذه حكاية للقصة ، وليست روایة عنه ، فقيس بن أبي حازم لا يروي عن بلال حكايته لوقف جرى بينه وبين أبي بكر ، وإنما قيس يحكي هذا الموقف بنفسه ، فينظر في إدراكه لهذا الموقف وحضوره من عدمه ، وإدراكه لهذا الموقف يعرف بإدراكه لأصحابه ولقيه لهم ، وابن المديني ينفي أن يكون لقي بلالاً ، وحجته ظاهرة ، فإن بلالاً خرج من المدينة إلى الشام بعيد وفاته ﷺ ، ولم يؤذن لأبي بكر ، هذا هو الراجح في ذلك ^(١) ، وقيس قدم المدينة بعد وفاة الرسول ﷺ ^(٢) ، ولم يرد سماعه من بلال ، فالظاهر أنه لم يلقه ، وعلى هذا فالإسناد إذن منقطع ، وثبتت لقيه لأبي بكر لا يكفي للحكم بالاتصال ، إذ هو لا يسند النص عنه ، وإنما يحكي قصة وقعت لبلال معه ، فلا بد من إدراكه لهذه القصة .

لكن النظر لم ينته بعد ، فالسؤال هو : لم أخرج البخاري هذا الإسناد وهو

(١) انظر: «مصنف عبد الرزاق» حديث (١٨٢٧) ، (٢٠٤١٢) ، و«طبقات ابن سعد» ٣ : ٢٣٥ - ٢٣٨ ، و«أعلام الحديث» ١ : ٤٥٦ ، و«المحل» ٣ : ٢٠٢ ، و«سنن البيهقي» ١ : ٤١٩ ، و«سير أعلام النبلاء» ١ : ٣٥٧ ، و«التحقيق في أحاديث التعليق» لابن الجوزي (مسائل الأذان) بتحقيقه ، ص ١٣٤ .

(٢) «تهذيب التهذيب» ٨ : ٣٨٧ .

منقطع؟ .

وأبدأ الآن بالجواب عن هذا السؤال الذي تكرر مع الأسانيد الأربع
كلها، وهو : لم أخرجها البخاري وهي أسانيد منقطعة؟

والجواب عن هذا السؤال يتعلق بقضية لابد أن تكون واضحة في ذهن
القارئ الكريم ، لئلا يلتبس عليه الأمر ، وهي قضية الشرط ، والنزول عن
الشرط ، فإذا عرفنا أن شروط الحديث الصحيح هي ثقة الرواة ، واتصال
الإسناد ، وخلوه من الشذوذ ، والعلل ، لابد أن نضم إلى هذا إدراك أن الالتزام
الدقيق بهذه الشروط بالقدر الذي يصلح لشرط الصحيح أمر غير موجود ، فما
من شرط من هذه الشروط إلا وقد نزل فيه أصحاباً الصحيح عن الشرط ، ولن
أبتعد في شرح ذلك للقارئ عما نحن فيه ، وأعني به شرط اتصال الإسناد ، فلن
أعرّج على النزول عن شرط ثقة الرواة ، وكونهم على شرط الصحيح ، إذ هذا
أمر يعرفه المبتدئة من طلبة علم السنة ، وقد صرّح به مسلم في مقدمته^(١) ،
وتقدم عنه أيضاً في البحث الأول من الفصل الثالث في حكاياته مع أبي زرعة ،
ومحمد بن مسلم بن وارة ، ولن أعرّج أيضاً على شرط الخلو من العلل القادحة ،
فهذا أمر يطول شرحه .

وبالنسبة لاتصال الإسناد فسأتجنب الخوض في التدليس الذي هو تدليس
الراوي عمن سمع منه ، لئلا يتشعب الموضوع .

(١) « صحيح مسلم » ١ : ٥ .

فالحديث هنا سيكون عن قضية الإرسال ، فهو موضوعنا هنا ، وسأحاول تلخيص الكلام فيه بحيث يدرك القارئ بسهولة انتظامه مع القضية العامة ، وهي النزول عن الشروط كلها .

وخلالصة الكلام أن إخراج البخاري لأسانيد قليلة لم يعلم فيها سمع الراوي من روى عنه إنما هو نزول عن شرطه وهو العلم بالسماع ، ولا دلالة فيه مطلقا على أنه لا يشترطه ، فمن الجنابة على هذا الإمام أن تذهب جهوده العظيمة التي تمثلت في الحرص على تتبع السمع ، وفي التزامه بذلك في «صحيحه» ، حتى أنه ربما ذكر أسانيد الغرض منها إثبات السمع^(١) ، وفي إعراضه عن عشرات الأسانيد التي هي على شرط الصحيح لولا عدم العلم بالسماع ، من الجنابة عليه أن تذهب هذه الجهد بمجرد وقوفنا في أثناء مئات الأسانيد على بضعة أسانيد لم يعلم فيها السمع ، مع وجود مخارج صحيحة لها غير كونه لا يشترط العلم به .

وعندما أقول بأنه أخرج هذه الأسانيد القليلة نازلا بها عن شرطه فإني لا أقول ذلك جزاها ، بغرض التخلص منها ، وإنما أقوله اعتقادا على دليل ظاهر جدا ، وخلالصته أننا نجد أسانيد في «صحيح البخاري» ظاهرة الانقطاع بالاتفاق ، ويلزم من استدلال من استدل بإخراج البخاري للأربعة الأسانيد السابقة على أن البخاري لا يشترط العلم بالسماع - أن يكون البخاري لا يشترط

(١) « صحيح البخاري» حديث (١٠) (٤٨٤١-٤٨٤٢)، وانظر: «هدي الساري» ص ١٤ .

الاتصال أصلاً ، وقد وقع إلزام البخاري بهذا فعلاً ، كما سأوضحه ، وأوضح أنه غير لازم له ، فالنزوول عن الشرط مختلف تماماً عن التخلّي عن الشرط .

فقد أخرج البخاري من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «تعرق رسول الله ﷺ كتفاً ، ثم قام فصلّى ولم يتوضأ» ، وعن أيوب ، وعاصم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : «انتشل النبي ﷺ عرقاً من قدر فأكل ، ثم صلّى ولم يتوضأ»^(١) .

ومحمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس ، وإنما سمع من عكرمة عنه ، لم يخالف في ذلك أحد^(٢) .

قال ابن حجر : «اعتُماد البخاري في هذا المتن إنما هو على السندي الثاني... ، وكأن البخاري أشار بإيراد السندي الثاني إلى ما ذكرت من أن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس ، وما له في البخاري عن ابن عباس غير هذا الحديث ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن عيسى بن الطباع ، عن حماد بن زيد ، فأدخل بين محمد بن سيرين ، وابن عباس : عكرمة ، وإنما صح عنده لجيئه من

(١) «صحيح البخاري» حديث (٥٤٠٤ - ٥٤٠٥) .

(٢) «مسائل أبي داود» ص ٤٥٥، و«العلل ومعرفة الرجال» ١: ٤٨٧، ٢: ٥٣٤، و«مسائل صالح» ص ٢٠٧-٢٠٨ ، و«مسائل حرب» ص ٤٥٩، و«تاريخ الدوري عن ابن معين» ٢: ٥٢٠ ، و«علل ابن المديني» ص ٦٠ ، و«المعرفة والتاريخ» ٢: ٥٥ ، و«مسند البزار» ١: ١٨٧ ، و«المراسيل» ص ٧٣ .

الطريق الأخرى الثانية ، فأورده على الوجه الذي سمعه^(١) .

وأخرج البخاري عددا من الأسانيد ، يروي فيها التابعي حكاية وقعت للصحابي مع رسول الله ﷺ ، دون أن يسندها إلى الصحابي ، وقد تقدمت الإشارة في المبحث الثاني إلى قيام الإجماع على أن هذا مرسل غير متصل .

والبخاري يتسامح في هذا إذا كان التابعي معروفاً بالرواية عن الصحابي صاحب القصة ، فالاحتمال الكبير أن يكون أخذها عنه ، مع ضميمة أمر آخر ، لأن يكون هناك طرق أخرى للقصة أو لأصلها في « صحيح البخاري » ، أو خارج « الصحيح » ، أو يكون الحديث المرسل ليس فيه حكم شرعي .

فمن ذلك أنه أخرج من طريق الزهري ، عن عروة أن عائشة أخبرته : « أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله ، اعترض الجنازة »^(٢) .

ثم أعقبه بطريق عراك بن مالك ، عن عروة : « أن النبي ﷺ كان يصلي وعائشة معرضة بينه وبين القبلة ، على الفراش الذي ينامان عليه »^(٣) .

قال ابن حجر : « صورة سياقه بهذا : الإرسال ، لكنه محمول على أنه سمع

(١) «فتح الباري» ٩ : ٥٤٥ .

(٢) « صحيح البخاري» حديث (٣٨٣) ، وانظر: الأحاديث (٣٨٢) ، (٥٠٨) ، (٥١١) ، (٥١٥-٥١٦) ، (٥١٩) ، (٩٩٧) ، (٦٢٧٦) ، (١٢٠٩) .

(٣) « صحيح البخاري» حديث (٣٨٤) .

ذلك من عائشة ، بدليل الرواية التي قبلها ، والنكتة في إيراده أن فيه تقييد الفراش بكونه الذي ينامان عليه ... ، بخلاف الرواية التي قبلها فإن قوله : «فراش أهله» أعم من أن يكون هو الذي ناما عليه أو غيره^(١) .

وأخرج من طريق مالك ، عن وهب بن كيسان قال : «أتي رسول الله ﷺ ب الطعام ومعه رببه عمر بن أبي سلمة ...»^(٢) .

وهذا مرسل ، فإن وهب بن كيسان تابعي ، ولم يحضر القصة ، قال ابن حجر بعد أن تحدث عن الاختلاف فيه على مالك في وصله وإرساله : « وإنما استجاز البخاري إخراجه ، وإن كان المحفوظ فيه عن مالك الإرسال ، لأنه تبين بالطريق الذي قبله صحة سماع وهب بن كيسان ، عن عمر بن أبي سلمة ...»^(٣) .

ويعني بالذي قبله رواية الوليد بن كثير ، عن وهب ، أنه سمع عمر بن أبي سلمة بالقصة ، ورواية محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن وهب ، عن عمر بن أبي سلمة بالقصة^(٤) .

وأخرج من طريق طلحة بن مصرف ، عن مصعب بن سعد ، قال : «رأى

(١) «فتح الباري» ١ : ٤٩٢ .

(٢) «صحيف البخاري» حديث (٥٣٨٧) .

(٣) «فتح الباري» ٩ : ٥٢٤ .

(٤) «صحيف البخاري» حديث (٥٣٧٦ - ٥٣٧٧) .

سعد أَنْ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ ، فَقَالَ ﷺ : هَلْ تَنْصُرُونَ وَتَرْزُقُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ؟»^(١) .

وَتَعْقِبَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ بِأَنَّهُ مُرْسَلٌ^(٢) ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْجَوابِ عَنْ ذَلِكَ : «صُورَتِهِ صُورَ الرَّسُولِ ، إِلَّا أَنَّهُ مُوْصُولٌ فِي الْأَصْلِ ، مُعْرُوفٌ مِنْ رِوَايَةِ مَصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَقَدْ اعْتَدَ الْبَخَارِيُّ كَثِيرًا مِنْ أَمْثَالِ هَذَا السِّيَاقِ ، فَأَخْرَجَهُ عَلَى أَنَّهُ مُوْصُولٌ ، إِذَا كَانَ الرَّوَايَةُ مُعْرُوفًا بِالرِّوَايَةِ عَمَّنْ ذُكِرَهُ ، وَقَدْ رُوِيَنَا فِي «سِنَنِ النَّسَائِيِّ» ... مِنْ حَدِيثِ مَصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ رَأَى ... «فَذَكْرُهُ ، وَقَدْ تَرَكَ الدَّارِقَطْنِيُّ أَحَادِيثَ فِي الْكِتَابِ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ لَمْ يَتَتَّبِعَهَا»^(٣) .

وَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ عَرَافَةِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا أَنَا أَخْوَكَ ، فَقَالَ لَهُ : أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ»^(٤) .

وَتَعْقِبَهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ ، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ بِأَنَّهُ مُرْسَلٌ ، زَادُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ : «فَإِنْ كَانَ

(١) «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ» حَدِيث (٢٨٩٦).

(٢) «الْتَّسْبِيعُ» ص ٢٤٣.

(٣) «هَدِيَ السَّارِيِّ» ص ٣٦٢ ، وَانْظُرْ : «سِنَنَ النَّسَائِيِّ» حَدِيث (٣١٧٨) ، وَ«مَسْنَدُ الْبَزَارِ» حَدِيث (١١٥٩) ، وَ«مَسْنَدُ الشَّاشِيِّ» حَدِيث (٧٠) ، وَ«عَلَلُ الدَّارِقَطْنِيِّ» ٤ : ٣١٤ ، وَ«حَلْيَةُ الْأَلْيَاءِ» ٥ : ٣١٩ ، ٦ : ٨٨ ، ٨ : ٢٩٠ ، وَ«فَتْحُ الْبَارِيِّ» ٦ : ٨٨ ، وَ«النَّكْتُ الْطَّرَافِ» ٣ : ٣١٤ .

(٤) «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ» حَدِيث (٥٠٨١).

يدخل مثل هذا في الصحيح فيلزمه في غيره من المراسيل»^(١).

وأجاب ابن حجر عن الإرسال بأن الظاهر أنه حمله عروة عن حالته عائشة، أو عن أمها أسماء بنت أبي بكر، وأجاب عن الإلزام بقوله: «القصة المذكورة لا تشتمل على حكم متأصل، فوقع فيها التساهل في صريح الاتصال، فلا يلزم من ذلك إيراد جميع المراسيل في الكتاب الصحيح»^(٢).

والجواب عن الإلزام ظاهر، وأما الجواب عن الإرسال ففيه ما فيه، إذ هناك احتمال أن يكون حمله عن تابعي آخر، والبخاري لم يخرجه متابعاً أو شاهداً، فلا مناص من القول بالتسامح في النزول عن الشرط.

فإذا عدنا إلى الأسانيد الأربع الماضية التي أخرجها البخاري مع أن السمع لم يعلم بين التابعي والصحابي، وجدناها لا تخرج عما ذكره من توجيه لما أخرجه البخاري وهو بالإتفاق مرسل، فرواية عروة بن الزبير، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال لها: «إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيشك والناس يصلون» - إنما ذكره البخاري متابعة، والأخ حاتم ارتكب ضرباً من التلبيس على القارئ، إن كان بغير قصد فالإشكال من جهة أنه كشف عن عدم قدرته على النظر في هذه المسائل الشائكة، والروايات المختلفة، فلا يصح له مع هذا أن يتناول هذه المسألة العويصة - مسألة السمع من المعاصر - بالبحث، وإن كان

(١) «التبيع» ص ٥١٤، و«فتح الباري» ٩ : ١٢٤ .

(٢) «فتح الباري» ٩ : ١٢٤ .

هذا بقصد فالأمر أعظم .

فقد ساق هذا الإسناد من «صحيح البخاري» وتكلم عليه بما مفاده أنه حديث أصل ، واستشهاد على ذلك بكلام لابن حجر ، وأنا أسوق الإسناد بتمامه، ليتضح للقارئ هل هو إسناد أصل عند البخاري ، أو متابعة ؟ قال البخاري : «حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة ، عن زينب ، عن أم سلمة رضي الله عنها : «شكت إلى رسول الله ﷺ ، وحدثني محمد بن حرب ، حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي ذكريya الغساني ، عن هشام ، عن عروة ، عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ : «أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة ، وأراد الخروج ، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت ، وأرادت الخروج ، فقال رسول الله ﷺ : إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ، ففعلت ذلك ، فلم تصل حتى خرجت»^(١) .

فالمبتدئ يدرك أن البخاري إنما ساق طريق عروة ، عن أم سلمة مقرونا ، فاعتماده على الطريق الموصول الأول الذي فيه زينب ، وفي السياق كله ما يشعر بأن البخاري يرى الثاني منقطعا وحينئذ ، فلم يثبت السمع بمجرد المعاشرة .

غير أن الأخ حاتم أصر على أن البخاري أخرج الإسناد الثاني - إسناد عروة ، عن أم سلمة - أصلا لا متابعة ، فإنه لما نقل عن ابن حجر أن البخاري أخرج له متابعة ، قال : «مع اعتراف الحافظ أن لفظ الروايتين مختلف ، بل قد

(١) « صحيح البخاري » حديث (١٦٢٦).

رجح الحافظ أنها حديثان مختلفان : أحدهما : في طواف الإفاضة يوم النحر ، والآخر في طواف الوداع ، بل يظهر أن البخاري كان معتمدا على روایة عروة ، عن أم سلمة ، ثم لم يذكر لفظه ، وأحال على لفظ حديث عروة ، عن أم سلمة ، وأورده بإسناده ومتنه كاملا ، إذن فهذا الحديث داخل في أصل موضوع كتاب البخاري ، الذي يشترط فيه الصحة» .

ثم نقل عن الحافظ أن سماع عروة من أم سلمة ممكن غير مستبعد ، فهما من بلد واحد ، وأدرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة .

فالخلاصة من كل هذا أن ابن حجر يقر ويعرف بأن البخاري يكتفي بالمعاصرة لإثبات السماع .

كذا يقرر الأخ حاتم: ابن حجر معترض بأن لفظ الروايتين مختلف ، ويرجح أنها حديثان مختلفان ، أحدهما في طواف الإفاضة يوم النحر ، والآخر في طواف الوداع ، فالبخاري أخرج - إذن - بالإسنادين قصتين مختلفتين ، كلتاهم أصل .

خطأ في الفهم ، ومجازفة في الاستدلال ، أما الاستدلال ظاهر ، فإننا لو افترضنا - جدلا - أن ابن حجر يقرر هذا فهل يصح أن يحاسب البخاري بما يقرره ابن حجر ؟ ولنقطع النظر عن كلام ابن حجر ، وكأننا في العصر الذي قبله : ما صفة إخراج البخاري للإسناد الثاني أصل أم متابعة ؟ المبدئ في هذا العلم - كما قدمت - يدرك لأول وهلة أنه أخرجه متابعة ، وأنه ساق الإسناد

المتصل أولاً ليوضح اعتماده عليه ، وأن الواسطة بين عروة ، وأم سلمة معروفة ، وهي زينب بنت أم سلمة ، وقد ساق الإسناد المتصل في موضع من «صحيحه»^(١) ، وأما الإسناد الذي ليس فيه زينب فلم يخرجه إلا في هذا الموضع ، وساق لفظه من أجل زيادة فيه ، وهي أن أم سلمة لم تصل ركعتي الطواف حتى خرجت ، فإن هذه الزيادة ليست في الإسناد الأول في جميع موضعه ، وهي جزء موقوف من الحديث من فعل أم سلمة .

فظهر من هذا أن البخاري لا غرض له من سوق الإسناد الأول إلا ليبين فيه الواسطة بين عروة ، وأم سلمة ، وأنه تسامح في إخراج الإسناد الثاني لهذا السبب ، لا سيما أن ما فيه من الزيادة موقوف .

وأما الخطأ في الفهم فقد أبعد الأخ حاتم النجعة جداً في فهم مراد ابن حجر ، فليس مراده أنهما قستان مختلفتان ، بالإسنادين المذكورين ، وبيان ذلك أن الدارقطني تعقب البخاري لترجمته الإسناد الثاني - وقد أخرج البخاري عن محمد بن حرب ، عن أبي مروان يحيى بن زكريا الغساني ، عن هشام ، عن عروة ، عن أم سلمة بقصة طوف الوداع - وأنه منقطع ، واستدل الدارقطني على ذلك بأن حفص بن غياث قد رواه عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة بالقصة ، وكذلك رواه أبو الأسود ديتيم عروة ، عن

(١) « صحيح البخاري» الأحاديث (٤٦٤)، (١٦١٩)، (١٦٣٣)، (٤٨٥٣).

عروة ، عن زينب ، عن أم سلمة ^(١) .

فتعقبه ابن حجر في استدلاله برواية حفص بن غياث ، عن هشام بن عروة ، واستظهر ابن حجر خطأ حفص بن غياث أو من دونه على هشام بن عروة ، بذكر زينب في قصة طواف الوداع ، فالمحفوظ عن هشام هو ما رواه الجماعة من أصحابه : يحيى بن زكريا الغساني ، وعبدة بن سليمان ، وعلي بن هاشم ، ومحاضر بن المورع ، بإسقاط زينب .

ثم بين ابن حجر أن الإسناد الذي يرويه هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب ، عن أم سلمة ، إنما هو بقصة أخرى ، وهي تعجل أم سلمة ليلة مزدلفة ، ووصلاتها صلاة الصبح بمكة يوم النحر ، وليس في قصة طواف الوداع، هكذا رواه عن هشام أبو معاوية الضرير ، ورواه معه عن هشام جماعة منهم : وكيع ، ويحيىقطان ، وكذلك رواه أيضاً عن هشام : الثوري ، وابن عيينة ، وعبدة بن سليمان ، وجماعة آخرون ، إلا أنهم اختلفوا في إسناده ^(٢) .

وأما الشق الثاني من استدلال الدارقطني على الانقطاع ، وهو أن أبا الأسود يتيم عروة ، رواه عن عروة ، عن زينب ، عن أم سلمة - فلم يدفعه ابن حجر ، وكيف يدفعه مع قاعدة أن الإسناد المعنون بين راوين ، إذا جاء بزيادة

(١) «التبغ» ٣٥٩ .

(٢) انظر أيضاً: «التمييز» ص ١٨٦ - ١٨٧ ، و«مسند أحمد» ٤٤ : ٩٦ - ٩٨ ، تحقيق الأرناؤط ، حديث (٢٦٤٩٢) .

راو بينها ، فالحكم للزيادة ، حتى وإن كان السماع ثابتا بينهما ، فأما إذا كان السماع غير ثابت - كما هنا - فهو أدل على الانقطاع .

والأخ حاتم قد ذكر هذه القاعدة عن ابن القطان ، كما تقدم هذا في البحث الأول من الفصل الأول ، وإن كان الأخ حاتم لم يضعها في موضعها .

لكن ابن حجر - في معرض كلامه - أوضح أن ما ذكره الدارقطني من الاستدلال بإسناد أبي الأسود عين ما فعله البخاري ، فالبخاري لم يفتئ أنه الإسناد الثاني منقطع ، ولهذا ذكره مقولون بالإسناد المتصل ، فهما لقصة واحدة ، والإسناد الثاني مع انقطاعه ليس بفاحش الانقطاع ، فإن السماع قريب جدا ، معروفة وأم سلمة في بلد واحد ، وأدرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة .

هذا توضيح كلام ابن حجر في «فتح الباري» ، وفي «هدي الساري» .

ومن المناسب هنا أن أذكر حديثا من «صحيح البخاري» صنع فيه البخاري نحو صنيعه في حديث أم سلمة ، والانقطاع فيه مأخوذ من كلام البخاري نفسه ، وليس من تصرفه ، فقد أخرج من طريق الأعمش ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس قصة صاحبي القبرين ، وأخرجهما أيضا من طريق منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، ليس فيه طاوس^(١) ، ومجاهد قد سمع من ابن عباس ، لكن في هذا الحديث بعينه دلت روایة الأعمش على أنه لم يسمعه

(١) «صحيح البخاري» الأحاديث (٢١٦)، (٢١٨)، (١٣٦١)، (١٣٧٨)، (٦٠٥٥).

منه، وقد سأله الترمذى البخارى عن هذا الاختلاف أيهما أصح؟ فقال:

«**حديث الأعمش**»^(١)، وكذا قال الترمذى: «**حديث الأعمش أصح**»^(٢).

وهذا المثال لا يحتاج إلى تعليق، وهو يؤكد ما ذكرته وما سأذكره من أن
البخارى قد يخرج أسانيد وهي منقطعة.

وهكذا يقال في حديثى عبد الله بن بريدة، عن أبيه، فحدثنا بعث
النبي ﷺ على خالد باليمين قصته مشهورة، ساق البخارى في باهها مع
حديث بريدة أربعة أحاديث آخر^(٣)، وحديث عدد غزوات النبي ﷺ آخر
البخارى مع حديث بريدة حديثين آخرين^(٤).

وما يؤكّد انتقاء البخارى لها وإنّ اخراجها لها في الشواهد أن رواية عبد الله
بن بريدة، عن أبيه، نسخة، لم يخرج منها البخارى سوى هذين الحديثين،
وآخرها مسلم خمسة أحاديث، بعضها في الأصول، وبعضها في الشواهد^(٥)،
ورواية سليمان بن بريدة، عن أبيه نسخة أيضاً، ولم يخرج منها البخارى شيئاً،

(١) «العلل الكبير» ١ : ١٣٩ ، و«عمدة القاري» ٣ : ١١٥ ، لكن وقع في «العلل الكبير» أن
الأعمش هو الذي يسقط طاوساً، ولعل الخطأ فيه من الناسخ.

(٢) «سنن الترمذى» حديث (٧٠).

(٣) «صحيح البخارى» الأحاديث (٤٣٤٩ - ٤٣٥٤).

(٤) «صحيح البخارى» الأحاديث (٤٤٧١ - ٤٤٧٣).

(٥) «صحيح مسلم» الأحاديث (٧٩٣)، (٩٧٧)، (١١٤٩)، (١٨١٤)، (١٦٩٥).

مع أنه أقوى من أخيه عبد الله ، وأصح حديثا عند الأئمة^(١) ، وأخرج منها مسلم عشرة أحاديث ، بعضها في الأصول ، وبعضها في الشواهد ، ومن الأصول ما هو من أحاديث الأحكام^(٢) .

وصنيع البخاري في رواية عبدالله بن بريدة، عن أبيه، شبيه بصنعيه في رواية أبي إسحاق، عن سعيد بن جير، فإنه أخرج لأبي إسحاق، عن سعيد بن جير، عن ابن عباس حديثا^(٣) ، وأبو إسحاق معروف بالتدليس، وقد قال: «لا أعرف لأبي إسحاق سِماعاً من سعيد بن جير»^(٤) ، غير أن السبب مختلف، ف الحديث ابن عباس تسامح فيه البخاري لكونه ليس فيه شيء مرفوع صريحاً.

وأما رواية قيس بن أبي حازم قول بلال لأبي بكر ، فيحتمل أن يكون البخاري اعتمد على كون قيس قد لقي أبا بكر - كما تقدم تقريبا - فتسامح فيه ، فإن قيل : إنما يستامح البخاري في مثل هذا : إذا كان الراوي معروفاً بصحة من حكم قضته ، كما في حال مصعب بن سعد مع أبيه ، وعروة بن الزبير مع عائشة ، وليس كذلك بالنسبة لقيس مع أبي بكر - فالجواب - بعد التسليم بهذا - : أن

(١) «تَهذِيبُ التَّهذِيبِ» ٤ : ١٧٤ ، ٥ : ١٥٧ .

(٢) «صَحِيفَةُ مُسْلِمٍ» الْأَحَادِيثُ (٢٧٧) ، (٩٧٥) ، (٦١٣) ، (١١٤٩) ، (١٦٩٥) ، (١٧٣١) ، (١٨٩٧) .

(٣) «صَحِيفَةُ الْبَخَارِيِّ» حَدِيثُ (٦٢٩٩ - ٦٣٠٠) .

(٤) «الْعُلُلُ الْكَبِيرُ» ٢ : ٩٦٥ .

البخاري تسامح فيه لكونه ليس من أصل كتابه ، فهو موقوف من كلام بلال ،
لا ذكر فيه للنبي ﷺ ، وهذا ظاهر.

ويبقى حديث أبي عبد الرحمن السلمي ، عن عثمان ، فهذا يقال فيه ما قاله ابن حجر في قصة خطبة النبي ﷺ لعائشة ، وهو أن الحديث ليس فيه حكم ، وإنما هو في ترغيب في تعليم القرآن ، وفي سياقه ما يدل على أن أبي عبد الرحمن السلمي أخذه عمن يثق به ، فإنه عمل به ، ومن أجله مكث يعلم القرآن من عهد عثمان إلى زمن الحجاج .

فتلخص مما تقدم أن نزول البخاري عن شرط الاتصال ، سواء في الإرسال الظاهر ، أو في الإرسال الخفي ، أو في التدليس عمن سمع منه - في مواضع من «صحيحه» أمر مشهور معروف ، ولم يستوف فيما تقدم ما جرى فيه بحث مع البخاري ^(١) ، والبخاري إنما يفعل ذلك لأسباب تقدم شيء منها ، ومما لم يتقدم أنه قد يخرج أسانيد بعرض نقادها ، كما شرحت ذلك في غير هذا الموضع ، وليس في ذلك كله دلالة على نزول البخاري عن شرط الاتصال .

واما يؤكّد ما نحن فيه - وهو التسامح في شرط الاتصال لسبب - أن مسلماً أخرج أسانيد نزل فيها عن شرطه ، فهل يستدل بها على أن شرطه الذي شرّحه غير معتبر عندة أيضا؟

(١) ينظر : مثلاً : «هدي الساري» ص ٣٥٦ ، ٣٥٨ ، ٣٦٨ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٣٨٢ ، الفصل الثامن ، الأحاديث التي انتقدتها الدارقطني وغيره على البخاري ، الأحاديث (١٨) ، (٢٥) ، (٦٢) ، (٨٧) ، (٩٢) ، (٩٣) ، (١٠٨) .

فمن ذلك أنه أخرج من طريق عكرمة بن عمّار ، حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمّار ، ويحيى بن أبي كثير ، عن أبي أمامة - قال عكرمة : ولقي شداد أبي أمامة ، ووائلة ، وصاحب أنسا إلى الشام ، وأثنى عليه فضلاً وخيراً - عن أبي أمامة قال : قال عمرو بن عبسة ... الحديث^(١) .

ورواية يحيى بن أبي كثير ، عن أبي أمامة منقطعة ، فإنه لم يسمع منه بالاتفاق ، ولم ير أحداً من الصحابة سوى أنس بن مالك رأه رؤية^(٢) ، وهو مشهور بالإرسال ، موصوف بالت disillusion ، فلا تقبل عنعنته عما صرّح به إلا أن يصرّح بالتحديث بنص مسلم ، وساق مسلم روايته لاعتراضه على رواية شداد بن عبد الله .

وأخرج مسلم من طريق يزيد بن حميد أبي التياح ، عن موسى بن سلمة ، عن ابن عباس حديث (البدن المعطوبة) ، ثم أخرجه من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سنان بن سلمة ، عن ابن عباس ، عن ذؤيب أبي قبيصة^(٣) .

وقتادة لم يسمع من سنان بن سلمة ، قال ابن الجيني : «قلت ليحيى بن معين : إن يحيى بن سعيد يزعم أن قتادة لم يسمع من سنان بن سلمة شيئاً أهلهنلي حديث ذؤيب الخزاعي في (البدن) ، فقال ابن معين : ومن يشك في هذا ، أن

(١) « صحيح مسلم » حديث (٨٣٢) .

(٢) « المراasil » ص ٢٤١ - ٢٤٤ ، و« ثقات ابن حبان » ٧ : ٥٩٢ ، و« تهذيب الكمال » ٣١ : ٥٠٦ .

(٣) « صحيح مسلم » حديث (١٣٢٥ - ١٣٢٦) .

قتادة لم يسمع منه ، ولم يلقه ؟^(١) ، وكذا روى ابن أبي خيثمة ، عن ابن معين قوله : «قتادة لم يدرك سنان بن سلمة ، ولم يسمع منه شيئاً»^(٢) .

وقتادة مشهور بالت disillusion ، وما ذكره ابن عبد البر من أن شعبة قد روى هذا الحديث عنه^(٣) ، وعليه فيحتمل أنه قد صرخ بالتحديث ، لأن شعبة كان لا يحمل عنه إلا ما صرخ فيه بالتحديث - لا يفيد شيئاً ، فإن ابن عبد البر ذكر هذا الإسناد معلقاً ، فلابد من النظر في طريقه إلى شعبة ، وقد قال رشيد الدين العطار عن إسناد قتادة ، عن سنان هذا : «وهذا الإسناد غير متصل عند جماعة من أهل النقل ... والعذر لمسلم رحمه الله أنه إنما أخرج هذا الحديث بهذا الإسناد في الشواهد ...»^(٤) .

وأكثر من ذلك ، أن مسلماً ربما نزل عن شرطه في حديث أصل ، فقد أخرج من طريق حميد بن هلال قال : قال أبو رفاعة : «انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب ، قال فقلت : يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه ، لا يدرى ما دينه ، قال : فأقبل على رسول الله ﷺ ، وترك خطبته ، حتى انتهى إلى ، فأتي

(١) «سؤالات ابن الجنيد» ص ٢٨٤ .

(٢) «نصب الرأية» ٣: ١٦٢ .

(٣) «التمهيد» ٢٢: ٢٦٧ ، و«الاستذكار» ١٢: ٢٧٩ .

(٤) «غور الفوائد المجموعة» ص ٢٦١ ، وانظر : «نصب الرأية» ٣: ١٦٢ ، وانظر مثالين آخرين لمسلم من هذا الجنس في «صحيح مسلم» حديث (١٣)، (٩٠١)، و«علل الدارقطني» ٦: ١١٢ ، و«التمهيد» ٣: ٣٠٧ .

بكرسي حسبت قوائمه حديدا ، قال : فقعد عليه رسول الله ﷺ ، وجعل يعلمني ما علمه الله ، ثم أتى خطبته فأتم آخرها^(١) .

وقد قال ابن المديني : «حديث أبي رفاعة :» أتيت النبي ﷺ وهو على كرسي من حديد «رواه سليمان بن المغيرة ، عن أبي هلال ، عن أبي رفاعة ، ولم يلق عندي أبي رفاعة»^(٢) .

وكل الدلائل تشير إلى ما قاله ابن المديني ، فأبوا رفاعة صحابي مقل جدا ، لم يرو عنه سوى حميد بن هلال ، وصلة بن أشيم^(٣) ، وليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث عند مسلم ، والنسائي ، وليس هو معنعا ، فلا يرد احتمال أن يكون حميد بن هلال صرح بالتحديث - فأبدلت الصيغة من بعده ، وحميد بن هلال يظهر من ترجمته أنه يرسل^(٤) ، والأقرب أنه لم يدرك أبي رفاعة أصلا^(٥) .

وفي «صحيح مسلم» أسانيد كثيرة ليست على شرط مسلم في الاتصال ، ويكون أخرجها إما في التابعات ، والشواهد ، أو لم يقصد تخريجها ، وإنما جاءت هكذا في الإسناد ، وهو يريد آخر معه ، وربما اعتذروا عن بعضها بأنها وجدت

(١) «صحيح مسلم» حديث (٨٧٦) ، وأخرجه النسائي حديث (٥٣٩٢) ، وأحمد ٥ : ٨٠ .

(٢) «علل ابن المديني» ص ٨٦ .

(٣) «تهدیب التهذیب» ١٢ : ٩٦ .

(٤) «تهدیب التهذیب» ٣ : ٥٢ .

(٥) انظر : «التابعون الثقات الذين تكلم في سماعهم من الصحابة» ص ٣٨٩ - ٣٩١ .

موصولة خارج «صحيحه»، وقد أوردها رشيد الدين العطار في كتابه : «غدر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأسانيد المقطوعة» .
ويبقى النظر الآن في الدليلين اللذين ذكرهما الأخ حاتم ، مستدلاً بهما على
أن شرط البخاري هو الاكتفاء بالمعاصرة كمسلم :
أحدهما : احتجاج البخاري في «صحيحه» بالكتابة ، والمناولة ، والوجادة ،
وذكر أمثلة لذلك ^(١) .

واستدلله بمثل هذا يدل على استشعاره بضعف ما وجد في «صحيح
البخاري» مما يصلح دليلاً له ، وذلك بعد استقراء ثمانى سنوات ، فهذا الباب لا
علاقة له بالمسألة محل البحث ، وهي الرواية بين متعاصرين لم يعلم بينهما اللقاء ،
وبيان ذلك أن من يشترط العلم باللقاء ، إنما دفعه لذلك الاحتمال القوي بوجود
واسطة بينهما ، لشروع الإرسال ، فإذا انتفى هذا بكتابة ، أو بمناولة ، أو بوجادة ،
زال ما يخشى من الإرسال ، ولم يبق الأمر محتملاً .

الثاني : أن جماعة من الأئمة نفوا سماع بعض الرواية من بعض في أسانيد
هي في «صحيح البخاري» ، وذكر الأخ حاتم : أبا داود ، وأبا حاتم ،
والإسماعيلي ، والدارقطني ، والعقيلي ، وابن مردويه ، وأبا مسعود الدمشقي ،
وابن عبد البر ، والخطيب ، والحازمي .

(١) «صحيح البخاري» كتاب (العلم) (باب ما يذكر في المناولة ، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى
البلدان) ١: ١٥٣ ، وحديث (٢٨١٨) ، وانظر : « موقف الإمامين » ص ١٣٢ .

ثم قال موجهاً الاستدلال بهذا الدليل :

«فهؤلاء العلماء - وفيهم بعض أعرف الناس بـ «صحيح البخاري» ، كالإسماعيلي ، والدارقطني ، وأبي مسعود الدمشقي - لو كان متقرراً عندهم أن البخاري يشترط العلم بالسماع ، لما تجرؤوا على انتقاد بعض أحاديث «صحيحة» بعدم السماع ، لمجرد أنهم لم يقفوا على ما يدل على السماع ، مع قرائن عدم السماع التي لاحت لهم ، لأنهم أولاً أعرف الناس بمكانة البخاري ، وعظيم اطلاعه على السنة وأسانيدها ، وأحوال رواتها وأخبارهم ، ولأنهم ثانياً أدرى الناس بالأدب العلمي القائل : من علم حجة على من لم يعلم ، وأن عدم العلم لا يدل على العدم ، لذلك فإني أعود لأقول : لو كان متقرراً عند أولئك العلماء أن البخاري يشترط العلم باللقاء ، لما نازعوا علمه لمجرد عدم علمهم» .

ثم ذهب يضرب أئمة السنة بعضهم ببعض ، ويغمز الأئمة المتأخرین بعدم الأدب مع البخاري و «صحيحة» .

والأخ حاتم وهو يسرد هؤلاء الأئمة ويشرح وجه الاستدلال - لبَّس على القارئ مرتين :

الأولى : قوله إن هؤلاء الأئمة كلهم يتعقبون البخاري في كلامهم على الأسانيد التي عزى إليها ، وليس الأمر كذلك ، فإن أبا داود ، وأبا حاتم معاصران للبخاري ، يتكلمان على الأسانيد من حيث هي ، لا بخصوص تعقب على البخاري ، وهذا موجود في كلام أئمة قبل البخاري ، ينفون سماع رواة من آخرين ، وأسانيدهم في «صحيح البخاري» ، كشعبة ، وبيهقي القطان ، وأحمد ،

وابن معين ، وغيرهم .

الثانية : قوله إن هؤلاء الأئمة نفوا السماع لعدم العلم به ، مع قرائن لاحت لهم رجحت النفي عندهم ، ولو ترجح الإثبات لأثبتوه ، وفي علمهم أن البخاري أثبت السماع مع عدم العلم به ، لأن القرائن التي لاحت له رجحت ثبوت السماع .

هكذا تلاعب بالألفاظ ليتم له الاستدلال بهذا الدليل ، وهو إن كان فعل ذلك لأن هذا مبلغ علمه فالخطب سهل ، غاية ما في الأمر أن نقض هذا الاستدلال سيوضح له وللقارئ ضعف قدرته على تناول هذه المسألة الجليلة ، وضعف استقرائه ذي الشان سنوات ، وإن كان فعله بقصد وسبق إصرار فهنا مكمن الخطورة .

ولا أظني بحاجة إلى تكليف في نقض الاستدلال ، فالأمر واضح للقارئ ، فالاستدلال إنما يتم إذا كان البخاري أخرج هذه الأسانيد والتصريح بالسماع فيها غير موجود ، والأمر فيها دائر مع القرائن فقط .

أما إن كان البخاري أخرجها مع وجود التصريح بالسماع ، فكيف يقال : إنهم نقدوها لعدم وقوفهم على ما يدل على السماع ، مع قرائن عدم السماع التي لاحت لهم ، وأنهم علموا أن البخاري أخرجها مع عدم علمه بالسماع ، لأن القرائن التي لاحت له رجحت ثبوت السماع ؟ .

والأسانيد التي عزى إليها الأخ حاتم أكثرها فيها التصريح بالسماع في

«صحيح البخاري» ، وبعضاها فيه التصريح خارج «ال الصحيح» ، ومن هذه الأسانيد ما فيه ذكر واسطة ، ورجحها المتقد ، فليس البحث في أصل السماع ، وإنما هو في حديث بعينه ، وقد ظهر لي أن الأخ حاتم لا يقوم على التفريق بين هذا وهذا ، ومنها ما أخطأ فيه الأخ حاتم ، فلم يخرج به البخاري شيئاً ، لكن الأخ حاتم رأى اسم البخاري وارداً في بحث السماع فظن أنه في «ال الصحيح» ، ولم يراجع ، ولو لا خوف الإطالة لبيت هذا كله .

وحيئذ فلم انتقد هؤلاء الأئمة ما انتقدوه من الأسانيد بنفي السماع مع وجود التصريح بالسماع ؟

الجواب سهل جداً ، يدركه كل طالب علم ، وملخصه أن اشتراط العلم بالسماع ليس معناه قبول كل سماع ورد ، إذ يبقى التمحيق والنقد ، أي يبقى اجتهاد الناقد في صحة ما ورد ، فالبخاري في هذه الأسانيد يرى صحة السماع ، ومنتقدوه يرون عدم صحته ، كما أن البخاري يعتقد أسانيد بنفي السماع ، مع وروده ، لعدم صحته عنده ، فمن ذلك قوله في ترجمة أبي لقمان الحضرمي :

«سمع أبو هريرة ، قال ابن مهدي ، وابن صالح : حدثنا أبو لقمان ، عن عبد الله ، عن أبي هريرة ، وهذا أصح ...»^(١).

وهذا كله في منتقدي «ال الصحيح» الذين جاءوا بعده ، وأما النقاد الذين تكلموا على الأسانيد من حيث هي فقد يكون لهذا السبب ، وهو الأكثر ، وقد

(١) «التاريخ الكبير» ٩: ٦٦ ، وانظر : «الجرح والتعديل» ٩: ٥٤ .

يكون لأنهم لم يقفوا على السماع أصلاً ، لكن ليس كلامهم على إخراج البخاري،
فإفحامهم هنا غلط ابتداء .

و قضية ورود السماع و تخطيته قضية ضخمة جداً ، وهي أهم سبب
لاختلاف النقاد في السماع ، وقد رأيت من الأخ حاتم عدم تصور كاف لها ،
فأثر ذلك على أرائه في كتابه هذا ، كما أثر عليه بصورة أكثر وضوحاً في كتابه
المطول في (المرسل) .

وعلى هذا قوله : «لو كان متقرراً عند أولئك العلماء أن البخاري يشترط
العلم باللقاء ، لما نازعوه علمه ، لمجرد عدم علمهم» - كلام مضطرب لا معنى
له ، فإن السماع معلوم للبخاري ، وهو لاء الأئمة من ينتقد البخاري قد علم
ورود السماع ، فهو ينقد «صحيح البخاري» ، والسمع فيه ثابت كما تقدم آنفاً ،
لكن السماع لا يثبت بمجرد وروده ، فاحتمال منازعاتهم له باقية ، واجتهادهم
مسألة أخرى غير مسألة ورود السماع والوقوف عليه .

وسأكتفي هنا بذكر مثالين من الأسانيد التي انتقدتها الأئمة ، وعزى إليها
الأخ حاتم ، أحد هم نقد إمام للإسناد من حيث هو ، وليس تعقباً على البخاري ،
وهو إسناد زهرة بن عبد القرشي ، عن ابن عمر ، فقد أخرج البخاري من
طريق ابن وهب ، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن زهرة بن عبد ، عن جده عبد
الله بن هشام - وكان قد أدرك النبي ﷺ ، وذهبت به أمّه زينب بنت حميد إلى
رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله بابي ، فقال : هو صغير ، فمسح رأسه ،
ودعا له - ، وعن زهرة بن عبد أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى
السوق فيشتري الطعام ، فيلقاه ابن عمر ، وابن الزبير رضي الله عنهم ، فيقولان

له: أشركنا ، فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة...^(١) الحديث .

فهذا تصريح بسماع زهرة من ابن عمر ، لكن أبي حاتم توقف في سماعه منه ، فنقل عنه ابنه قوله : «أدرك ابن عمر ، ولا أدرى سمع منه أم لا»^(٢) .

وتوقف أبي حاتم يحتمل أن يكون لعدم وقوفه على هذا السمع إ فإنه - كما تقدم - يتكلم على الإسناد من حيث هو ، وليس معرض مناقشة ، وليس البخاري ، فلا يجزم بوقوفه عليه ، ويحتمل أن يكون وقف عليه ويراه خطأ ، فقد قال الإمام علي عن الزيادة في آخر الحديث ، وهي قوله : «فيلقاء ابن عمر ...» الخ ، رواه الحلق ، فلم يذكر أحد هذه الزيادة إلى آخرها إلا ابن وهب «^(٣)» .

وهذا المثال حقه أن يكون دليلاً على أن الأئمة يسترطون التصريح بالتحديث ، فزهرة مدني ، وقد أدرك ابن عمر ، وهو مدني ، ورث عنه ، ومع هذا يقول أبو حاتم هذه الكلمة .

والمثال الثاني نقد إمام لإسناد متعقباً البخاري في ذلك ، فقد أخرج البخاري من طريق مسروق قال : حدثني أم رومان ، وهي أم عائشة رضي الله عنها - قالت : «بینا أنا قاعدة أنا وعائشة ...» الحديث في قصة الإفك^(٤) ،

(١) «صحیح البخاری» الأحادیث (٢٥٠١ - ٢٥٠٢)، (٦٣٥٣)، (٧٢١٠).

(٢) «الجرح والتعديل» ٣: ٦١٥، و«المراسيل» ص ٦٥.

(٣) «فتح الباری» ٥: ١٣٦.

(٤) «صحیح البخاری» حدیث (٤١٤٣).

فاعتراضه الخطيب البغدادي بأنه وهم ، فأم رومان ماتت في العهد النبوي ، ولم يدركها مسروق ، وكذا حكم على هذا الإسناد بالإرسال جماعة قبل الخطيب وبعده^(١).

وانتصر للبخاري جماعة آخرون منهم ابن القيم ، وابن حجر ، وبينوا أن ما ذكر من وفاة أم رومان في العهد النبوي إسناده ضعيف ، وال الصحيح أنها ماتت بعد وفاته ص ٣٤٨ بمدة ، كما جزم به البخاري وغيره^(٢).

(١) «رجال صحيح البخاري» ٢: ٨٥٩ ، و«زاد المعاد» ٣: ٢٦٦ ، و«جامع التحصيل» ص ١ ، ٣٤ و«تحفة التحصيل» ص ٢٢٩ ، و«فتح الباري» ٧: ٤٣٨ .

(٢) «التاريخ الصغير» ١: ٣٦ - ٣٧ ، و«زاد المعاد» ٣: ٢٦٦ ، و«فتح الباري» ٧: ٤٣٨ ، و«هدي الساري» ص ٣٧٣ ، و«الإصابة» ١٢: ٢٠٩ .

الفصل الرابع

وقفة مع استدلال الأخ حاتم واستقرائه

تقدّم في ثنایا هذا البحث التنبیه على طریقة الأخ حاتم في الاستدلال ، وکثرة تناقضه فيما یستدل به ، وأیضاً بیان قیمة استقراءاته التي یستند إليها .

وقد خطر في بالي أن أخصص هذا الفصل لهذه القضية ، نصحاً للأخ حاتم نفسه ، وتنبیها لغیره أيضاً .

ولن أبعد كثيراً في عرض نموذج من صنیعه ، ففي الأسانید التي تقدم ذكرها في نهاية الفصل الماضي وهي الأسانید التي ذكر الأخ حاتم أن الأئمة انتقدوها على البخاري ، و فعلوا ذلك لأنهم يدركون أنه لا يشترط العلم بالسماع ، وإلا لما نازعوه علمه – في هذه الأسانید نموذج حي يبرز طریقة الأخ حاتم في الاستدلال ، كما یظهر قیمة استقرائه .

فهذه الأسانید منها ما هو من روایة مدلس ، وهو إسناد الحسن البصري ، عن أبي بكرة ، وقد أخرج به البخاري أربعة أحادیث ^(١) ، تعقبه فيها الدارقطني بأنه لم یسمع من أبي بكرة ^(٢) ، ومنها ما هو من روایة كثیر الإرسال عن المعاصرین ، وهو إسناد سالم بن أبي الجعد ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ،

(١) «صحيح البخاري» حديث (٤٤٢٥، ٢٠٧٤، ١٠٤٠، ٧٨٣).

(٢) «التابع» ص ٣٢٣ حديث (٩١ - ٨٨).

وقد أخرج به البخاري حديثا واحدا^(١) ، تعقبه فيه الدارقطني كذلك^(٢) .

والأخ حاتم يذكر أن الأئمة الذين تعقبوا البخاري إنما تعقبوه لأنهم لم يقفوا على ما يدل على السمع ، مع قرائن عدم السمع التي لاحت لهم ، وأنهم فعلوا ذلك لأنهم يعلمون أن البخاري ليس من مذهبة اشتراط العلم بالسماع ، وإلا لما نازعوه ، ولسموا له ، استنادا إلى القاعدة العلمية : من علم حجة على من لا يعلم .

فإذا كان الأخ حاتم يقرر هذا مع مثل الحسن البصري فقد ظهر أنه لا يدري ما يقول ، وأن همه حشد الأدلة والتهويل فيها ، ما يصلح وما لا يصلح ، إذ من المتفق عليه - وقرره مسلم ، والأخ حاتم معترض بذلك - أن المدلس لا يكفي في حقه المعاصرة ، وإمكان اللقي ، بل لابد من ثبوت التتصريح بالتحديث ، وعلى طريقته ينفرط عقد المسألة ، ولا ينضبط محل النزاع ، وقد أكثر من هذا الصنيع ، يستدل بنصوص لو تم له الاستدلال بها صار ما نقله مسلم من الإجماع على التفتیش عن المدلس منتقصا ، فهو يستدل بنصوص لدفع ما يذهب إليه خصميه ، وفي الاستدلال بها نقض لقول قد وافق عليه ، يفعل ذلك تعمدا أو عدم إدراك لما يقع فيه .

وما يؤكّد وقوعه في التناقض في هذه القضية أن أحاديث الحسن البصري ،

(١) « صحيح البخاري » حديث (٣٠٧٤) .

(٢) « التتبع » ص ٢١٤ حديث (٣٠) .

عن أبي بكرة ، التي استدل بها هنا على أن البخاري لا يشترط العلم بالسماع ، قد استدل بها في بحث آخر له في (المسل الخفي) ، على النقيض من استدلاله بها هنا ، فقد استدل بها هناك على أن المدلس إذا كان يرتكب أحد نوعي التدلisis ، وهو الرواية عن المعاصر الذي لم يلقه ، ثم صرّح هذا المدلس بالتحديث عن شيخ له مرة واحدة ، فإن عننته بعد ذلك عن هذا الشيخ مقبولة ، ولا أثر لتدليسه .

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث أن البخاري أخرج حديثاً واحداً صرّح فيه الحسن بالتحديث من أبي بكرة ، وبه أثبت ابن المديني والبخاري سماعه من أبي بكرة ، ثم أخرج بهذا الإسناد ثلاثة أحاديث أخرى يعنّن فيها الحسن ، ولا يصرّح بالتحديث .

فأحاديث الحسن عن أبي بكرة أخرجها البخاري مع عدم علمه بالسماع ، والأئمة نقشوه وهم يعلمون أنه لا علم له بالسماع ، وهذه الأحاديث نفسها قد أخرجها البخاري بعد أن علم بالسماع وثبت عنده في بعضها ، الأول قرره الأئمّة حاتم في بحثه هنا ، والثاني قرره في بحث (المسل الخفي) ، وهو أحد أعمدته في الاستدلال ، بل يظهر من سياقه أنه أهمها .

والعجب أنه أخطأ في الاستدلال بهذه الأحاديث في الموضعين ، فلا يصلح الاستدلال بها لا لهذا ولا لذاك ، أما الخطأ في الاستدلال بها هنا فقد تقدم آنفاً إيضاحه ، وأن البخاري إنما أخرجها للعلم بالسماع ، وثبوته عنده ، ومن ناقش البخاري يعرف أن البخاري على علم بالسماع ، فهو في «صحيح

البخاري» فلا دلالة في تخرير البخاري لها ، ولا في مناقشة الأئمة للبخاري فيها على أن البخاري لا يشترط العلم بالسماع .

وأما الخطأ في الاستدلال بها على قبول عنونة المدلس إذا كان بالصفة المتقدمة فأجده مضرطاً للحديث عنه هنا ، وإن كان خارج مسألتنا ، وذلك لأنين لآخر حاتم أولاً ، ثم للقارئ ثانياً مقدار ضعف الإنسان ، مهما بلغ في العلم ، أو لنقل : مهما تعامل ، وأحاط نفسه وبحوته بهالة من الثناء والإعجاب ، فإن الآخر حاتم قد ضرب من هذا بسهم وافر ، وسيتضح له أيضاً أن الاستقراء لا يقاس بالزمن ، وإنما يقاس بالنتيجة التي أدى إليها ، وهو ما فتئ في بحثه هذا يكرر ضعف استقراء الأئمة المتأخرين لصنيع أئمة النقد ، وخاصة لـ «صحيح البخاري» في رواية المعاصر إذا لم يصرح بالتحديث ، هذا إن كانوا قد استقرؤوا ، وأنه وحده الذي قام بالاستقراء الصحيح ، فأجدها مناسبة أن أنقل كلامه - رغم طوله - في الاستدلال بإخراج البخاري لأحاديث الحسن ، عن أبي بكرة ، على قبول عنونة المدلس إذا كان تدليسه بالصفة المتقدمة ، ثم أعلق عليه .

قال الآخر حاتم - وقد حذفت حواشى النص - :

مسألة سماع الحسن من أبي بكرة : نفى بعض الأئمة مثل يحيى بن معين ، أن يكون للحسن سماع من أبي بكرة ، وأثبت السماع غير واحد أيضاً ، منهم الإمام البخاري ، وشيخه علي بن المديني ، كما أذكره لك الآن إن شاء الله تعالى .

والملهم هو أن دليل البخاري وعلي بن المديني على ثبوت سماع الحسن من أبي بكرة دليل واحد ، صح عندهما عن الحسن تصريحه فيه بالسماع من أبي بكرة .

فقد أخرج البخاري في صحيحه حديثاً صرحاً في الحسن بالسماع من أبي بكرة ، ثم نقل عقب الحديث مقالة لشيخه علي بن المديني ، أنه قال : «إنما صرحتنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث» .

فانتبه إلى الحصر الواضح في عبارة علي بن المديني : «إنما صرحتنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث» .

ومعنى هذا الحصر : أن الحسن لم يصرح بالسماع من أبي بكرة ، فيما صر عنه ، إلا في ذلك الحديث الذي قال عقبه علي بن المديني عبارته السابقة.

وهذا يعني أن بقية أحاديث الحسن عن أبي بكرة المعنونة ليس لها في الدنيا طريق يصرح فيه الحسن بالسماع ! عند علي بن المديني .

هذا ما يدل عليه حصر علي بن المديني لدليل السماع في ذلك الحديث الواحد ، ورضاء البخاري عن ذلك ، واستدلاله به .

فإذا وجدنا - بعد ذلك - أحاديث للحسن عن أبي بكرة ، يرويها الحسن بصيغة (عن) ، وخرجنا هذه الأحاديث ، فلم نجد في شيء من طرقها تصريح الحسن بالسماع ، قطعنا الأمل بوجود طريق يصرح فيه الحسن بالسماع في تلك الأحاديث ، لأنه بذلك يكون قد وافق جهودنا حكم إمامين حافظين مطلعين على السنة ، هما علي بن المديني ، والبخاري ... وأعظم بهما !!

وعلى كل حال ، فهذا يدل على أن البخاري على رأي شيخه : في ثبوت سماع الحسن من أبي بكرة ، وفي دليله على هذا السماع ، وأنه لم يثبت عند

البخاري أن الحسن صرخ بالسماع من أبي بكرة إلا في ذلك الحديث الواحد.

فلو كان الحسن مردود العنونة عند البخاري ، ما الواجب على البخاري فعله مع بقية أحاديث الحسن المعنونة التي يرويها عن أبي بكرة رضي الله عنه ؟

لأشك أن الواجب عليه فعله مع هذه الأحاديث هو ردها وعدم قبولها ، وعدم إخراجها في صحيحه ، لأنها أحاديث معنونة للحسن ، لم يصرح الحسن بالسماع في شيء من طرقها ، كما شهد بذلك علي بن المديني ، ورضيه البخاري .

لكن البخاري أخرج في صحيحه ، سوى الحديث الذي صرخ فيه الحسن بالسماع ، ثلاثة أحاديث أخرى ، يرويها الحسن عن أبي بكرة ، بصيغة (عن) !

هذا يدل على أن البخاري لا يتطلب لعنونات الحسن - بعد ثبوت اللقاء مرة - تصرح بالسماع .

وهذا يقطع بأن الحسن البصري مقبول العنونة عند الإمام البخاري !

وهذه نتيجة التتائج !!

وإذا كان علي بن المديني - والإمام البخاري يوافقه - على أن الحسن لم يصرح بالسماع من أبي بكرة إلا في حديث واحد ، هو الحديث الذي قال علي بن المديني عقبه العبارة المذكورة آنفا .

إذا كان ذلك .. ثم بعد التنقيب الشديد ، والبحث المتقصي ، والسبير الدقيق ، وجدنا أحاديث أخرى فيها تصريح الحسن بالسماع من أبي بكرة ، وهي - في الثابت منها -

Hadith أخرجه أبو داود ، والنسائي ، والبيهقي في «السنن الكبرى» .
وHadith ثان : أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ، وابن أبي شيبة في «مسنده» ، وابن عدي في «الكامل» .

وأثر ثالث : أخرجه الإمام أحمد في «مسائل صالح» ، والبلاذري في «أنساب الأشراف» ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» .

هذه أحاديث ثلاثة ثبت فيها تصريح الحسن بالسماع من أبي بكرة رضي الله عنه ، وهي سوى الحديث الذي حصر علي بن المديني فيه طريق معرفة سماع الحسن من أبي بكرة ، ووافقه الإمام البخاري على ذلك !!

فبعد أن وجدنا هذه الأحاديث ، يكون عدد ما ثبت عن الحسن التصريح فيه بالسماع : أربعة أحاديث .

فإذا وقفنا بعد ذلك على مجموعة أخرى من أحاديث الحسن عن أبي بكرة ، مروية بالعنونـةـ بـيـنـهـماـ ، فإنـاـ سـوـفـ نـعـلـمـ عـلـمـاـ «ـيـشـبـهـ الـيـقـيـنـ»ـ أنـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ المعـنـونـةـ بـيـنـهـماـ لـاـ وـجـودـ لـطـرـيقـ مـنـ طـرـقـهاـ فـيـ التـصـرـيـحـ بـالـسـمـاعـ ،ـ وـلـاـ سـيـلـ إـلـىـ وجودـ ذـلـكـ !!

أقول ذلك ... لأنـاـ بـعـدـ حـصـرـ ماـ صـرـحـ الـحـسـنـ بـسـمـاعـهـ مـنـ أـبـيـ بـكـرـةـ فـيـ حـدـيـثـ وـاحـدـ ،ـ كـمـاـ نـصـ عـلـيـهـ فـيـلـسـوـفـ الـحـدـيـثـ ،ـ وـطـبـيـيـهـ فـيـ عـلـلـهـ :ـ عـلـيـ بـنـ الـمـدـيـنـيـ ،ـ ثـمـ يـوـافـقـهـ عـلـيـ ذـلـكـ :ـ شـيـخـ الصـنـعـةـ ،ـ وـسـيـدـ الـمـحـدـثـيـنـ الـإـمـامـ الـبـخـارـيـ .ـ

بعدـ هـذـهـ الـحـصـرـ مـنـ هـذـيـنـ الـإـمـامـيـنـ ،ـ إـذـاـ نـدـ عـنـ حـفـظـهـماـ غـيرـ مـاـ حـدـيـثـ

صرح فيه الحسن بالسماع ، وإذا عزب عن علمهما ذلك ، أو سهيا عنه ، فلا أظن أن الأمر يتجاوز تلك الأحاديث التي إنما تم الوقوف عليها بعد زمن طويل من الجهد الجهيد .

أعني : أن تلك الأحاديث التي صرحت فيها الحسن بالسماع من أبي بكرة ، الزائدة على ذلك الحديث الواحد الذي حصر علي بن المديني والبخاري التصريح بالسماع فيه ، هي وحدها ، ولا حديث سواها يوجد في الدنيا ، صرحت فيه الحسن بالسماع من أبي بكرة رضي الله عنه .

ولو أني لم أجد تلك الأحاديث الزائدة ، التي صرحت فيها الحسن بالسماع من أبي بكرة ، ثم احتججت بكلام علي بن المديني وموافقة البخاري له ، على أنه لا وجود لحديث يصرح فيه الحسن بالسماع من أبي بكرة مطلقا .. إلا في ذلك الحديث الواحد ، لما ألمحت لقولي عائبا ، إذ كفى بهذين الإمامين ، وأمراً يتفقان عليه ، أن يكون العلم اليقين ! لكن الله شاء أن نعرف أنه هو وحده عالم كل شيء ... سبحانه !!

فإذا وجدت تلك الأحاديث ، اتسع حصر ذينك الإمامين لما صرحت فيه الحسن بالسماع من أبي بكرة ، ليشمل تلك الأحاديث في حصره ، وبقيت بقية أحاديث الحسن عن أبي بكرة المعنونة مجزوما على أنه لا وجود لطريق من طرقها يذكر فيه السماع .

بل حصر الإمامين ، مع استدراك العبد الفقير عليهم ، مع التوسيع في تحرير الأحاديث المعنونة ، وبقائهما مع ذلك التوسيع معنونة ، ذلك كله لا يدع

للمتنطبع أن يمارس هو ابنته ، بطرح احتمال وجود طريق من طرق الأحاديث المعنعة فيه تصريح بالسماع ... والحمد لله على ذلك !!

أقول ذلك : لأنني أريد الاحتجاج بتصحيح جماعة من الأئمة ، لأحاديث معنعة للحسن عن أبي بكرة ، على أن الحسن مقبول العنعة عندهم ، لأن تصحيحهم تلك الأحاديث مع عدم وجود طريق لها يصرح الحسن فيه بالسماع ، يعني : أنهم لم يتوقفوا في قبول عنعته طلباً للسماع ، وهذا يعني أنهم حملوا عنونة الحسن على الاتصال ، ولم يساورهم شك في قبولها ...

وعلي بن المديني ، والبخاري : كل واحد منها حجة بنفسه في هذا العلم ، وقد حصروا ما صرحاً فيه الحسن بالسماع من أبي بكرة في حديث واحد . ثم وجد العبد الفقير أنه قد فاتها شيء ، وأقام البينة على ذلك ، فيما ستراه إن شاء الله تعالى ، إن يسر الله إتمام البحث .

فالذى يريد ادعاء وجود أحاديث فاتت : حجتي الإسلام ، وجهد العبد الفقير ، فعلية البينة ، وإلا كان دعياً في هذا العلم ، إذ لم تكن الدعاوى الفارغة يوماً ، والاحتمالات المأخوذة من الهباء ، والكلام الذي لم يسبق جهداً ، طاعناً على العلم ، مشككاً في الجهد الذي سبقته جهود ، انتهى ما أردت نقله من كلام الأخ حاتم .

وهكذا بجرة قلم حرم الأخ حاتم على غيره أن يستقرئ ، فقد انتهى العلم إليه ، وحين تكرم وأبدى احتمالاً أن يقف غيره على مالم يقف عليه من أحاديث

صرح فيها الحسن بالتحديث لم تطاوشه نفسه ، فعاد فوصفه بأنه احتمال ساقط ، ووجه الغرابة هنا أنه أباح لنفسه أن يستدرك على إمامي الصنعة : ابن المديني والبخاري ، فلما انضم إليهما واكتملت رؤوس المثلث : ابن المديني ، والبخاري ، والأخ حاتم - جفت الأقلام ، وطويت الصحف .

ومع ما تقدم فإن كلامه كله خطأ في خطأ ، ضعف في الفهم ، وقصور في الاستقراء ، فقد بني الدليل على أن قول ابن المديني : «إذا صح عندنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث» ، وموافقة البخاري على ذلك - يعني أنها لم يقفا على حديث آخر يصرح فيه الحسن بالتحديث من أبي بكرة ، والنص لا يفيد ذلك أبدا ، وإنما معناه أن ثبوت التصريح بالتحديث وصحته كان الاعتماد فيه على هذا الحديث بهذا الإسناد ، فإذا ورد تصريح بالتحديث في غير هذا الحديث ، وكانت الأسانيد دونه في القوة ، لم يمنع ذلك من قبولها ، لأنها وردت في الاعتضاد ، فitisماح فيها .

وعليه فاستدركه على ابن المديني ، والبخاري ، وجعجعته في ذلك لا معنى له مطلقا .

وهذا المعنى الذي ذكرته هو الذي يفهم من ظاهر العبارة وسياقها ، لو لم نعثر على أحاديث اطلع فيها البخاري على تصريح الحسن بالتحديث ، فكيف إذا كان هناك أحاديث تبين فيها أن البخاري وقف على التصريح بالتحديث ؟ فكيف إذا كان بعضها في «صحيح البخاري» نفسه ، وقد فات الأخ حاتم ذلك ؟

هنا تتضح قيمة استقراءاته ، ودعاويه العريضة .

فقد ذكر أن البخاري أخرج ثلاثة أحاديث غير الحديث الذي صرخ فيه الحسن بالتحديث ، ونقل البخاري بعده كلمة ابن المديني ، والأحاديث الثلاثة أخرجها البخاري بالعنونة ، وهذا الذي قاله غير صحيح ، فأحد الأحاديث الثلاثة وهو حديث الحسن ، عن أبي بكرة في صلاة الكسوف ، أخرجه البخاري في موضع من طرق عن يونس بن عبيد ، عن الحسن بالعنونة^(١) ، وفي الموضع الثاني تحدث البخاري عن الاختلاف على يونس بن عبيد في لفظة من الحديث ، وهي قوله : «ولكن الله تعالى يخوف بهما عباده» ، فذكرها حماد بن زيد ، ولم يذكرها عبد الوارث ، وشعبة ، وخالد بن عبد الله ، وحماد بن سلمة ، ثم ذكر متابعيين لحماد بن زيد في شيخ شيخه ، قال البخاري : «وابتعه أشعث ، عن الحسن ، وتابعه موسى ، عن مبارك ، عن الحسن قال : أخبرني أبو بكرة ، عن النبي ﷺ : «إن الله تعالى يخوف بهما عباده» ، ».

فالحسن قد صرخ بالتحديث في رواية المبارك بن فضالة ، وذكر البخاري لهذه المتابعة ، وسياقه له بنصها ، وأن فيها التصرّح بالتحديث أفاد أن قول ابن المديني ، وموافقة البخاري له : «إ إنما صح عندنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث» - وهو من طريق أبي موسى إسرائيل بن موسى البصري ، وهو ثقة ، عن الحسن - لا يعني أبداً أنهما لم يقفا على تصرّح بالتحديث في غير هذا الإسناد ،

(١) «صحيح البخاري» الأحاديث (٤٠)، (٤٨)، (٦٢)، (٦٣)، (٧٧٨)، (٥٧٨).

وإنما الذي قام عندهما بهذا الإسناد هو الصحة ، فمبارك بن فضالة ليس من كبار أصحاب الحسن ، وقد تكلم فيه ، وفي خصوص روايته عن الحسن ، وتصريح الحسن بالتحديث عن شيوخه ، ومن خطأه في ذلك ابن المديني في رواية الحسن ، عن الأسود بن سريع ^(١) ، فإذا ثبت سماع الحسن من أبي بكرة بإسناد صحيح ، قبل بعد ذلك التصريح بالتحديث في أسانيد دونه في الدرجة ، مثل رواية المبارك هذه ، وتصريح الحسن بالتحديث من أبي بكرة في رواية المبارك بن فضالة مشهور ، ذكره أحمد وابن معين أيضا ^(٢) .

وبعد أن كتبت هذا بمدة رأيت ابن حجر ذكر هذا الحديث من جملة الأحاديث التي انتقدتها الدارقطني على البخاري ، وأنه منقطع ، فلم يسمع الحسن من أبي بكرة ، ثم قال ابن حجر : «... وقد أخرج البخاري حدث الكسوف من طرق عن الحسن ، علق بعضها ، ومن جملة ما علقه فيه رواية موسى بن إسماعيل ، عن مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، قال : أخبرني أبو بكرة ، فهذا معتمد في إخراج حديث الحسن ، ورده على من نفى أنه لم يسمع من أبي

(١) «علل ابن المديني» ص ٥٥ ، و«الجرح والتعديل» ٨: ٣٣٩ ، و«الضعفاء الكبير» ٤: ٢٢٥ ، و«تبيذيب التهذيب» ١٠: ٢٨ .

(٢) «تاریخ الدوری عن ابن معین» ٢: ١١٢ ، و«الضعفاء الكبير» ٤: ٢٢٥ ، و«فتح الباری» لابن رجب ٥: ٧ .

بكرة باعتماده على إثبات من أثبتته^(١).

ثم رأيت الأخ مبارك الهاجري قد نبه على هذا أيضا^(٢).

والحاديـث الثاني من الأحاديـث الـثلاثـة ، وهو حـديـث الحـسـن عـن أـبـي بـكـرـة في رـكـوـعـه دـون الصـفـ، أـخـرـجـه البـخـارـي من طـرـيق هـمـامـ بنـ يـحـيـىـ ، عنـ زـيـادـ الأـعـلـمـ ، عنـ الحـسـنـ ، عنـ أـبـي بـكـرـةـ ، غـيرـ مـصـرـحـ فـيـهـ بـالـتـحـدـيـثـ ، لـكـنـ تـصـرـيـحـ الحـسـنـ بـالـتـحـدـيـثـ فـيـ هـذـاـ الحـدـيـثـ مـشـهـورـ ، وـهـوـ مـنـ روـاـيـةـ يـزـيدـ بنـ زـرـيـعـ ، عنـ سـعـيـدـ بنـ أـبـي عـرـوـبـةـ ، عنـ زـيـادـ الأـعـلـمـ^(٣) ، لـكـنـ وـقـعـ اـخـتـلـافـ عـلـىـ سـعـيـدـ بنـ أـبـي عـرـوـبـةـ فـيـ ذـكـرـ التـصـرـيـحـ بـالـتـحـدـيـثـ ، وـكـذـلـكـ لـمـ يـذـكـرـهـ مـنـ روـاهـ عـنـ زـيـادـ الأـعـلـمـ غـيرـ سـعـيـدـ ، وـلـاـ مـنـ روـاهـ عـنـ الحـسـنـ غـيرـ زـيـادـ^(٤) ، فـمـثـلـهـ لـاـ يـكـتـفـيـ بـهـ فـيـ إـثـبـاتـ سـمـاعـ الحـسـنـ مـنـ أـبـي بـكـرـةـ ، أـمـاـ وـقـدـ صـحـ السـمـاعـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ آـخـرـ عـنـ اـبـنـ

(١) «هـدـيـ السـارـيـ» صـ ٣٥٤ـ .

(٢) «التـابـعـونـ الثـقـاتـ المـتـكـلـمـ فـيـ سـمـاعـهـمـ مـنـ الصـحـابـةـ» صـ ٣١٩ـ .

(٣) انظر : «سنـنـ أـبـي دـاـودـ» حـدـيـثـ (٦٨٣ـ) ، وـ«ـسـنـنـ النـسـائـيـ» حـدـيـثـ (٨٧٠ـ) ، وـ«ـسـنـنـ الـكـبـرـيـ» حـدـيـثـ (٩٤٣ـ) ، وـ«ـسـنـنـ الـبـيـهـقـيـ» ٣: ١٠٦ـ ، وـ«ـفـتـحـ الـبـارـيـ» لـابـنـ رـجـبـ ٥: ٧ـ ، وـلـابـنـ حـجـرـ ٢: ٦٢٨ـ ، وـقـدـ وـقـعـ فـيـ «ـسـنـنـ أـبـي دـاـودـ» : «ـأـنـ أـبـا بـكـرـةـ حـدـثـ» لـكـنـ روـاهـ الـبـيـهـقـيـ مـنـ طـرـيقـ أـبـي دـاـودـ وـفـيـهـ : «ـأـنـ أـبـا بـكـرـةـ حـدـثـ» ، وـكـذـاـ نـسـبـهـ اـبـنـ رـجـبـ ، وـابـنـ حـجـرـ إـلـىـ أـبـي دـاـودـ .

(٤) انظر : «ـالـأـحـادـيـثـ الـتـيـ أـشـارـ أـبـو دـاـودـ فـيـ سـنـتـهـ إـلـىـ تـعـارـضـ الـوـصـلـ وـالـإـرـسـالـ فـيـهـ» لـتـرـكـيـ الغـمـيـزـ صـ ١١٠ـ - ١١٧ـ .

المديني ، والبخاري ، فيتسامح بعد ذلك في إثباته في أحاديث أخرى بأسانيد دونه في الدرجة ، كإسناد الحديث هذا .

والأخر حاتم قد استدرك على ابن المديني ، والبخاري التصريح بالتحديث في حديث الركوع دون الصف هذا ، بناء على فهمه لكلمة ابن المديني ، وأنها تعني أنها لم يقف على التصريح بالتحديث إلا في حديث واحد ، فما يوقف عليه بعد ذلك يجزم بأنه قد فاتهما ، وقد تبين أن هذا الفهم مخطئ من أساسه ، واطلاع البخاري على التصريح بالتحديث في حديث الركوع دون الصف - وإن لم يثبته في «صحيحه» - أمر قريب جدا ، بل هو الأقرب ، فإن هذا الحديث مشهور بطرقه ، فرد في بابه ، مما يعتنی به .

ويقى من الأحاديث الأربع التي أخرجها البخاري حديث الحسن ، عن أبي بكرة في تولية المرأة ، فهذا لم يوقف على تصريح للحسن بالتحديث ، لكن الجزم بأن البخاري لم يقف على ذلك ، وأنه أخرجه مكتفيا بعنونة الحسن بعيد جدا ، والأجدر إلحاقه بالأحاديث الثلاثة التي أخرجها البخاري مصراحا فيها الحسن بالتحديث ، فإن هذا الحديث معروف أيضا من روایة المبارك بن فضالة ، عن الحسن ^(١) ، والمبارك بن فضاله مشهور بروايته عن الحسن ، عن أبي بكرة بتصریح الحسن بالتحديث ، كما تقدم آنفا عن أحمد ، وابن معین ، فلا بعد أبدا

(١) «مسند أحمد» ٥ : ٤٧ ، ٥١ ، و«صحیح ابن حبان» حدیث (٤٥١٦) ، و«مسند الشهاب» حدیث (٨٦٤) (٨٦٥ - ٨٦٤) .

أن يكون الحسن قد صرّح بالتحديث في بعض الطرق إلى المبارك.

وما يدل على هذا أنَّ الحديثين الآخرين اللذين زعم الأخ حاتم أنه استدركهما على البخاري ، وابن المديني ، مصرحاً فيهما الحسن بالتحديث ، هو من رواية المبارك بن فضالة ، عن الحسن .

ونسخة الحسن ، عن أبي بكرة نسخة كبيرة ^(١) ، وакتفى البخاري بتخريرج هذه الأربعـة منها ، فلا بعد أن يكون سبب تركه لباقيها ولو في بعضها أنَّ الحسن يرويها بالعنـعة ، فالحسن مدلـس ، وهو يروي عن أبي بكرة أيضاً بواسطة الأحنـف بن قيس ، وقد أخرج البخاري ومسلم حديثاً بواسطته ^(٢) .

وأود أن أشير هنا إلى أنَّ ما وقف الأخ حاتم عليه من أحاديث يصرّح فيها الحسن بالتحديث من أبي بكرة قد سبقه إليها كلـها - ولكن دون ضـجيج - الأخ مبارك الهاجري ، وأكثر من ذلك أنه زاد عليه حديث صلاة الكسوف الذي أخرجه البخاري ، وحديثاً أخرجه الحارث بن أبيأسامة في «مسندـه» ، ومن طريقـه أبوـنـعـيم في «معرفة الصحابة» - عن الخلـيل بن زـكـريا ، عن حـبـيبـ بنـ الشـهـيد ، عنـ الحـسـن ، عنـ أبيـ بـكـرة ، مصرـحاًـ فيـهـ الحـسـنـ بالـتـحـدـيـثـ ، ثمـ ضـعـفـهـ

(١) انظر: «تحفة الأشراف» ٩: ٣٨ - ٤٢ ، و«إتحاف المهرة» ١٣: ٥٦٠ - ٥٩٥ ،

و«التابعون الثقات المتكلـمـ فيـ سماعـهـمـ منـ الصـحـابـةـ» صـ ٣٢١ .

(٢) «صـحـيـحـ البـخـارـيـ» الأـحـادـيـثـ (٣١) ، (٦٨٧٥) ، (٧٠٨٣) ، و«صـحـيـحـ مـسـلـمـ» حـدـيـثـ . (٢٨٨٨)

الأخ مبارك بالخليل بن زكريا ، وأنه متزوك الحديث^(١).

وقد اتضح مما تقدم أن هذا الدليل على قبول عنونة الحسن - وهو تخرير البخاري للحسن أحاديث معنونة بعد أن ثبت عنده التصريح بالتحديث في حديث واحد - مناقض لما ذكره هنا في مسألة سماع المعاصر ، وأن البخاري أخرج للحسن وهو لا يعلم تصريحة بالتحديث ، والدارقطني ناقشه وهو لا يعلم كذلك ، وأيضاً اتضح أنه لا يصلح - مع الاكتفاء بالاستدلال به في إحدى المسألتين - دليلاً لواحدة منها .

وفي ختام مناقشة من استدل بأسانيد أخرى جها البخاري على أنه لا يشترط العلم بالسماع أعيد التأكيد على ما كنت مشيت عليه في هذا البحث كله ، وهو الفرق الواضح الجلي بين شرطي الإمامين : البخاري ومسلم في التعامل مع روایات المعاصرين التي ليس فيها سماع ، وأن البخاري يشترط العلم بالسماع ، وما يخرجه مما ليس فيه سماع ثابت فهو قليل جداً ، تسامح فيه البخاري لأغراض مختلفة ، وأما مسلم فشرطه معروف ، وهو حكمه بالاتصال وإن لم يعلم السماع ، نص عليه ، ومشى عليه في «صحيحه» ، وكلما تمعنت طريقة الإمامين ازدادت يقيناً بهذا ، ومن يحاول توحيد شرطهما في ذلك فهو كمن يحرث في بحر ، أو من يريد حجب الشمس بيديه ، وتأكد لي أن الأئمة في تواردهم على

(١) «التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة» ص ٣١٢ - ٣٢٣ ، وانظر : «المطالب العالية» حديث : (٤٤٧٨ - ٤٤٧٩) ، وتعليق ابن حجر عليهما .

هذا منذ قرون لم يكونوا يتكلموا من فراغ ، ولم يفعلوا ذلك دون استقراء ، كما يرميهم بذلك الأخ حاتم .

ويبقى سؤال مهم حول هذا الأمر : هل في تقرير الفرق بين الإمامين في هذا الشرط ما يعد غضبا من شأن مسلم وكتابه «الصحيح» ؟ رأيت الأخ حاتم أثار غبارا بلغ به عنان السماء ، قصد به استدرار عاطفة القارئ ، وأن من يقرر ذلك لم يراع حق مسلم وكتابه ، بل لم يراع حق السنة النبوية بصفة عامة ، ثم نصب نفسه المدافع الوحيد عن هذا الحق ، في مقابل المئات من الأئمة منذ عصر القاضي عياض المتوفى سنة ٥٤٤ إلى يومنا هذا .

ولاأشك لحظة واحدة أن قارئ مثل هذه البحوث المتخصصة لا يمكن أن تنطلي عليه هذه الأساليب ، بل هو يدرك أن جوء الباحث - أي باحث - إليها أو إلى مثلها مما يخرج به عن الاستدلالات العلمية المقنعة - هو شاهد على شعور الباحث بضعف أداته العلمية ، فيلتجأ إلى أساليب التهويل والنياحة ، والضرب على وتر مسّ السنة النبوية .

وليته يدرك أن ما بذلك الأئمة قبله من جهد واستقراء ، وما وصلوا إليه من تقرير الفرق بين الإمامين في هذا الشرط هو حقا الدفاع عن هذا الإمام وكتابه ، وعن السنة بصفة عامة ، فإن من أهم مجالات الدفاع عن السنة دراسة كتب السنة الأولى ، وبيان شروط أصحابها ، ما نصوا عليه ، وما هو مستنبط من عملهم ، وقد يمتاز صاحب كتاب بالتزام شرط ، وآخر بالتزام آخر ، وهكذا . وقد يقول الأخ حاتم ومن يرى رأيه : نحن نسلم بذلك إذا كانت هذه

الشروط صحيحة ، ولكن نحن لا نسلم بهذا الشرط أصلا ، فلا نسلم أن

البخاري يختلف عن مسلم في ذلك ، وقد أقمنا الدليل على هذا .

وأنا أقول: رجع الأمر في النهاية إلى قضية الدليل ، فينبغي أن يكون البحث فيه ، وتقديم ذلك في الفصل الذي قبل هذا ، فلا حاجة إذن - في المسائل العلمية - إلى أساليب التهويل والاستجداة .

ولكي يستبين للقارئ أنه لا غضاضة مطلقاً على كتاب وصاحبـه حين يوازن بينه وبين كتاب آخر ، وإن أدى هذـى إلى نتـيجة مفادـها تـشدد أحدـهما وتسـامـح الآخر - أعرض الآـن باختصار كلام إمام تلقـي قوله بالقبول ، وهو الإمام الحازمي ، والآخر حاتـم قد استـند إلـيه في إعراضـه عن التـفـريق بين الإمامـين في شـرـط الاتـصال ، وـهـا هو يـتكلـم عـلـى شـرـط آخـر ، يـقرـر فـيه نـزـول درـجـة مـسـلم عـن درـجـة البـخارـي في اعتـبار هـذا شـرـط ، وـلـم يـكـن فـي ذـلـك غـضـاضـة عـلـى مـسـلم ، كـما لم يـكـن فـيه تـجـنـ على السـنة النـبوـية ، فالـحق لـا يـجـنـي عـلـى أحدـ ، وـلـا يـغـضـبـ منه عـاقـل ، قال الحـازـمي :

«مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخـه ، وفي من روـى عـنـهم ، وـهـم ثـقـاتـ أـيـضاـ ، وـحـدـيـثـه عـنـ بـعـضـهـم صـحـيحـ ثـابـتـ يـلـزـمـهـم إـخـرـاجـهـ ، وـعـنـ بـعـضـهـم مـدـخـولـ لـا يـصـلـحـ إـخـرـاجـهـ إـلـاـ فـي الشـوـاهـدـ وـالـمـاتـبـعـاتـ ، وـهـذا بـابـ فـيهـ غـمـوضـ ، وـطـرـيقـهـ مـعـرـفـةـ طـبـقـاتـ الرـوـاـةـ عـنـ رـاوـيـ الأـصـلـ ، وـمـرـاتـبـ مـدارـكـهـمـ ، وـلـنـوـضـحـ ذـلـكـ بـمـثـالـ :

وـهـوـ أـنـ نـعـلـمـ مـثـلاـ - أـنـ أـصـحـابـ الزـهـريـ عـلـى طـبـقـاتـ خـمـسـ ، وـلـكـلـ

طبقة منها مزية على التي تليها وتفاوت ، فمن كان في الطبقة الأولى فهو الغاية في الصحة ، وهو غاية مقصد البخاري .

والطبقة الثانية شاركت الأولى في العدالة ، غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان ، وبين طول الملازمة للزهري ، حتى كان فيهم من يزامله في السفر ، ويلازمه في الحضر ، والطبقة الثانية لم تلزمه الزهري إلا مدة يسيرة ، فلم تمارس حدبيه ، وكانوا في الإتقان ، دون الطبقة الأولى ، وهم (يعني الطبقة الثانية) شرط مسلم ...

فأما أهل الطبقة الأولى فنحو مالك ، وابن عينة ، وعبيد الله بن عمر ، ويونس ، وعقيل - الأيليان ، وشعيب بن أبي حمزة ، وجماعة سواهم . وأما أهل الطبقة الثانية فنحو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، واللith بن سعد ، والنعيمان بن راشد ، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، وغيرهم ... وقد يخرج البخاري أحياناً عن أعيان الطبقة الثانية ، ومسلم عن أعيان الطبقة الثالثة ... ، وذلك لأسباب تقتضيه ...»^(١).

وما قرره الحازمي هنا في الغاية من الإتقان ، وقد أشار إليه مسلم بالنسبة له في مقدمة «صحيحه»^(٢) ، ولم يكن في هذا غض من مكانته ولا من مكانة «صحيحه» ، وليس في هذا تجنب على السنة النبوية .

(١) «شروط الأئمة الخمسة» ص ٥٦ - ٦١ ، وانظر : «هدى الساري» ص ٩.

(٢) « صحيح مسلم » ١ : ٥ .

ونزول شرط مسلم في الاتصال كنزول شرطه في الرواية ، ولو لا ذلك لم يتهيأ له هذا العدد الضخم من أفراده عن البخاري ، وكثير منه في الأصول ، كما يقال مثل هذا - وإن كان القياس مع الفارق - في سبب كثرة ما صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، مما ليس في «الصحيحين» أو أحدهما ، فإن سببه في الأغلب تسامحهما في شروط الحديث الصحيح كلها .

ولابد - مع هذا - من ملاحظة أمر في غاية الأهمية ، وهو أن تقرير الفرق في الشروط الإجمالية لا يعني بالضرورة تفضيل من تشدد فيها في النهاية على من تسامح ، فقد يكون في تفاصيل قضية الاتصال والانقطاع ما يكون مسلم فيه هو المتشدد ، مثل إسناد الحسن ، عن أبي بكرة ، فإن مسلماً لم يخرج به شيئاً ، وكلام العلماء فيه معروف ، في حين اتفقا على إخراج حديث الحسن ، عن الأحنف بن قيس ، عن أبي بكرة ، كما تقدم آنفاً .

وفي ختام بحثي هذا مع الأخ حاتم - وفقه الله - أود أن أوجه له كلمة قصيرة مختصرة له فيها النصح ، فالذى أطلبه منه أن يتوقف برهاة من الزمن - ولو لسنوات معدودة - عن تعقيد القواعد في هذا الفن ، ونسبتها إلى الأئمة ، فهو بحاجة ماسه جداً إلى ممارسة النقد أولاً ، خاصة في الأحاديث التي وقع فيها اختلاف بين الرواية - وما أكثرها - وأن لا يستكثر ما يقوم به ، وإن بلغت المئات ، ول يكن ذلك - في البداية على الأقل - تحت إشراف من له سابق خبرة في هذا العمل ، ويضم إلى ذلك فيما بعد قراءة ناقدة لعدد من الأبحاث التي يخصصها أصحابها لدراسة الأحاديث من هذا الصنف ، ليتلاعج فهمه وإدراكه

مع غيره .

وسيرى - إن فعل ذلك - أنه سيكون أهدأً أسلوباً ، وأقرب في تعقيد القواعد ، وفي النظر في اختلاف الرواية، إلى الصواب ، وسيراجع أحکامه التي ضرب بها أقوال النقاد الأولين عرض الحائط .

وإنما قلت ذلك لأنني لمست أثناء بحثي معه مسألة سماع المعاصر ، ومن خلال قراءتي لما نشره من بحوث أخرى ضعفه الظاهر في معالجة الاختلافات ، وفي تصور ما يقع من الرواية من أخطاء ، وقبل ذلك إدراك قيمة الباحث المتأخر بالنسبة لأولئك الأفذاذ ، وأثر ذلك على نتائجه التي يصل إليها .

ولست أزعم أن هذا هو السبب الوحيد ، ولكن خطر في بالي أن غير هذا من الأسباب مترب عليه ، وأنه سيزول أو سيخف كثيراً إذا زال السبب الرئيس، وربما يتحقق في الشيخ حاتم قول أحد تلامذته فيه في مقدمة كتاب له: «... ونصح لي فيما ذكرته به من مسائل علوم الحديث والعلل التي قل من يفهمها في هذا الزمان، ولقد ألفيته بحراً آخر، فهو على ذلك من أفراد العالم في فهم الفن وحلّ معضلاته (شهادة الله)،». .

ولكي لا أبدوا قاسيًا متجنياً على الأخ حاتم أستميحه وأستميح القارئ عذرًا في عرض مسألة بحثها الأخ حاتم ، وبحثها أيضًا باحث آخر ، ومن قراءة البحرين سيتضمن الفرق بين من شاد شيئاً من علم اختلاف الرواية ، ومارسه تطبيقاً ، ومن لم يفعل ذلك ، وأيضاً سيظهر الفرق بين من هو وقف عند أحکام النقاد، عظيم الاحترام والتقدير لهم ، وبين من يكتفي بإطلاق الألقاب الطنانة

عليهم ، فإذا جاء العمل لم يكن لهذا أثر البة .

والباحث الآخر هو الأخ مبارك الهاجري ، وذلك في رسالته للماجستير : «التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة ، من لهم رواية عنهم في الكتب الستة - من حرف الألف إلى حرف الزاي» ، فرغ منها سنة ١٤١١ هـ ، وقد بحث في هذه الرسالة سماعات الحسن البصري من بعض شيوخه ، واستغرق ذلك ما يزيد على مئتي صفحة ، ليس فيها شيء من الاستطراد والكلام الإنسائي .

والأخ مبارك سار في رسالته على طريقة فيها شيء من التسامح في إثبات السماع ، فيثبته ما وجد لذلك سبيلا ، وهو فيما يظهر يذهب إلى إثبات السماع بالمعاصرة وإمكان اللقي ، فلا يقال حينئذ إنك اخترت - للمقارنة - باحثا متشددًا .

وأما الأخ حاتم فبحث المسألة في رسالته : «المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس - دراسة نظرية تطبيقية على مرويات الحسن البصري» .

وهذه المسألة هي سماع الحسن البصري من جابر بن عبد الله رضي الله .

قال الأخ مبارك :

«قال بهز : لم يسمع الحسن من جابر بن عبد الله» .

وقال ابن معين : «لم يسمع الحسن من جابر بن عبد الله شيئاً» .

وقال ابن المديني : «الحسن لم يسمع من جابر بن عبد الله شيئاً» .

وقال ابن محرز : «سمعت علي بن المديني يقول : لم يلق الحسن جابرًا...».

وقال ابن أبي حاتم : «سئل أبو زرعة : الحسن لقي جابر بن عبد الله ؟ قال : لا» .

وقال ابن أبي حاتم أيضًا : «سألت أبي - رحمه الله - : سمع الحسن من جابر ؟ قال : ما أرى ، ولكن هشام بن حسان يقول عن الحسن : «حدثنا جابر بن عبد الله» ، وأنا أنكر هذا ، وإنما الحسن عن جابر كتاب ، مع أنه أدرك جابرًا».

وقال البزار : «وروى (أبي الحسن) عن جابر بن عبد الله أحاديث ، ولم يسمع منه» .

وقال ابن خزيمة في صحيحه : «قد اختلف أصحابنا في سماع الحسن من جابر بن عبد الله» .

وقال في موضع آخر : «... إن في القلب من سماع الحسن من جابر» .

وقال في كتاب التوحيد : «... بعض علمائنا كان ينكر أن يكون الحسن سمع من جابر» .

وقال ابن حبان : «والحسن رحمه الله لم يشاهد ابن عمر ، ولا أبا هريرة ، ولا سمرة بن جندب ، ولا جابر بن عبد الله» .

وقال الدارقطني : «ولا يثبت (أبي للحسن) سماع من جابر» .

وقال الحاكم : «فليعلم صاحب الحديث أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة ، ولا من جابر ، ولا من ابن عمر ، ولا من ابن عباس شيئاً قط» .

وقال ابن حزم : «ولا يصح سماع الحسن من جابر» .

قلت : الحسن البصري أدرك جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – إدراكا ظاهرا ، فإن جابرا كان من آخر الصحابة موتا بالمدينة ، وكانت وفاته بعد سنة سبعين ، على خلاف في تحدیدها .

فيكون للحسن عند وفاة جابر – على أقل تقدير – خمسون عاما ، وهذه سن عالية ، إلا أن الحسن كان بالبصرة ، وجابر بن عبد الله كان بالمدينة ، ولم يذكر عن الحسن أنه عاد للمدينة بعد أن خرج منها ، إلا أن يكون لقي جابرا في صباح أيام كان بالمدينة .

والحسن البصري لم يذكر عنه أنه قدم الحجاز إلا حاجا ، وكان قد حج حجيدين ، الأولى في أول عمره ، والأخرى في آخره ، أي بعد وفاة جابر بزمن ، ولعل حجته الأولى أيام صباح قبل أن يرحل إلى البصرة .

ولم أر أحدا أثبت سماع الحسن من جابر ، إلا أن ذكر ابن خزيمة اختلاف أصحابه في ذلك فيه إشارة أن بعضهم يثبته .

والحسن روى عن جابر عدة أحاديث ، ولم يثبت في شيء من أسانيدها أنه شافهه ، وقد نص أبو حاتم الرazi أن الحسن عن جابر كتاب .

وجاء في تاريخ سمرقند للإدرسي كما في كتاب الإكمال لمغلطاي ، أن يونس بن عبيد حدث عن الحسن ، عن جابر ، فقال له شعبة : عن الصحيفه ؟ قال : نعم ، عن الصحيفه .

وقال ابن المديني : «سمعت يحيى يقول : قال التيمي : ذهبوا بصحيفة جابر إلى الحسن فروها ، أو قال : فأخذوها ، وذهبوا إلى قتادة فأخذوها ، وأتوني بها فلم أروها ، قال علي : قلت لـ يحيى : سمعت هذا من التيمي ؟ قال - برأسه - نعم» .

وصحيفة جابر هذه إنما هي لـ سليمان بن قيس اليشكري البصري ، كتبها عنه حين لقيه بمكة .

قال الفسوسي : «سمعت سليمان بن حرب قال : كان سليمان اليشكري جاور بمكة سنة ، جاور جابر بن عبد الله ، وكتب عنه صحيفة ، ومات قدما ، وبقيت الصحيفة عند أمه ، فطلب أهل البصرة إليها أن تعييرهم فلم تفعل ، فقالوا : أمكنينا منها حتى نقرأه ، فقالت : أما هذا فنعم ، قال : فحضر قتادة وغيره فقرؤوه ، فهو هذا الذي يقول أصحابنا : حدث سليمان اليشكري ، أو نحو هذا الكلام» .

وقال عفان : «قال لي همام بن يحيى : قدمت أم سليمان اليشكري بكتاب ، فقرئ على ثابت ، وقتادة ، وأبي بشر ، والحسن ، ومطرف ، فروعها كلها ، وأما ثابت فروع منها حديثا واحدا» .

والحسن البصري يتتساهل فيما يأخذه من الصحف ، فيقول «عن فلان» أو «قال فلان» ونحو ذلك ، من غير أن يبين أنه من كتاب فلان أو وجده بخط فلان .

قال الفسوسي : «حدثني أبو بكر الحميدي ، حدثنا سفيان ، ثنا مساور – يعني الوراق – عن أخيه سيار قال : قيل للحسن : يا أبا سعيد ، عمن هذه الأحاديث التي تحدثنا ؟ قال : صحيفة وجدنها» .

وحدث الحسن البصري عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – مخرج في السنن الأربع ، قوله عن جابر فيها أحد عشر حديثا .

اتفق أبو داود والنسائي وابن ماجة على إخراج واحد منها ، وأخرج أبو داود حديثين غيره ، وتفرد الترمذى بحديث واحد ، وهو من طريق الحسن ، وعطاء ، عن جابر ، وقال الترمذى عن إسناده : «هو إسناد مجهول» ، وأخرج النسائي ثلاثة أحاديث سوى الأول ، وأخرج ابن ماجة أربعة أحاديث سوى الأول .

وليس في شيء من هذه الأحاديث تصريح الحسن بالسماع من جابر ، سوى ما جاء عند ابن ماجه ، وإسناده لا يثبت .

قال ابن ماجه : «حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن زهير قال : قال سالم : سمعت الحسن يقول : ثنا جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «إياكم والتعريض على جواد الطريق والصلاحة عليها ، فإنها مأوى الحالات والسبيع ، وقضاء الحاجة عليها ، فإنها من الملاعن» .» .

وروى هذا الحديث أيضا ابن خزيمة في صحيحه ، بإسناد ابن ماجه نفسه ، وفيه قول الحسن : «ثنا جابر بن عبد الله» ، إلا أن ابن خزيمة قدّم لهذا الحديث

بقوله : «... إن صح الخبر ، فإن في القلب من سمع الحسن من جابر» .

وساق ابن خزيمة إسنادا آخر من طريق يحيى بن يهان ، ثنا هشام ، عن الحسن ، عن جابر ، هكذا بالمعنى ليس فيه قول الحسن : «ثنا جابر» ، ثم قال : «سمعت محمد بن يحيى يقول : كان علي بن عبد الله ينكر أن يكون الحسن سمع من جابر» .

قال الشيخ الألباني - حفظه الله - عن هذا الحديث : «إسناده ضعيف ، علته الانقطاع في إسناده بين الحسن وجابر كما أشار إلى ذلك المؤلف (يعني ابن خزيمة) بما رواه عن علي بن عبد الله ، وهو ابن المديني ، وتصرح به بالسماع في الرواية السابقة (يعني رواية سالم عن الحسن) مما لا يحتاج به ، لأن زهير بن محمد فيه ضعف من قبل حفظه ، لاسيما وقد خالفه غيره فلم يذكر السماع فيه كما في هذه الرواية (يعني رواية هشام عن الحسن) ، وهي وإن كانت ظاهرة الضعف من أجل ابن يهان ، فقد تابعه محمد بن سلمة ، ويزيد بن هارون : ثنا هشام ، رواه أحمد ، ثم إن في متنه نكارة ، ولذلك خرجته في الضعيفة» .

قلت : أحسن الشيخ وأجاد ، ثم إن في هذه الأسانيد وجوها أخرى من الضعف ، فإن زهير بن محمد لا بأس بحديثه إذا روى عنه العراقيون ، أما رواية أهل الشام عنه فمناكير ، من أجلها ضعفه بعضهم ، والراوي عنده في هذا الإسناد شامي ، وهو أبو حفص عمرو بن أبي سلمة التنسيري الدمشقي ، قال فيه ابن حجر : «صدق له أوهام» ، ومن أعدل الأقوال في زهير بن محمد ما قاله الإمام أحمد ، حيث قال في رواية الشاميين عنه : «يررون عنه مناكير» ، ثم قال : «أما

رواية أصحابنا عنه فمستقيمة ، عبد الرحمن بن مهدي ، وأبي عامر ، أحاديث مستقيمة صحاح ، وأما أحاديث أبي حفص ذاك التنيسي عنه فتلك بواطيل ». ثم إن الراوي عن الحسن هو سالم بن عبد الله الخياط ، قال فيه الذبيحي : « سالم واه » .

وقد أشار الألباني إلى أن هشاما رواه عن الحسن بالمعنى ، وهشام هو ابن حسان الفردوسي ، أخرج حدیثه هذا : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن هشام ، عن الحسن ، عن جابر به ، بألفاظ متفاوتة ، وليس فيه تصريح الحسن بالسماع .

وهشام بن حسان وإن كان ثقة إلا أنهم تكلموا في روایته عن الحسن . وقد وقفت على أحاديث للحسن عن جابر بن عبد الله عند : أحمد ، والدارمي ، وأبي يعلى ، والدارقطني ، والحاكم ، وغيرهم ، وليس في شيء منها ما يدل على أن الحسن شافه جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، ولكن أبا حاتم الرازي ذكر أن هشام بن حسان يقول عن الحسن : « حدثنا جابر بن عبد الله » ، وأنكره ، ولم أقف على حديث هشام هذا .

ومثله ما ذكره أبو عبيد الأجري ، قال : « سألت أبا داود عن حديث شريك عن أشعث عن الحسن قال : سألت جبرا عن الحائض ، فقال : لا يصح » .

فلم أقف على هذا الإسناد أيضا ، إلا أنه ظاهر الضعف ، فأشعث هو ابن

سوار الكوفي ، قال فيه ابن حجر : «ضعيف» والراوي عنه هو شريك بن عبد الله الكندي الكوفي ، قال فيه ابن حجر : «صدوق يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ ولی القضاء بالковفة».

وروى الحكيم الترمذى بإسناده إلى الحسن البصري أنه قال : «حدثني سبعة رهط من أصحاب رسول الله ﷺ ، منهم : أبو هريرة الدوسى ، وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعمran بن حصين ، ومعقل بن يسار ، وأنس بن مالك ...» ، ثم ذكر حديثا طويلا ، فيه نهي النبي ﷺ عن أشياء كثيرة ، وروى ابن عدي هذا الحديث مختصرا ، وأشار إلى طوله .

وهذا الحديث مدرأ على عباد بن كثير الشفقي ، وهو من وضعه .

قال الجوزجاني : «كان سليمان التيمي يقول : «حدثنا عباد بن كثير» ، فلا ينبغي لحكيم أن يذكره في العلم ، حسبك عنه بحديث النهي» .

وقال ابن حجر : «وحدثيت النهي الذي أشار إليه الجوزجاني هو الذي ذكر ابن عدي أنه مقدار ثلاثة حديث وصدق ابن عدي ، قد رأيته ، وكأنه لم يترك متنا صحيحا ولا سقيما فيه نهي رسول الله ﷺ عن كذا إلا ساقه على ذلك الإسناد الذي رکبه ، وهو «حدثني عثمان الأعرج ، حدثني يونس ، عن الحسن البصري قال : حدثني سبعة من أصحاب رسول الله ﷺ : عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر ، وأبو هريرة ، ومعقل بن يسار ، وعمران بن حصين» ، فساق الحديث عنهم ، وافتري في زعمه أن الحسن سمع من هؤلاء ، نعم سمع من معقل ، وعمران ، واختلف في سماعه من أبي هريرة ...» .

والخلاصة أن الحسن البصري - رحمه الله - أدرك من حياة جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - ما يقارب خمسين عاما ، إلا أن جماعة من أئمة هذا الشأن نفوا سماعه منه ، وذلك أن الحسن كان بالبصرة وجابرا بالمدينة ، ونص بعضهم على أن روایته عنه كتاب ، وقد تعبت في البحث عما يثبت به سماعه ، فلم أثر على شيء من ذلك .

هذا كلام الأخ مبارك ، وأما الأخ حاتم فقال بعد أن ذكر أدلة نفي سماع الحسن من جابر :

أدلة سماع الحسن من جابر بن عبد الله رضي الله عنهما :

قد سبق أن ذكرنا أدلة ثبتت - ولاشك - روایة الحسن عن جابر لأحاديث لم يسمعها منه ، بل ولا من سليمان اليسكري ، الذي أخذ الحسن البصري هذه الأحاديث من صحفته من غير سماع .

وبقيت أدلة سماع الحسن من جابر رضي الله عنه ، عند من أثبت هذا السماع :

فالدليل الأول :

الحديث الصحيح الإسناد ، الذي قد ذكرناه في موضع متقدم من هذا البحث ، من طريق المبارك بن فضالة ، أنه قال : « شهدت الحسن ، وقال له إبراهيم بن إسماعيل الكوفي : نحب أن تسند لنا ؟ فقال : سل عما بدا لك ، قال : حدثك في قيام الساعة ؟ فقال : حدثني به ثلاثة ، حدثني به جابر بن عبد الله ، وحدثنيه أنس بن مالك ... » الخبر .

فصحة إسناد هذا الخبر ، وجه أول : يدل على قوّة الاستدلال به على أن الحسن قد سمع من جابر .

والوجه الآخر : أن تصريح الحسن بالسماع في هذا الخبر تصريح لا يقبل التأويل ، بل هو أبعد ما يكون عن التأويل أو الوهم ! لأن الخبر كله يحكي توثيق ذلك الرواية من إسناد الحسن ، وسؤاله الحسن أنه يحدّثه مصرحاً بالسماع .

فهذا التصريح بالسماع من أصح وأصرح ما يعتمد عليه في ذلك !! ولو لم يصرح الحسن بالسماع من جابر رضي الله عنه إلا في هذه الرواية ، لكتفى بها في إثبات السماع منه .

والدليل الثاني :

قال الحافظ أحمد بن منيع بن عبد الرحمن ، أبو جعفر البغوي ، الأصم ، (٤٤ هـ) ، في (مسنده) : « حدثنا حميد الطويل ، قال : صلى بنا الحسن إحدى صلاتي العشي ، فأطال ، فرأيت اضطراب لحيته ، فلما انصرف ، قلت : أكنت

تقرأ؟ قال : حدثنا جابر بن عبد الله ، قال : كنا ندعوه قياماً وقعوداً ، ونسبح ركوعاً وسجوداً» .

قلت : يزيد هو ابن هارون ، حافظ واسط ، تقدمت ترجمته .

فهذا إسناد صحيح ، لا مغمز فيه !

لكن أخرج الحديث أبو داود في (السنن) من طريق أبي إسحاق الفزارى ،
وحماد بن سلمة .

وآخر جه أيضاً ابن أبي شيبة في (المصنف) من طريق معاذ بن معاذ
العنبرى .

ثلاثتهم عن حميد الطويل ، عن الحسن ، عن جابر ، معنعاً !

كذا من غير تصريح بالسماع ، ومن غير ذكر قصة صلاة حميد خلف الحسن !
لكن لا يعل حدیث يزيد بن هارون عن حميد : بتصریح الحسن بالسماع من
جابر رضي الله عنه ، بأن خالقه غيره من الرواة !

أولاً : لما قررناه ، من عدم إعلال تفرد أحد الرواة الثقات بصيغة للسماع ،
دون غيره ، أعني أن لا تعل (حدثنا) بصيغة (عن) ، عند اختلاف الرواة في
ذلك .

وثانياً : أن في روایة يزيد بن هارون عن حميد قصة ، وقد سبق عن الإمام
أحمد أنه قال : «إذا كان في الحديث قصة ، دل على أن راويه حفظه» .

ولذلك فإن مغالطي في (الإعلام بسته عليه السلام) عقب نقله قول من

نفى سماع الحسن من جابر رضي الله عنه ، قال : « ولو رأينا الحديث الذي في مسند أحمد بن منيع ، لأذعن له سمعاً وطاعة ... - ثم ساقه ، وقال : فهذا كما ترى سند كالشمس ، فيه تصريح بسماعه منه ، فلا مطعن في سماعه بعد هذا» .
والأمر كما قال مغلطاي !

والدليل الثالث :

قال ابن أبي حاتم في (المراسيل) : « سألت أبي رحمة الله : سمع الحسن من جابر ؟ قال : ما أرى ، ولكن هشام بن حسان يقول عن الحسن : حدثنا جابر ! وأنا أنكر هذا .

إنما الحسن عن جابر : كتاب ، مع أنه أدرك جابراً .

قال العلامة أحمد بن محمد شاكر - رحمه الله - معلقاً على كلام أبي حاتم ، في تحريره لـ (تفسير الطبرى) : « وأنا أرى أن روایة هشام بن حسان کافية في إثبات سماع الحسن من جابر ، فقد قال ابن عيينة : كان هشام أعلم الناس بحديث الحسن » .

قلت : ولم أجدر روایة هشام بن حسان هذه ، فيا للحسرة !!!

لكن كلام العلامة أحمد محمد شاكر في محله !

والدليل الرابع :

روى الحسن عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « إن الله عز وجل رفيق يحب الرفق] ، فإذا سافرتم في الخصب ، فامكنوا الركاب أستتها ،

ولا تجاوزوا بها المنازل ، وإذا سرتم في الجدب ، فاستبقوا ، وعليكم بالدلجة ، فإن الأرض تطوى بالليل .

وإذا تغولت الغilan ، فنادوا بالأذان .

وإياكم : والصلاوة على جواد الطريق ، ولا تنزلوا عليها ، فإنها مر السبع ومؤوى الحيات ، وقضاء الحاجة ، فإنها الملاعن» .

ومعنى قوله : «فأمكنا الركب أستتها» أي : فأمكنا الإبل التي تسافرون عليها من الرعي .

آخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي في (عمل اليوم والليلة) وابن ماجه وأبو عبيد في (غريب الحديث) وابن أبي شيبة في (المصنف) وابن خزيمة في (صححه) مقدما له بالشك في اتصاله ، وأخرجه أبو يعلى وابن الأعرابي في (معجمه) ، وابن السندي في (عمل اليوم والليلة) .

كلهم من طريق هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن جابر - كذا معنينا وإسناده صحيح إلى الحسن البصري .

بينما أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ - مرسلا !

ولا يعل انفراد الواحد ، اجتماع الثقات !!

وهذا كله ليس فيه دليل على سماع الحسن من جابر ، لأنه ليس فيه تصريح بالسماع !

لكن روى هذا الحديث راوٍ آخر عن الحسن ، فذكر فيه تصریحه بالسماع منه .

قال سالم الخياط : «سمعت الحسن يقول : حدثنا جابر بن عبد الله ...»
وذكر الحديث .

آخر جه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه .

قدمه ابن خزيمة بقوله : «إن صح الخبر ، فإن في القلب من سماع الحسن
من جابر» .

وأعقبه بقوله : «سمعت محمد بن يحيى يقول : كان علي بن عبد الله ينكر
أن يكون الحسن سمع من جابر» .

غير أن سالم بن عبد الله الخياط البصري ، نزل مكة ، وهو سالم مولى
عكاشة ، قال الحافظ : «قيل لها اثنان ، صدوق سيء الحفظ» .
هذه ترجمته كما في (التقريب) .

لكن قد فرق البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان بين سالم الخياط ، وسالم
مولى عكاشة ، فهو الصحيح المعتمد ، لا كما يوهمه كلام الحافظ !
وأما سالم الخياط ، فما وفق الحافظ في الحكم عليه !

نعم .. هناك من وثقه كما سيأتي ، لكن ذلك لا يقوى على دفع كلام
الأكثرین في تضعيشه ، والدليل الماثل !

فسوف تقف بنفسك على كثرة مناكير هذا الراوي ، خلال هذا البحث ،

إن شاء الله تعالى .

والذين وثقوا سالما الخياط ، هم :

١ - سفيان الثوري ، حيث قال : «حدثنا سالم المكي ، وكان مريضاً»
والذي دلنا على أن سالماً المكي هو سالم الخياط ، أمران :
الأول : تصريح الأئمة بذلك ، كالإمام أحمد ، والبخاري ، وأبي حاتم .
الثاني : أن الخبر الذي قال سفيان في إسناده ذلك التعديل لسالم ، روى من
وجه آخر عن سفيان ، أنه قال : «حدثنا سالم الخياط» .

٢ - والإمام أحمد ، فقد قدم كلام سفيان الثوري في (العلل) ، بقوله عن
سالم الخياط : «ثقة ، روى عنه سفيان الثوري» .
وشك عبد الله بن أحمد في موطن آخر من (العلل) ، فقال : «سألته عن
سالم الخياط المكي ؟ فقال : ثقة أو قال : ليس به بأس» .

ونقل الحافظ في (التهذيب) ، عن رواية حرب بن إسماعيل الكرماني
(ت ٢٨٠ هـ) ، عن الإمام أحمد ، أنه قال عن سالم : «ثقة» .

والظاهر أن الإمام أحمد إنما اتبع سفيان الثوري في ذلك ، كما هو لائق في
كلامه الأول ، ومن اتباعه توثيقه له بتوثيق الثوري ، كعمل المستدل والمظہر
للحججة التي عنده .

٣ - أما ابن عدي ، فذكر سالماً الخياط في (الكامل) ثم أورد له بضعة
أحاديث ، ثم قال : «ما أرى بعامة ما يرويه بأساً» .

وكان ابن عدي لم يقف على بعض مناكيره ، وهي ظاهرة ، كما ستره في هذا البحث ، إن شاء الله تعالى !

وهذا الإمام الذهبي ، يشير إلى قصور حكم ابن عدي هذا ، بقوله في (الميزان) ، عقب ذكره كلام المضعفين : «وأما ابن عدي ، فساق له تسعة أحاديث جيدة المتون وقال : لم أر بعامة ما يرويه بأسا !» .

هذا؛ والذهبـي من يرجـون تضـيف سـالم ، كـما في (الـكاـشـف) لـه .
أـما المـضـعـفـون :

فقال عمـرو بن عـلي الفـلاـس : «ما سـمعـتـ يـحيـيـ ، ولا عـبـدـ الرـحـمـنـ يـحـدـثـانـ عن سـالمـ الـخـيـاطـ بشـيءـ قـطـ» .

وقـالـ يـحيـيـ بنـ معـينـ : «لـيـسـ بـشـيءـ» .

وقـالـ أيـضاـ : «لـاـ يـسـوـىـ فـلـسـاـ» .

وقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ الرـازـيـ : «لـيـسـ بـقـويـ ، يـكـتـبـ حـدـيـثـهـ ، وـلـاـ يـحـجـجـ بـهـ» .

وقـالـ النـسـائـيـ قـيـ (الـضـعـفـاءـ) : «لـيـسـ بـثـقـةـ» .

وقـالـ اـبـنـ حـبـانـ فيـ (الـمـجـرـوـحـينـ) : «يـقـلـبـ الـأـخـبـارـ ، وـيـزـيـدـ فـيـهـاـ مـالـيـسـ مـنـهـ ، وـيـجـعـلـ روـاـيـاتـ الـحـسـنـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ سـمـاعـاـ ، وـلـمـ يـسـمـعـ الـحـسـنـ مـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ شـيـئـاـ ، لـاـ يـحـلـ الـاحـتـجاجـ بـهـ» .

ولـمـ يـسـرـفـ اـبـنـ حـبـانـ ، بلـ صـدـقـ وـنـصـحـ !

وقـالـ الدـارـقـطـنـيـ : «لـيـنـ الـحـدـيـثـ» .

وذكره العقيلي في (الضعفاء) .

ومع ضعف سالم الخياط هذا الضعف المطلق ، فهو مختص أيضاً بنوع معين من أنواع المخالفة والخطأ ، وهو الخطأ في صيغ الأداء التي يذكرها عمن يروي عنهم ، كما في كلام ابن حبان السابق .

ويوافق ابن حبان على ذلك أبو حاتم الرازى !

فقد نقل ابن أبي حاتم عن أبيه في كتاب (المراسيل) أن أباًه أباً حاتم الرازى كان ينكر سماع الحسن من أبي هريرة ، فسأل ابن أبي حاتم أباًه ، قائلاً : «إن سالماً الخياط روى عن الحسن ، قال : سمعت أباً هريرة ؟ فقال : هذا ما يبين ضعف سالم !» .

وبهذا يكون سالم الخياط في مبحثنا هذا ، لا يعتمد عليه بحال ، بل ولا يعتبر به ! لأنَّه مختص بحكاية صيغ للسماع لم يقلها من رواها عنهم ، معلوم عنه ذلك ، حتى كان الدليل – أو أحد أدلة – ضعفه .

فلذلك ... لا يصح الاحتجاج بحكاية سالم الخياط لسماع الحسن من جابر رضي الله عنه ، لوقوعها في دائرة ما اختص سالم بالوهم فيه ، بعد أن كان موضوعاً بالضعف المطلق أيضاً .

والدليل الخامس :

قال أبو الليث السمرقندى في (تنبيه الغافلين) : «حدثنا الفقيه أبو جعفر : حدثنا الثقة ، بإسناده إلى الحسن البصري ! قال : طلبت خطبة النبي ﷺ التي كان

يُخطب بها كل جمعة أربع سنوات ، فلم أقدر عليها ، حتى بلغني أنها عند رجل من الأنصار ، فأتيته ، فإذا هو جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ، فقلت له : أنت سمعت خطبة النبي ﷺ التي كان يُخطب بها كل جمعة ؟ قال : نعم ، سمعته يقول ﷺ : «أيها الناس ، إن لكم معلم فانتهوا إلى معالمكم ، وإن لكم نهاية فانتهوا إلى نهايتكم ، وإن العبد المؤمن بين مخافتين : بين أجل قد مضى لا يدرى ما الله صانع به ، وبين أجل قد بقى لا يدرى ما الله قاضٍ فيه...» إلى آخر الحديث .

كذا أخرجه أبو الليث السمرقندى ، بإسناد تقطع في مفاوزه أعناق المطى ،
ولا تبلغه !!

فهو إسناد مظلم ، والحديث شديد النكارة ، شبه موضوع !!
والحديث أخرجه ابن أبي الدنيا في (قصر الأمل) ، ومن طريقه : البهقى في (شعب الإيمان) ، والديلمي في (مسند الفردوس) ، لكن مع إبهام اسم الصحابى ،
وعدم ذكره !

قال ابن أبي الدنيا : «حدثني أحمد بن عبد الأعلى : حدثني أبو جعفر المكي ،
قال : الحسن البصري : طلبت خطب النبي ﷺ في الجمعة ، فأعيرتني ، فلزمت
رجالاً من أصحاب النبي ﷺ ، فسألته عن ذلك ؟ فقال :» وذكره .

ولم أجده لأبي جعفر المكي هذا ما يعينه ، وطبقته طبقة من لم يدرك الحسن
ال بصري !

وقد قال الحافظ العراقي في تحريره لإحياء علوم الدين للغزالى (المغني عن

حمل الأسفار في الأسفار) قال : «رواه البيهقي في الشعب ، من رواية الحسن عن

رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وفيه انقطاع» .

والحديث مع ذلك منكر ، مع حسن عبارته ، وجمال عظمته !

ونكاراته في تفرد الإسناد المظلم بمثله !!

هذه أدلة سماع الحسن من جابر رضي الله عنه .

والدلائل الأولان منها كفيلان بإثبات السماع ، ولا يعارض في ذلك أحد

وقف على أحدهما !

وهذا تعارض !!

أن تكون أدلة من نفوا السماع صحيحة ، وأن تكون أدلة مثبتيه صحيحة

أيضا !!!

لكن سبيل الجمع مفتوح ، ولن يلبث التعارض أن يصبح توافقا ، بعد
النظر والتفكير ، إن وفق الله عز وجل لذلك ! فأقول إن أحاديث إثبات السماع ،
والأولين منها خاصة ، قاطعة في صحة سماع الحسن من جابر رضي الله عنه .

وقد سبق أن بينا دلالتهم القاطعة على ذلك ، وعدم احتمال صيغة السماع
في الحديثين للتأويل ، وبخاصة الأول منها ، وليس في الثاني قرب لاحتمال في
التأول أيضا ! لأن كلا الحديثين يصرح الحسن فيه بالسماع ، بقصد إظهار حجته ،
متعمدا إظهار إسناده فيها ، محيلا سامعه إلى إسناده لكليهما .

فلا مجال لرد السماع ، ولا لتأول صيغته !

أما أدلة من نفي السَّماع ، فخلاصتها : ثبوت روایة الحسن من صحیفة سلیمان الیشکری ، التي كتبها سلیمان من جابر رضی الله عنه . واستدلوا أيضاً : بمدنیة جابر رضی الله عنه ، بعد أن تقرر عدم سماع الحسن من المدینین .

أما الدليل الأول لنفاة السَّماع ؛ فيصلح - في غير هذا الموطن - أن يكون نافياً للسماع مطلقاً ، بعد أن اشتهر الحسن بكثرة الإرسال ، وقيادته بغير هذا الموطن ، لأنَّه إنما يصلح لذلك ، فيما لو لم يثبت سماع الحسن من جابر رضی الله عنه !

أما وقد ثبت تصريح الحسن بالسماع من جابر رضی الله عنه ، فغاية ما يمكن أن يقال عن دليل النافين الأول : أنه دليل على أنَّ الحسن روى روايات عن جابر رضی الله عنه ، لم يسمعها منه ، وإنما أخذها من الصحيفة ! فيكون الحسن قد سمع من جابر رضی الله عنه أحاديث ، وروى عنه أحاديث أخرى من غير سماع ، أخذها من صحیفة الیشکری . هذا هو سبيل الجمع بين دليل النافين ، والمثبتين للسماع !

أما كون جابر رضی الله عنه مدنياً ، فهذا ليس دليلاً قاطعاً على عدم سماع الحسن منه ، وإنما هو قرينة قوية عليه ، يستشهد بها ، محتفظة بما يعدها ، حتى إنها - في غير هذا الموطن - ربما بلغت بما يعدها درجة الدليل على عدم السماع ، وربما دفعت تصريحاً بالسماع محتملاً للتأول أو لوقوع الوهم فيه !!

أما هنا : فجابر رضي الله عنه ، مع كونه مدنيا إلا أنه متأخر الوفاة ، حيث إنه توفي سنة ثمان وسبعين ، عند جمع من الأئمة ، أو نحوها عند غيرهم .
وتأخر الوفاة يجعل نصيب احتمال لقاء الحسن به رضي الله عنه وافرا
وقريا !

ثم إن جابر رضي الله عنه كان يجاور بمكة - شرفها الله - السنة والأشهر ،
ويصح ، فلا يبعد أن يكون لقاء الحسن بجابر رضي الله عنه كان بمكة ، كما لقي
غيره من المدنيين بها أيضا !

بل لا أستبعد أن يكون جابر رضي الله عنه رحلة إلى العراق ، أو إلى فتوح
المشرق الإسلامي ، في العهد الأموي ، لقي الحسن فيها جابر رضي الله عنه !
وعدم وقوفي على ما يثبت لجابر رضي الله عنه شيئاً من ذلك لا يعني عدم
روايته ووروده ، وعدم روايته لا يلزم منه عدم حصوله فعلا !

المقصود أن تصريح الحسن بالسماع من جابر رضي الله عنه ، ذلك التصريح
الصحيح القاطع ، قائم بإثبات اللقاء والسماع لا ريب ، أين كان ؟! ومتى
كان ؟!

فنعود بعد ذلك ، إلى أن تصريح الحسن بالسماع من جابر ثابت لا يدفعه
دليل من نفاه ، ولا جلاله النفاة وكثرة لهم أيضا !

ووالله ! إنه لبقدر فرحي بمعرفة الصواب والحق ، لبقدر حزني من مخالفة
ذلك الصواب لأولئك الأئمة ! ذلك لأنهم ملء القلب حبا وإعظاما وإجلالا ،

وإننا لنتقرب إلى الله تعالى بمحبة أئمة الإسلام ، رجاء رفقتهم ، فاللهم أنلنا ذلك يا ذا الفضل والجود والعفو .. يا رحيم ! انتهى المراد نقله من كلام الأخ حاتم .

هذا كلام الأخوين – مبارك وحاتم – في مسألة واحدة ، وهي مسألة سماع الحسن البصري من جابر بن عبد الله ، لن أطيل في التعليق عليه ، فالغرض من نقل كلامهما ظاهر ، لا يحتاج إلى أكثر من قراءة ما كتباه ، لكن أود التعليق على ما ذكره الأخ حاتم في أدلة سماع الحسن من جابر ، وسأقف مع الدليلين الأولين ، وأما الباقي فقد تكفل الأخ مبارك بالحديث عنها .

وكلام الأخ حاتم على هذين الدليلين يستوجب العودة إلى ما كتبه في «المنهج المقترح» ، حول أسباب ابتعاد المؤمنين من أئمة الحديث عن مصطلحات الأئمة المتقدمين ، وجملة ذلك أن مردها إلى دخول علم المنطق في بحوثهم ، وتأثيرهم بكتابات أهلأصول الفقه ، والتعصب المذهبى ، وأن لا أتردد لحظة في أن هذه الأسباب مجتمعة وأكثر منها موجود في استدلال الأخ حاتم بهذين الدليلين .

أما الدليل الأول فهو من روایة المبارك بن فضالة ، عن الحسن ، وكلام الأئمة النقاد في حفظ المبارك ، وفي أخطائه على الحسن البصري في صيغ التحديث عن شيوخه أمر معروف مشهور ، وقد ذكره الأخ حاتم في ترجمته للمبروك ، لكنه مع ذلك ت محل جدا ، وتخلاص من أقوالهم في المسألتين ، بحيث ردّها في النهاية ، وزاد هنا فقلب المسألة ، جعل تصريح الحسن بالتحديث من

طريق مبارك دليلاً قوياً على ثبوت سماعه من جابر ، ونقض كلام النقاد في نفي السماع ، والأصل أن يجعل ورود التصريح بالتحديث من طريقه دليلاً على صواب كلام النقاد في المبارك ، وكثرة خطئه ، لاسيما مع ظهور نكارة الحديث ، فحديث واحد يرويه الحسن عن ثلاثة ، اثنان منهم من الصحابة !

وأما الحديث الثاني فهو يؤكد ما ذكرت سابقاً من ضعف الأخ حاتم الظاهري في معالجة الاختلاف في الحديث الواحد ، فهذا الحديث لو لم يكن فيه إلا شذوذ هذا التصريح بالتحديث لكتفى ، فقد رواه جماعة عن حميد الطويل بمعنى الحسن ، وفيهم الأئبات الحفاظ من أصحابه ، وهم : يحيى بن سعيد القطان^(١) ، ومعاذ بن معاذ ، وأبو إسحاق الفزاروي ، وحماد بن سلمة ، وقول الأخ حاتم إنه قد قرر عدم إعلال تفرد أحد الرواة الثقات بصيغة للسماع دون غيره – هو عين ما شنح به على ابن حزم ، من طرد قبول زيادة الثقة .

وهذا كله بعد التسليم بأن يزيد بن هارون قد رواه عن حميد بالتصريح بالتحديث ، ودون ثبوت ذلك خرط القتاد ، فالإسناد منقول من كتب متأخرة ، وهي كتب الزوائد ، فتحقق أن التصريح بالتحديث لم يقع فيه تصحيف غير ممكن ، لاسيما أنها سندت به إجماع النقاد ، وأقول : إجماع النقاد – لأنه لم ينقل عن أحد منهم مسمى قوله بإثبات سماع الحسن من جابر .

(١) روايةقطان لم يذكرها الأخ حاتم ، وهي في «مسندأحمد بن منيع» كما في «المطالب العالية» ٤: ٥٠٩.

ولكي يتضح الأمر بالنسبة لصيغ التحدیث في الكتب المتأخرة ، أو في غير الأمهات ، أنقل كلمة للذهبی في هذه الصيغ ، فإنه قال بعد حديثه عن عنونة المدلسين : «وهذا في زماننا يعسر نقاده على المحدث ، فإن أولئك الأئمة كالبخاري ، وأبي حاتم ، وأبي داود ، عاينوا الأصول ، وعرفوا عللها ، وأما نحن فطالت علينا الأسانيد ، وقدت العبارات المتيقنة ، وبمثل هذا ونحوه دخل الدخل على الحاكم في تصرفه في «المستدرک»^(١) .

وقول الأخ حاتم إن هذين الدليلين كافيان لمن وقف عليهم ليثبت سمع الحسن من جابر - كلام غير محير ، فلو كانت مئة إسناد على هذه الشاكلة لم تقو على دفع إجماع النقاد الذين نقلت أقوالهم ، فالامر كما قال أبو حاتم في سمع الزهري من أبان بن عثمان ، وسماع حبيب بن أبي ثابت من عروة بن الزبير - مع أن سمع الزهري من أبان قد نقل إثباته صراحة عن بعض النقاد - : «الزهري لم يسمع من أبان بن عثمان شيئاً ، لا أنه لم يدركه ، قد أدركه ، وأدركه من هو أكبر منه ، ولكن لا يثبت له السمع منه ، كما أن حبيب بن أبي ثابت لا يثبت له السمع من عروة بن الزبير ، وهو قد سمع من هو أكبر منه ، غير أن أهل الحديث قد اتفقوا على ذلك ، واتفاق أهل الحديث على شيء يكون حجة»^(٢) .

(١) «الموقفة» ص ٤٦ .

(٢) «المراسيل» ص ١٩٢ ، وانظر : «تاریخ أبي زرعة الدمشقی» ١: ٥٠٨ - ٥١٠ ، و«تهذیب التهذیب» ٩: ٤٥٠ .

وما يعاب على الأخ حاتم أنه في الدليل الثالث لم يذكر شيئاً من الكلام في رواية هشام بن حسان ، عن الحسن ، كما فعل الأخ مبارك .

ثم حين ذكر الأخ حاتم أن جابر أحب كثيراً ، لم يتعرض - كما فعل الأخ مبارك أيضاً - لحج الحسن ، فإن التعرض له سينقلب دليلاً على أنه لم يلقه .

وأعظم من ذلك قوله إنه لا يستبعد أن يكون جابر رحله إلى المشرق ، إلى الجهاد ، فهذه الرحلة لابد أن يكون فيها جابر مختفياً ، لم يلقه فيها سوى الحسن البصري ، ثم طويت أخبار هذه الرحلة فلم يعلم بها أحد حتى جاء الأخ حاتم ففتح الله عليه العلم بها .

ولنأتكلّف القول إذا جزّمت بأن مخالفة الأئمة المتأخرین للنقاد الأولین في بعض القواعد والمصطلحات ، تلك المخالفة التي حمل عليها الأخ حاتم حملة عنيفة جداً تدعى فيها طوره - ليست ذات بال بالنظر إلى ما يرتكبه في بحوثه من مخالفات ، سواء في القواعد أو في التطبيق ، فالمنهج الذي يسلكه يصب في نتيجة واحدة : كل ما قاله النقاد وإن كان منهم على سبيل الإجماع فهو بحاجة إلى مراجعة الأخ حاتم ، ليثبته أو ينفيه ، والله المستعان .

الخاتمة

- الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد، ففي ختام هذا البحث أخص بعض قضاياه المهمة، فمن ذلك:
- يترجح أن نقاد المرويات في عصر الرواية يرون أن إثبات سماع راو من آخر لابد فيه من ورود تصرحه بالتحديث والسماع منه، وثبتوت هذا التصريح بأن يكون إسناده صحيحًا.
 - من أشهر من يقرر ذلك ويكثر منه الإمامان: علي بن المديني، وتلميذه البخاري.
 - عدم رجحان قول من يقول إن البخاري اشترط هذا في كتابه «ال الصحيح»، ولم يجعله شرطاً لصحة الحديث بعمومه، وظهر ضعف قول من يقرر هذا.
 - رأى مسلم في هذه المسألة – كما يقرره هو، وكما نسبه إليه الأئمة – أن المعاشرة وإمكان السمع، كاف في الحكم بإثبات سماع راو من آخر، إذا كان الراوي ثقة، ولم يعرف بالتدليس، ولم يصب من زاد على هذه الشروط فذكر أن مسلماً يعمل القرائن لإثبات السماع، فلا ذكر للقرائن عند مسلم فيها يقرره، ولا في تطبيقاته.
 - ظهر لي أن هناك خلطاً عند كثير من الباحثين بين مسألة قبول العنونة في الأسانيد بصفة عامة، وبين مسألة عنونة المعاصر الذي لا يعلم له سماع من

روى عنه، وقد أثر هذا الخلط جداً في فهم أقوال الأئمة الذين تعرضوا للمسألتين.

- من المهم بالنسبة للباحث حيث يريد الخوض في تعقيد القواعد، ووضع الضوابط، أن يكثر من الممارسة لنقد المرويات، خاصة ما يتعلق بعلم (العلل)، فهو أساس كل قاعدة يراد تقريرها، وقد ظهر أثر هذا في ضعف قواعد يقررها بعض الباحثين تتعلق بالسماع والاتصال.
- حشد الأدلة لرأي معين لا يبرر – على الإطلاق – عدم تمحيص هذه الأدلة، وتعمد إقحام أدلة لا تغنى ولا تسمن من جوع في القضية، أو التسرع في سرد أدلة لا دلالة فيها، أو التصرف في النصوص لتدل على المراد.
- يحسن بالباحث أن يتتجنب استخدام الأدلة الخطابية الإنسانية في البحث العلمي، فالغالب أن الباحث يحتاج إليها لشعوره بقصور دليله العلمي، فهي إذن تعود على بحثه بالضعف والتزلزل.

المصادر والمراجع

- ١ - إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق زهير الناصر وآخرين، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، نشر مركز خدمة السنة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية .
- ٢ - الأجوية عما أشكل الدارقطني على صحيح مسلم، لأبي مسعود الدمشقي، تحقيق إبراهيم الكليب، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، نشر دار الوراق، الرياض.
- ٣ - الأحاديث التي أشار أبو داود في سنته إلى تعارض الوصل والإرسال فيها، لتركي الغميز، رسالة ماجستير.
- ٤ - الإحکام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري، ت ٤٥٧، تحقيق محمد عبدالعزيز، نشر مكتبة عاطف، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٨ هـ .
- ٥ - أحوال الرجال، للجوزجاني، تحقيق عبدالعزيز البستوي، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ، نشر حديث أكاديمي، باكستان .
- ٦ - اختصار علوم الحديث، لابن كثير، تحقيق وشرح أحمد شاكر.
- ٧ - أدب الإملاء والاستملاء، للسمعاني، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت .
- ٨ - إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلق، للنحوبي، تحقيق نور الدين عتر، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤١١ هـ .
- ٩ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة، ١٣٩٩ هـ، نشر المكتب الإسلامي، بيروت .

- ١٠ - الأسامي والكنى، لأبي أحمد الحاكم، تحقيق يوسف الدخيل، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، نشر مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة.
- ١١ - الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني من تحقيق طه الزيني، نشر كتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى.
- ١٢ - أطراف مسند الإمام أحمد، لابن حجر العسقلاني، تحقيق زهير الناصر، نشر دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- ١٣ - أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، للخطابي، تحقيق محمد بن سعد آل سعود، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ، نشر جامعة أم القرى، مكة.
- ١٤ - إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، تحقيق بحبي إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، نشر دار الوفاء، القاهرة.
- ١٥ - الإلزامات والتبع، للدراقطني ت ٣٨٥ هـ، تحقيق مقبل الوادعي، نشر دار الخلفاء، الكويت.
- ١٦ - الأنساب، للسمعاني، نشر محمد أمين دمج، بيروت.
- ١٧ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، تحقيق أبي حماد صغير، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥ هـ، نشر دار طيبة، الرياض.
- ١٨ - التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة، لمبارك الهاجري، رسالتا ماجستير ودكتوراه.
- ١٩ - تاريخ أبي زرعة الدمشقي، تحقيق شكر الله قوجانى، من مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق.
- ٢٠ - تاريخ الإسلام، للذهبي، تحقيق عمر تدمري، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، نشر

- دار الكتاب العربي، بيروت .
- ٢١ - تاريخ الدارمي عن ابن معين، تحقيق أحمد نور سيف، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ، نشر مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- ٢٢ - تاريخ الدوري، عن ابن معين، تحقيق نور سيف (ضمن كتاب : يحيى بن معين وكتابه التاريخ)، نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩ هـ .
- ٢٣ - التاريخ الصغير، للبخاري، تحقيق محمود زايد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ، نشر دار الوعي، حلب .
- ٢٤ - التاريخ الكبير، للبخاري، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، نشر دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد .
- ٢٥ - تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت .
- ٢٦ - تاريخ قزوين = التدوين في أخبار قزوين .
- ٢٧ - التتبع = الإلزامات والتبع .
- ٢٨ - تحفة الأشراف بمعارة الأطراف، للمزي، تحقيق عبدالصمد شرف الدين، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، والدار القيمة، الهند، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ .
- ٢٩ - تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، لأبي زرعة العراقي، تحقيق عبدالله نوارة، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، نشر مكتبة الرشد، الرياض .
- ٣٠ - التدوين في أخبار قزوين، للرافعي القزويني، تحقيق عزيز الله العطاردي، نشر مكتبة الإيمان، المدينة النبوية .

- ٣١ - تقريب التهذيب، لابن حجر، تحقيق محمد عوامة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، طبع دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- ٣٢ - التقريب والتيسير، للنووي، مطبوع مع شرحه تدريب الراوي للسيوطى، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، نشر دار الفكر، بيروت.
- ٣٣ - تقيد المهمل وتمييز المشكل، للجیانی، تحقيق علي العمran، ومحمد عزيز، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ، نشر دار عالم الفوائد، مكة.
- ٣٤ - التقيد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح، للعراقي، تحقيق عبد الرحمن عثمان، نشر المكتبة السلفية، المدينة النبوية، سنة ١٣٨٩ هـ.
- ٣٥ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبدالبر، تحقيق جماعة من المحققين، نشر وزارة الأوقاف، المغرب.
- ٣٦ - التمييز، لسلم بن الحجاج، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٢ هـ.
- ٣٧ - تنقیح التحقیق، لابن عبدالهادی، تحقيق أیمن شعبان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٨ - التنکيل لما ورد في تأیب الكوثري من الأباطيل، لعبد الرحمن المعلمی، نشر دار الكتب السلفية، القاهرة.
- ٣٩ - تهذيب التهذيب، لابن حجر نشر دائرة المعارف العثمانية، حیدر آباد، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٧ هـ.
- ٤٠ - تهذيب الكمال في اسماء الرجال، للمرزی، تحقيق بشار عواد، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ.

- ٤١ - الثقات، لابن حبان، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ، سنة ١٣٩٣ هـ، نشر دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.
- ٤٢ - جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، نشر مكتبة الحلواني، بيروت.
- ٤٣ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبريت ١٣١٠ هـ، نشر مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٨ هـ.
- ٤٤ - الجامع الصحيح، للبخاري، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، نشر المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠ هـ.
- ٤٥ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، تحقيق محمود الطحان، نشر مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣ هـ.
- ٤٦ - الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، الطبعة الأولى، ١٣٧١ هـ طبع دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.
- ٤٧ - الجمجمة بين رجال الصحيحين، لابن طاهر المقدسي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٨ - حلية الأولياء وطبقات الأصفية، لأبي نعيم الأصبهاني، الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٤٩ - حماد بن سلامة ومروياته في مستند أحمد عن غير ثابت، لمحمد بن سليمان الفوزان، رسالة دكتوراه.
- ٥٠ - رجال صحيح البخاري، للكلابازى، تحقيق عبدالله الليثى، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، نشر دار المعرفة، بيروت.

- ٥١ - رسالة هل يدرك المأمور الركعة بإدراك الركوع مع الإمام، للمعلمي، تحقيق عبد الرحمن عبدالقادر، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ، نشر مكتبة الإرشاد، صنعاء.
- ٥٢ - زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناؤوط وأخيه عبدالقادر، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٥٣ - سؤالات ابن أبي شيبة لعلي ابن المديني، تحقيق موفق عبدالقادر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ، نشر مكتبة المعارف، الرياض.
- ٥٤ - سؤالات ابن الجنيد، ليحيى بن معين، تحقيق أحمد نور سيف، نشر مكتبة الدار، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٥٥ - سؤالات أبي داود للإمام أحمد، تحقيق زياد منصور، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، نشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية.
- ٥٦ - سؤالات الآجري، لأبي داود، تحقيق عبد العليم البستوي، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ نشر دار الاستقامة، مكة المكرمة.
- ٥٧ - سؤالات مسعود السجزي، للحاكم، تحقيق موفق عبدالقادر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ٥٨ - السنن الصغرى، للنسائي، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي، نشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢ هـ.
- ٥٩ - السنن الكبرى، للبيهقي، نشر دار الفكر، بيروت.
- ٦٠ - السنن الكبرى، للنسائي، تحقيق عبدالغفار البنداري، وسيد كسرامي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١ هـ.
- ٦١ - السنن، لابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، طبع عيسى الحلبي، القاهرة .

- ٦٢ - السنن، لأبي داود السجستاني، تحقيق عزت عبيدالدعا، نشر محمد السيد حمص الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٨ هـ.
- ٦٣ - السنن، للترمذى، تحقيق أحمد شاكر، ومحمد عبدالباقي، وإبراهيم عطوة، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٦٤ - السنن، للدارقطنى، تحقيق عبدالله هاشم، طبع دار المحسن، القاهرة، سنة ١٣٨٦ هـ.
- ٦٥ - السنن، للدارمي، تحقيق عبدالله هاشم، نشر حديث أكاديمي، باكستان، سنة ١٣٨٦ هـ.
- ٦٦ - سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق مجموعة من المحققين، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٦٧ - شرح صحيح مسلم، للنووى، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ.
- ٦٨ - شرح علل الترمذى، لابن رجب الحنبلى، تحقيق همام عبدالرحيم، نشر مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- ٦٩ - شرح مشكل الآثار، للطحاوى، تحقيق شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- ٧٠ - شرح معانى الآثار، للطحاوى، تحقيق محمد النجار ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ.
- ٧١ - شروط الأئمة الخمسة للحازى، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٧٢ الشمائل المحمدية، للترمذى، تحقيق محمد الزعبي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ، نشر دار العلم للطباعة، جدة.
- ٧٣ صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٧٤ صحيح البخاري = الجامع الصحيح .
- ٧٥ الصحيح، لابن حبان ت ٣٥٤ هـ، ترتيب علاء الدين بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة ت الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤ هـ.
- ٧٦ الصحيح، لمسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، نشر إدارة البحوث بالمملكة العربية السعودية، سنة ١٤٠٠ هـ.
- ٧٧ صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط، لابن الصلاح ت ٦٤٣، تحقيق موفق عبدالقادر، نشر دار الغرب الإسلامي .
- ٧٨ الضعفاء الكبير، للعقيلي، تحقيق عبد المعطي قلعيجي، نشر إدارة البحوث بالمملكة العربية السعودية، سنة ١٤٠٤ هـ.
- ٧٩ الضعفاء والمتروكون، للدارقطني، تحقيق موفق عبدالقادر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ، نشر مكتبة المعرف، الرياض .
- ٨٠ الضعفاء والمتروكين، للنسائي، تحقيق محمود زايد، نشر دار الوعي، حلب.
- ٨١ طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، تحقيق عبدالفتاح الحلو، الطبعة الأولى، ١٣٨٣ هـ، نشر مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة.
- ٨٢ الطبقات الكبرى، لابن سعد، نشر دار صادر، بيروت، وجاء منه، وهو

- (القسم المتمم لتابعى أهل المدينة ومن بعدهم)، تحقيق زياد منصور، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ نشر المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية .
- ٨٣ - الطبقات، مسلم بن الحجاج، تحقيق مشهور حسن سلمان، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ نشر دار الهجرة، الرياض.
- ٨٤ - علل الأحاديث في كتاب الصحيح، مسلم بن الحجاج، لأبي الفضل بن عمار الشهيد، تحقيق علي حسن، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، نشر دار الهجرة، الرياض.
- ٨٥ - علل الحديث، لابن أبي حاتم، نشر مكتبة المثنى، بغداد .
- ٨٦ - العلل الكبير، للترمذى، تحقيق حمزة مصطفى، نشر مكتبة الأقصى، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- ٨٧ - علل المروذى، العلل ومعرفة الرجال .
- ٨٨ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني، تحقيق محفوظ الرحمن السلفى، نشر دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥ هـ .
- ٨٩ - العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد، رواية ابنه عبدالله، تحقيق وصي الله عباس، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، دار الخانى، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ .
- ٩٠ - العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد، رواية المروذى، تحقيق وصي الله عباس، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، نشر الدار السلفية، الهند.
- ٩١ - العلل، لعلي بن المدينى، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى .
- ٩٢ - عمارة القبور، لعبد الرحمن المعلمى، أعدها للنشر ماجد الزيادى، نشر المكتبة

المكية، مكة المكرمة، سنة ١٤١٨ هـ.

- ٩٣ - عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، للعيني ت ٨٥٥، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٩٤ - غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأسانيد المقطوعة، لرشيد الدين العطار، تحقيق سعد الحميد، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ، نشر مكتبة المعارف، الرياض.
- ٩٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، نشر المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٨٠ هـ.
- ٩٦ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب، تحقيق جماعة من المحققين، نشر مكتبة الغرباء، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- ٩٧ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث، للسخاوي، تحقيق علي حسين، نشر الجامعة السلفية، بنaras، الهند، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩ هـ.
- ٩٨ - الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤ هـ، نشر دار الفكر، بيروت.
- ٩٩ - كشف الأستار عن زوائد البزار، للهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٠٠ - الكشف الحيث عن رمي بوضع الحديث، لبسط ابن العجمي، تحقيق صبحي السامرائي، نشر وزارة الأوقاف، العراق.
- ١٠١ - الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي ت ٤٦٣ هـ، نشر دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٥٧ هـ.

- ١٠٢ - الكنى = الأسماء والكنى.
- ١٠٣ - لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، ١٣٢٩ هـ طبع دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.
- ١٠٤ - مجمع الزوائد ونبع الفوائد، للهيثمي، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٠٥ - مخاسن الاصطلاح، للبلقيني، تحقيق عائشة عبدالرحمن، نشر دار المعارف، القاهرة.
- ١٠٦ - المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للرامهرمزي، تحقيق محمد عجاج الخطيب، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٤ هـ.
- ١٠٧ - المحتل، لابن حزم الظاهري ، تصحیح زیدان حسن، نشر مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة .
- ١٠٨ - المدخل إلى الإكليل، للحاكم ت ٤٠٥ هـ، طبع ضمن (مجموعة الرسائل الكمالية في الحديث) ٢ باسم : المدخل إلى الصحيح، نشر مكتبة المعارف، الطائف .
- ١٠٩ - المدخل في أصول الحديث ، للحاكم، طبع ضمن الرسائل الكمالية في الحديث، المجموعة الثانية، نشر مكتبة المعارف، الطائف .
- ١١٠ - المراسيل، لابن أبي حاتم، تحقيق شكر الله قوجاني، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت .
- ١١١ - مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه، روایة حرب بن إسماعيل، تحقيق ناصر السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ نشر مكتبة الرشد، الرياض .

- ١١٢ - مسائل أَحْمَد، روَايَةُ ابْنِهِ صَالِحٍ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤٢٠ هـ، نَسْرُ دَارِ الْوَطَنِ، الْرِّيَاضُ.
- ١١٣ - مسائل أَحْمَد، روَايَةُ أَبِي دَاوُدِ السجستاني، تَحْقِيقُ طَارِقِ عَوْضِ اللَّهِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤٢٠ هـ، نَسْرُ مَكْتَبَةِ ابْنِ تِيمِيَّةَ.
- ١١٤ - المستدرك على الصحيحين، للحاكم، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- ١١٥ - مسند الشهاب للقضاعي، تحقيق حمدي السلفي، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤٠٥ هـ، نَسْرُ مؤسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتَ.
- ١١٦ - مسند الهيثم بن كلبي الشاشي، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤١٠ هـ، نَسْرُ مَكْتَبَةِ الْعِلُومِ وَالْحِكْمَةِ، الْمَدِينَةُ النَّبُوَّيَّةُ.
- ١١٧ - المسند، لأبي بكر البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، نَسْرُ مؤسَّسَةِ عِلُومِ الْقُرْآنِ، بَيْرُوتَ، وَمَكْتَبَةِ الْعِلُومِ وَالْحِكْمَةِ، الْمَدِينَةُ النَّبُوَّيَّةُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤٠٩ هـ.
- ١١٨ - المسند، للإمام أَحْمَدَ، نَسْرُ الْمَكْتبَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَدَارِ صَادِرٍ، بَيْرُوتَ.
- ١١٩ - المصنف، لابن أبي شيبة، تحقيق عبد الخالص الأفغاني وآخرين، نَسْرُ الدَّارِ السَّلْفِيَّةِ، الْهَنْدُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ سَنَةُ ١٤٠٣ هـ.
- ١٢٠ - المصنف، لعبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نَسْرُ الْمَجْلِسِ الْعَلَمِيِّ، كراتشي، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، سَنَةُ ١٤٠٣ هـ.
- ١٢١ - المطالب العالية بزوايد المسانيد الثانية، لابن حجر، تحقيق مجموعة من الباحثين، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤١٩ هـ، نَسْرُ دَارِ الْعَاصِمَةِ، الْرِّيَاضُ.

- ١٢٢ - معرفة الرجال، ليحيى بن معين، تحقيق محمد كامل نصار، سنة ١٤٠٥ هـ .
- ١٢٣ - معرفة السنن والآثار، للبيهقي، تحقيق سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ نشر دار الكتب العلمية، بيروت .
- ١٢٤ - معرفة القراء الكبار، للذهببي، تحقيق بشار عواد وآخرين، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ نشر مؤسسة الرسالة، بيروت .
- ١٢٥ - معرفة علوم الحديث، للحاكم، تحقيق معظم حسين، الطبعة الثانية، ١٣٩٧ هـ، نشر المكتب التجاري، بيروت .
- ١٢٦ - المعرفة والتاريخ، للفسوسي، تحقيق أكرم العمري، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ ، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت .
- ١٢٧ - المقدمة، لابن الصلاح، تحقيق عائشة عبد الرحمن، نشر الهيئة المصرية للكتاب ١٣٩٤ هـ .
- ١٢٨ - من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال، رواية أبي خالد، يزيد بن الهيثم الدقاق، تحقيق نور سيف، نشر دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت .
- ١٢٩ - المنتخب من علل الخلال، لابن قدامة المقدسي، تحقيق طارق عوض الله، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، نشر دار الراية، الرياض .
- ١٣٠ - الموطأ برواية ابن القاسم وتلخيص القابسي، تحقيق محمد علوى المالكى، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ، نشر دار الشروق، جدة.
- ١٣١ - الموقفة في مصطلح الحديث للذهببي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية حلب.
- ١٣٢ - موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقى والسماع في السنن المعنون

بين المتعارضين، خالد الدريس، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ، نشر مكتبة الرشد،
الرياض .

١٣٣ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهببي، تحقيق علي البعاوي، نشر دار المعرفة،
بيروت، الطبعة الأولى م ١٣٨٢ هـ .

١٣٤ - نصب الرأي لأحاديث المداية، للزيلعي، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ، نشر دار
المكتب الإسلامي، بيروت .

١٣٥ - النكت الظراف على الأطراف، لابن حجر، (طبع بحاشية تحفة الأشراف
للمزي)، تحقيق عبدالصمد شرف الدين، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ، نشر
المكتب الإسلامي، بيروت .

١٣٦ - هدي الساري = ينظر : فتح الباري لابن حجر .

فهرس الموضوعات

٣	تمهيد
١٣	الفصل الأول: تحرير مذهب مسلم ، وابن المديني ، والبخاري
١٥	المبحث الأول تحرير مذهب مسلم
٣٥	المبحث الثاني تحرير قول ابن المديني والبخاري.....
٣٩	الفصل الثاني: الأدلة على أن جهور النقاد يشترطون العلم بالسماع لإثباته
٤١	المبحث الأول النصوص النظرية
٧٧	المبحث الثاني النصوص التطبيقية
١٠٩	الفصل الثالث: أدلة نسبة الاكتفاء بالمعاصرة وإمكان اللقي للحكم بالسماع إلى النقاد .
١١١	مدخل :
١٢١	المبحث الأول النصوص النظرية
١٦٩	المبحث الثاني النصوص التطبيقية
١٦٩	المطلب الأول النصوص النقدية
١٩٧	المطلب الثاني أسانيد لم يعلم فيها السمع آخر جها البخاري في صحيحه
٢٣١	الفصل الرابع: وقفة مع استدلال الأخ حاتم واستقرائه
٢٧٧	الخاتمة
٢٧٩	المصادر والمراجع
٢٩٣	فهرس الموضوعات